



بازدید شد
۱۳۸۲

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: تاریخ جامع اسلام
مجله: تاریخ اسلام
شماره: ۲۸۴۸
تاریخ: ۱۳۸۲
موضوع: تاریخ اسلام

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: تاریخ جامع اسلام
مجله: تاریخ اسلام
شماره: ۲۸۴۸
تاریخ: ۱۳۸۲
موضوع: تاریخ اسلام

۶۴۸

کتابخانه مجلس شورای ملی
۶۴۸



بازدید شد
۱۳۸۲

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: تاریخ جامع اسلام
مجله: تاریخ اسلام
شماره: ۲۸۴۸
تاریخ: ۱۳۸۲
موضوع: تاریخ اسلام

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: تاریخ جامع اسلام
مجله: تاریخ اسلام
شماره: ۲۸۴۸
تاریخ: ۱۳۸۲
موضوع: تاریخ اسلام

۶۴۸

کتابخانه مجلس شورای ملی
۶۴۸

دون الكرفانة تجسس بلقائه التجاسة ويظهر بلقائه كزعليه مما زاد دعة
ولا يظهر بتمامه كزعليه الظاهر وما كان منه لثا فضا جدا لا تجسس الا ان
تغير التجاسة احدى اقسامه ويظهر بلقائه كزعليه فكلما حتى يزول المتغير
ولا يظهر يزول التغير من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا برفع اجسام
طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكرفان وما تاربط بالمراد على الظاهر
او ما كان كل واحد من طول وعرضه وحمفه ثلثه اشبار وضوا ويسكن
في هذا الحكم ما في الغالب والمجايف والواي على الظاهر **ولما لم يكن**
فانه تجسس بشدة بالتجاسة اجاعا وهل تجسس بالملاقات فيه يتردد وال
التجسس وطرفي يظهر بفتح جمع ان وقع فيها من كذا اوضاع اوتى
او احد الماء الثلثة على قول مشهور او مات فيها لغيره فان تعدد
ما فيها فروع عليها اربعة كل اثنين ذمعة يوما الى الليل ويخرج كوان مات
فيها متكددة او حيا او ميتا ويخرج سبعة من مات فيها النساء
او من مات فيهن ان وقعت فيها عذرة فلذات والمروى اربعون او ثمانون
او ثلثة لكن في الشاة والمروى من ثلثين الى اربعين ويخرج اربعين
ان مات فيها ثلثي اوانب او خنزيرا ويستور او كلب او شبيهه ويؤيد
التجمل ويخرج عشر العذرة الجامة وقيل الثلثة لظهورها والرباع
الميسر والمروى دلالة سبع ويخرج سبع لوجت الطير والمارة اذا

او اتخنت وليوالصبي الذي لم يبلغ وكاعتبالجنب ولو وقع المكب جردا
حتوا ومع حسن لذوق الدجاج الجلال ويخرج ثلث لوجت الحية والفأرة وشح
دليلو العصفور وشح ووليوالصبي الذي لم يبلغ بالطعام وفي ما لم يبلغ
وفي الملوك وحذا الكلاب تكون دلو والذو التي يخرج بها ما جرت العادة
باعتبارها **فصل في غسل الجنان في الترح حكمه** حكمه كحكمه
الفان اختلاف اجناس التجاسة موجب لضاعف البهج وفي شفاغف
مع التماثل يتردد احوط التضعيف الا ان يكون بعضا من جنسها
فلا يرد صلحها بعضها عن جملتها **الثالث** اذا لم يقدر على غسلها
بما فيها من ماء فان يرد في غسلها الا بالتراب واذا نذر احد او قفا
ما فيها بالتجاسة فيلزم حتى يزول التغير ويقل البهج ماؤها فان
لغيره ترواح عليها اربعة وهو الاولي ويستحب ان يكون بين البسر والكلب
خمس ذمعة اذا كانت الارض صلبة او كانت السوفق الباردة وان لم يكن
لك ذلك فبضع ولا يترك تجاسة البهرا ان يصل وصول ماء الى الوعاء
فكفها ستة لماء لغير استعمالها في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشراب
عند الفسوق ولو استسبب الاثر في الجسد الطاهر وجب الاستنجاء وان
يخرج بها ثلثيها **الثاني** في الضفاف وهو كماء اعين من حبس او
يخرج به مرتبا يسلمه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يرد في اجاعا
بغيره بل يرد في اجاعا بغيره بل يرد في اجاعا بغيره بل يرد في اجاعا

ولا يغسل على الظاهر ويجوز استعماله في ما يلهي ذلك متى لاقته التجاسة تجسس
فلكم وكثيرا ولا يغسل استعماله في اكل وشربه ولو لم ينجس طاهره بالمطلوع في
رفع اليد عن طلاق الاسم وتكره الطهارة باء استنجى بالشمس في اية واحدة
استنجى بالثاني غسل الاموات والماء المستعمل في غسل الجنان تجسس سواء
بالتجاسة او لم يصب على ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالتجاسة او
تلاوه تجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر وطهور وما استعمل في
الحدث الا كطاهر وهل يقع في الحدث في يتردد والاحوط للمع **الثالث**
والرابع وهي كلها طاهرة عند سوا الكلب والخنزير والمكارف في السجح في ازالة
تدردو الطهارة اظهير ومن عند الخارج والعتلة من اصناف السليين
طاهر الجسد والسور ويكسر سور الجلال وما اكل الجسد اذا خلا من سائر الاثام
من عين التجاسة والحايض التي لا تؤمن وسور العسل والحوي والفارة والذرة
وما مات فيه الوزغ والعقود ويحسب الماء يموت الحيوان ذى النمل الصغار
دون ما لم يفسد وما لا يدرك بالظفر من الماء فيحسب الماء وقيل تجسس
وهو احوط **الثاني** في الطهارة للمائة وهي وضوء وغسل
وفي الوضوء فصول **الاول** في الاكساف المحببة للوضوء وهي ستة خروج البول
والخائط والبرج من الموضع المعتاد ووضوح الفاضل ما يرد للحوكة فنض
في قول والاشبه انه لا يقضى ولو اتفق الخبج من غير الموضع المعتاد فنض
وجوبا ولا يكفي استعماله الواجب من ثلث جهات ولا يستعمل في الاستعمال
ولا الاعيان تجسة ولا العظيمة ولا السوفق ولا الملطوع ولا يقبل في

وكلما اخرج الحث من خبج فصار معتادا او التقه العال على الحاشية وفي
الاعتناء لكل ازال العال من اغاء او جنون او سكر والاشحاض ولا يقضى
الطهارة لكل ولا وذي ولا وذي ولا وذي ولا وذي ولا وذي ولا وذي ولا وذي
الثلثة ولا في غير الاضغاث ولا يقبل في حلق شجرة ولا مس ذكر ولا يقبل
ولا يرد ولا لمتامرة ولا اكل مسنة النار ولا ما يخرج من السبلين الا
في الطهارة من التوافق **الثاني** في احكام الخلو وهي ثلثة
الاول في قبضة الخلو ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن
ويجوز استقبال القبلة واستدبارها ويستوى في ذلك الصحارى والابنية
ويجب الاستحراق في موضع قد يفي على ذلك **الثاني** في الاستنجاء
ويجب غسل موضع البول بالماء ولا ينجس جسد من العذرة وان لم ينجس
مثلا ما على الخبج وغسل شح الفاضل بالحق حتى يزول العين والافور
ولا اعتبار بالرايح واذا احتلج الخبج لم ينجس الا الماء واذ لم يستقل كان
غسرا بين الماء والخبج والماء افضل للخبج لكل ولا ينجس ان ثلثة
انبار ويجب ان يرا كل خبج على موضع التجاسة ويكفي مع ازالة العين ذو
الاش والذميق بالذميق فلا بد من الزيادة حتى يفي ولو بقي بدنها اكلها
وجوبا ولا يكفي استعماله الواجب من ثلث جهات ولا يستعمل في الاستعمال
ولا الاعيان تجسة ولا العظيمة ولا السوفق ولا الملطوع ولا يقبل في

عنا الخامسة ولو استعمل ذلك لم يطهره **الثالث** في سائر الخلق وهي
منه وبان ومكروهات فالتدبير والتدبير والرأس والتسبيح وتقديم الرجل
اليمنى عند الدخول والاشترى واللقاء عند الاستنجاء وعند
الفرج وتقديم اليمن عند الفرج واللقاء بعد المكروهات
الجوس في السورح والمشايخ وتحت الأشجار المذمومة ومواطن
النال ومواقع العين واستقبال الشمس والفرج والرجل بالبول
والبول في الأرض القليلة وفي قنوت الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا
والأكل والشرب والتسواك والأستنجاء باليمين وباليسار وفيها
عليه اسم الله فتم الكلام لا بد له من أية الكرهى أو حجة
نونها **الثالث** في كيفية الوضوء فوضعت **الأول** الشيم
وهي إرادة فصل القلب وكيفية ان فوجى الوجوب والتدابير التي
وهي كنية رفع الحدث واستباحة شئ مما شتره طهارة الظاهر
أن لا يجزى ولا يستعمل في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يفتل
رفع الحدث ووضوء في وقت القربة إرادة التبرؤ وغير ذلك كأنه طهارة
مخفية ووقت التبرؤ عند غسل الكفين ويقتضيه غسل الوجه ويجب
استدامة حكمه إلى الفراغ **فصل** في إذا اجتمعت أسباب مختلفة
توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يقتصر إلى اثنين

الذي يطهره ولو كان عليه غسل وقبل إذا نوى غسل الجنابة أو
عن غيرهما ولو نوى تركه لم يجزى عنه وليس الشئ **الثاني** غسل الوجه وهو
منايات التسبيح في مقدمة الرأس واليمنى واليسار وطولها واشتد على الأمام
والوسطى بوضوءها ما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا غير ذلك ولا
بالأخ ولا من غيرهما ما نوى غسله أو وضوءه بل يجب كل منهما
مستوى الحكمة فيغسل ما يغسل ويجب أن يغسل من على الوجه
الذي ولو غسل نكوسا لم يجزى على الأظهر ولا يجزى غسل ما استبرأ
اليمين ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبت لم يجزى تخليلها
ولكى الأضيق على ظاهرها **الثالث** غسل اليدين والواجب
الذي لا يغسل من المرفقين والأيدى من المرفقين ولو غسل نكوسا لم يجزى
غسل اليدين باليمين ومن قطع بعض يده غسل ما بقى من المرفق فان قطع
من المرفق سقطت يده وغسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق أو أصغر
زائد على المرفق ياب وجب غسله ولو كان فوق المرفق لم يجزى غسله ولو
كان له يدان يده وجب غسلهما **الرابع** مسح الرأس والوجوه ما استبرأ
به ما مسح والمذوب مقدرا لثلاثة أصابع عرضا وبخمس السبع بمقدار الرأس
ويجب أن يكون بندوة الوضوء ولا يجوز استيفان ماء جديد له
ولو جف ما على يده أخذ من الحية وأشبهها يصليها فان لم يبق يد أوه استأثره

والأفضل مسح الرأس شيئا ويكره مذهب على الأشيب ولو غسل موضع المسح
وجزى المسح على القدمين المنيحة وعلى البشرى ولو جف عليه شئ من غيره
ومسح ليجزى ذلك لو مسح على إمامة أو غيرها مما يشتر من مسح
مسح الرجلين ويجب مسح الكفين من رؤس الأصابع إلى الكعبين وهما
القطنين ويجزى نكوسا وليس بين الرجلين ترتيب وإذا افطع جف من
المسح مسح على اليمنى ولو قطع من الكعب قطع المسح على القدمين ويجب المسح
على بينة القدم ولا يجوز على حائل من خيف أو غير ذلك التفتة أو الضرورة وإذا
زال السبب أعاد الطهارة على قولين وقيل لا يجب إلا للرجلين والأول كقول
مسألة في الأستنجاء الترتيب وأصبغ الوضوء الرجل اليمنى واليسرى
بعدها ومسح الرأس ثالثا والرجلين أخيرا ولو خالف أعاد الوضوء
كانا وسببا فان كان ملجفا لرجل كان البكل أيقا أعاد على الجصل
مع الترتيب **الثانية** كالأول واجبة وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يجزى
بما تقهه وقيل بل هي المتابعة بين الأعضاء ومع الاختيار ومراجعة الجفاف
مع الأضطرار **الثالثة** الفرض في العضلات ثم فاحدها **القائمة** مسح
والثالثة طهارة وليس المسح تكرر **الرابعة** يجب في غسل اليمنى
غاسلا وإن كان مثل اللقمة ومن يده خاتم أو غيره فعليه غسل الماء
إلى تحتها إن كانا مسحا استبرأ به **الخامسة** من كان على حياء

طهارة جوارفان أمكنة ترشق أو تكرا أو الماء عليها حتى يصل البشرى وجزى
أجزاء المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا أو نجسا فإذا زال الحد الحرام
الطهارة على ترشق فيه **الثانية** لا يجوز أن يتولى وضوءه في موضع الاحتياط
ويجوز مع الأضطرار **الثالثة** لا يجوز للرجل من مسنا تارة القرآن ويجوز له أن
ماعد الكفاية **الثالثة** من به السلس قبل تويضا لكل صلوة وقيل من
اليطن إذا حدث حدث في الصلوة يظهر وتجب وسنة الوضوء هي وضع
الأنا على اليمنى والأفانق بها والمشيئة واللقاء وغسل اليدين قبل أحدهما
الأنا من حدث البول أو النوم ثم ومن الخافظ بين والمقصود والأيدى
والدعاء عند غسلها وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين
وأن يتبدأ الرجل غسل ظاهره ذائفة وفي الثانية بنا طهارة المرأة بالكس
وأن يكون الوضوء على يديه ويكون في طهارته وأن يغسل كل الوضوء
عن الأعضاء **الرابع** في أحكام الوضوء من يتيقن الحدث وتسلطها
أو يقهها وشك في المتأخر قطره وكذا يتيقن تركه حتى يديه ويجاهد
وان جفا للبلل استساق وان شك في شئ من أحمال الطهارة وهو
حاله في ما شك فيه ثم يمسح يده ولو يتيقن الطهارة وشك في الحدث أو في
شئ من أحمال الوضوء بعد فعله لم يحد ومن ترك غسل موضع الشئ الذي
وصل أعاد الصلوة على ما كان أو ناسيا لوجهه أو من جده وضوءه بنية

لونا واحد الورد...
ذوات استنفاذ...
أولها من شعير...
ذات العادة...
قيل على العادة...
الأولى إذا كانت...
على ذلك الوقت...
وتأخر وسواء...
العادة فان...
وكان ما قبلها...
قبل العادة...
فالحضرة وقت...
في كل شهر...
حيضا ولو...
تجاوزت...
الى الحيض...
تعدت الحيض...
لونا

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'قيل على العادة' and 'الأولى'.

لونا واحد الورد...
ذوات استنفاذ...
أولها من شعير...
ذات العادة...
قيل على العادة...
الأولى إذا كانت...
على ذلك الوقت...
وتأخر وسواء...
العادة فان...
وكان ما قبلها...
قبل العادة...
فالحضرة وقت...
في كل شهر...
حيضا ولو...
تجاوزت...
الى الحيض...
تعدت الحيض...
لونا

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'قيل على العادة' and 'الأولى'.

قيل على العادة...
ذوات استنفاذ...
أولها من شعير...
ذات العادة...
قيل على العادة...
الأولى إذا كانت...
على ذلك الوقت...
وتأخر وسواء...
العادة فان...
وكان ما قبلها...
قبل العادة...
فالحضرة وقت...
في كل شهر...
حيضا ولو...
تجاوزت...
الى الحيض...
تعدت الحيض...
لونا

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'قيل على العادة' and 'الأولى'.

قيل على العادة...
ذوات استنفاذ...
أولها من شعير...
ذات العادة...
قيل على العادة...
الأولى إذا كانت...
على ذلك الوقت...
وتأخر وسواء...
العادة فان...
وكان ما قبلها...
قبل العادة...
فالحضرة وقت...
في كل شهر...
حيضا ولو...
تجاوزت...
الى الحيض...
تعدت الحيض...
لونا

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'قيل على العادة' and 'الأولى'.

الركن السابع في التماسات القول في التماسات وهي عشرة أنواع
الأول والثاني البول والغايط مما لا يؤكل لحمه إذا كان الحيوان سواها كان
جسده حراما كالأسد أو حرم له اللحم ككل الأبقار وفي بعض ما لا يفتن له
وبوله تردد وكذا في ذوق الصبح غير الجلال والأظفار الطاهرة **الثالث**
المنج وهو جنس من كل حيوان حاله أوحى وفيه ما لا يفتن له تردد
والطهارة **الرابع** الميتة ولا يفتن من الميتات إلا ما يفتن سائلة
وكما يفتن الميت فاشبهه حيا كان أو ميتا ما كان منه لا يفتن
الجوع كالعظم والشعر وهو طاهر إلا أن يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير
والكاظمي الأظفار يجب غسلها على من مشى بها من الناس قبل ظهورها
بجلده وكذا في مسهته فتش من غير الناس **الخامس** اللبس القبيح ولا يفتن
منها إلا ما كان من حيوان له ذنب ولا يكون ريشا كلبه السباع وشبهه
السادس والنجس الكلب والخنزير وما نجس عينا أو لونا ولو نوى كلب
على حيوان فأولئك روي في الحائض باحكامها بطلان الأسمع وما عداها
من الحيوان فليس يفتن وفي الثعلب والأرنب والفأرة والورثمة تردد
والأظفار الطاهرة **الثامن** المسكرات وفي نجسها خلان والأظفار
النجاسة وفي حكمها العصا إذا غلظ واشتد **التاسع** الفتح **العاشر**
الكافر وضابطه من خرج عن الإسلام أو من ارتكب الكبائر ويجوز عليه
الدين

الدين صوابا كالخروج والعلامة وفي حرق الجنين من الحمل وعرق الأبل
الجارية والمسوخ خلان والأظفار الطاهرة وما عدا ذلك فليس يفتن
من نفسه وأما جنسها له الحائض ويكره البول والنجس والذوات
القول في أحكام التماسات في إزالة التماسات عن الثياب واللبس
للصلوة والطهارة ودخول المساجد وعن الأواني لاستعمالها وعن
الثوب واليد عن تماشيق التماسات مع ما ذكره في الرجوع التي لا تؤرق
وإن ذكره في تحادون الذرير للبطي سعة من الذرير المسوخ الذي يفتن
القضاء القفلة وما زاد عن ذلك يجب إزالته إن كان نجسا وإن كان غير
قبل هو عفو وقيل يجب إزالته وقيل لا يجب إلا أن يتقاضى والأظفار
وتجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه مفردا وإن كان فيه نجاسة نجسة
في غيره ونص الثياب من التماسات كلها الأمان بول الرجوع فأنه يفتن
الماء عليه وإذا نجس موضع الثياب غسله وإن جعل غسل كل موضع يفتن
الأستحباب ويقتل الثوب والبدن من البول مرتين وإذا أبقا الكلب في
أو الكافر يوجب الأستحباب غسل موضع الملاقاة واجبا ما كان بفسا
رشته بالماء استحبابا وفي البدن يغسل بطنه وقيل يغسل بطنه ولو لم يفتن
أخل المصطابا لالتجسس عن ثوبه أو بدنه أعاد في الوقت وحاجبه فإن
يتعلم ثم يكمل الصلوة لتجسس عليه الأعداء وقيل يجوز في الوقت والأظفار

ففتن سائلة هي
من الحيوان الذي يفتن
عنه الأظفار الطاهرة
والذوات التي لا يفتن
لها لحمها
ففتن سائلة هي
من الحيوان الذي يفتن
عنه الأظفار الطاهرة
والذوات التي لا يفتن
لها لحمها
ففتن سائلة هي
من الحيوان الذي يفتن
عنه الأظفار الطاهرة
والذوات التي لا يفتن
لها لحمها

ولولاها التماسات وهو في الصلوة فإن لم تكن الثياب والرجوع وسائر الأمور
واجب وان تعدلها بطلانها سائر المذنب للصبي إذا لم يكن لها إلا
ثوب واحد نجسته كل يوم ويجوز ثوب واحد نجسته تلك الغسله أعز الثمار
أما صلوة الطهارة كان نجسا وإذا كان مع الصلوة ثوب واحد نجس ولا
يغسل بغيره على الصلوة الواحدة في كل واحد منهما مفردا على الأظفار وفي الثياب
المكثرة كذلك إلا أن يتيقن الوقت فيصلي عزها واجب إن بقي الثوب نجس
فصلوة إذا لم يكن هناك غيره فإن لم يكن صلي فيه وعاد وقيل لا يصيد
وهو الأستحباب والتشتم إذا جفت البول ويترى من التماسات عن الأذن
والنار والخص طهر موضعها وكذا كل ما لا يفتن بظلمة الثياب والأظفار
وطهارة الثياب ما عداه والتراب والأرض باطن الخبز وأسفل القدر والنجس
وماء الغيث لا يفتن في حال وقوعه ولا حال جريانه من جريد وشبهه إلا أن
فتنه التماسات ولذا الذي يفتن التماسات نجس سواء كان في غسل
الأولى أو الثانية وسواء كان متبوعا بالتماسات أو لم يكن وسواء في غسل
عين التماسات أو في كذا القول في الأظفار على الأظفار وقيل في الذرير إذا
أقي على نجاسة على الأرض ويظهر الأرض مع هاته على طهارة **القول**
في الأئمة ولا يجوز الأكل والتعقب في أي من ذهب أو فضة ولا استعمالها في
عبود ذلك ويكره الغضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جوارحها
الدين

يعو الله استعمال تردد الأظفار المنج ولا يفتن استعماله في الغضض والذهب
انواع المعادن والجرار ولو تفتت تحت أظفارها أو أواني الفخار طاهر حتى يلمسها إلا أن يفتن
ولا يجوز استعماله من الجلود إلا ما كان ملامها في حال الرجوع وكذا استعماله
ملا في كل شيء حتى يبع بعد ذكاته ويستعمل من أواني الفخار كالماء والرجوع
غسله ويكره ما كان نجسا أو قويا أو خفيفا غير مذهب ونجس الأذن والرجوع الكلب
فكأنها أو لم تكن بالرجوع على الأذن ومن الخمر والرجوع والسنج أفضل ومن غيره ذلك
شعر واحدة والتفتت حوله **الصلوة** والصلوة هي
بيان أربعة أركان **الأول** في التماسات وهي سبع **الأولى** في أعداد الصلوات
والهزيمة بها تسعة صلوات اليوم والليل والجمعة والعيد والرسول والرسول
والآيات والطوائف والأموال وما يكره الأستحباب وبدن وشبهه وما عدا ذلك
مستوفى وصلوة اليوم والليل خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان
والعصر ركعة وكل واحد من البواقي أربع ويستقيم من كل ركعة في استقر راسا
وتوافلها في الحضر أربع وتكون ركعة على الأضواء أما الظهريان وقيل ركعتان
وجعلت أربع وعقد العشاء ركعتان من كل ركعة من ركعة واحدة
صلوة المباح ركعتان الشفع والوتر ركعتان الفجر تسقط والمستقر ركعة
الظهر والعصر والوتر على الأظفار والقوانين كلها ركعتان بشفقة وشيخ
بعد الأوتور وصلوة الأعرابي وسننك تفصيل في الصلوات في مواضعها

ففتن سائلة هي
من الحيوان الذي يفتن
عنه الأظفار الطاهرة
والذوات التي لا يفتن
لها لحمها
ففتن سائلة هي
من الحيوان الذي يفتن
عنه الأظفار الطاهرة
والذوات التي لا يفتن
لها لحمها
ففتن سائلة هي
من الحيوان الذي يفتن
عنه الأظفار الطاهرة
والذوات التي لا يفتن
لها لحمها

الثانية في المواقيت والظن في مقاديرها واحكامها اما في اولها
زوال الشمس عن وجهها وقت الظهر والعصر ويقتصر الظن من اول مقدار اذ
ولك ذلك المصنوع احره وما بينهما من الوقت مشترك ولكن اذا غابت الشمس
دخل وقت المغرب ويختص من اوله مقدار ثلث ركعات ثم يشتركها العشاء
حتى ينصف الليل ويتصل العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع ومائتين
الجزء الثاني المستوفى في الوقت الى طلوع الشمس وقت الصبح ويصح القول بزيادة الظن
بذلك فضاء اول الليل الشمس الى الجلاء من ان يستقبل القبلة والمغرب باستعداد
الفرص وقيل بانها من المغرب من المشرق وهو الله سبحانه وقال اخرون ما بين القول
حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت الظهر والمغرب من حين يكون الفجر من الظن حتى
يصير الظل مثله والمائة بين الفجر والزيادة والظن الاول وقيل بمثل الشخص وقيل
ان في انقضاء الظن في العصر هذا الجرح وما زاد على ذلك حتى وقت ليل وي
الجمعة وكذا من غير وقت الشمس في هذا الجرح للمغرب والعشاء المستوفى من هذا
الجرح الى ثلث الليل الحجاز وما زاد على ذلك ينصف الليل المصنوع وقيل الى طلوع
وما بين طلوع الفجر الى طلوع الجرح الحجاز في الصبح وما زاد على ذلك حتى قطع
الشمس بعد وقتها ويعدى ان ذلك كل الفضيلة **وقت** زوال اليوم للظهور
من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفجر تدبير وللصلاة اتمام وقيل
وقت الاختيار ايقاع وقيل عتد وقتها باسناد وقت الغرضية والاول اتم زمان

صحة الوقت وقد تبين من التالف ولو برأيه راحته الفريضة محققة
وان لم يكن على شيئا بالفرصة ولا يجوز نقلها على الزوال الا بالضرورة
في نوافلها اربع ركعات اثنتان منها للرجال واثنا عشر جدها الى المهر ذهاب
الحرم للمغرب بمقدار اداء الفريضة فان بلغ ذلك ولم يكن صلا التالف اجمع
بلا بالفرصة والركعتان من جلوس جسد العشاء وسبق وقتها باسناد وقت
الفريضة ويصح ان يحصل ما حان من نوافل في صلوة الليل بعد النوافل وكما قرئت
من الفريضة افضل ولا يجوز نقلها على ان ينقض الالمسا في صلوة الليل
ينعم بطوبى راسم وقضاؤها افضل واخر وقتها طلوع الفجر فان طلوعه والليل
تليها ما بين باربع بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الجرح المستوفى فيستعمل
بالفرصة وان كان تليها اربع ركعات مخففة ولو طلع الفجر وقت ركعتي الفجر بعد
طلوع الفجر لا قول ويجوز ان يصليها قبل ذلك والا فضل اداءها واحدة ويتركها
حتى تطلع الجرح ثم تصلي الفريضة اربع ويجوز ان يعرض العشاء من كل وقت ولم
ينضيق وقتها في ذلك الصلوة بقية الصلوات الفريضة وصلية التالف بالم
يدخل وقت فريضة وكذا ايضا **واما احكامها فمفسد الاوقات**
اذا حصل احد الاغراض المانع من الصلوة كالجنون والجنون وقد عرفت
الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه وقتها على الظن بسقوط
القضاء اذا كان دون ذلك ولو زاد المانع فان ذلك الطهارة وركعتي من

ان ذكر وهو بعد اعدل بنته وان لم يكن حتى فوج فان كان صلا اول وقت الظهر
انقضاء صلا الظهر على الاكثية وان كان في الوقت المشترك او دخل وقتها
اجزاء وافي الظهر **الثالث في القبلة** والظن في القبلة والمستقبل وقيل
له واحكامه والحلال **الوقت** القبلة هي الكعبة وان كان في المسجد والمسجد يكون كانه
الحرم والحرم يخرج عن على الاظهر وجه الكعبة هي القبلة فلو زالت
القبلة صلى الى حيثما كان يصلي من هو اعلى وقتها وانها وانما يكون استقبال
اي جهة الى ارضها شاء على كبريتي في الفريضة ولو صلى على سطحها لم يكن من غير ما
يصلى عليه وقيل يستلحق على ظهره ويصلى الى البيت المعمور والوجه ولا يجتنب
ان يصيب يده بشيء ولذا وصل الى اهلها وهو مرفوع ولو استمال صف الامميين
في المسجد خرج بعضهم عن حيث الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واحكام
اتلجهم ويصحبون الى تحت الزكن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراق واهل الكرك
يهجوا الى الشام الى القامى والمغرب الى المغرب واليمن الى الحجاز واهل العراق
ومن والاهج يعملون الفجر على المكب الا يسر والمغرب على اليمن واليمن على ارضها
لمكب الا يسر وعنده الشمس عنده ذوالها على الجبل الا يسر واستعمل لهم التماس
الى سائر المصلين منهم تلبية **الشافعي** في المستقبل ويجوز استقباله في الصلوة
مع العلم بجهة القبلة فان جعله على اهل المارات القبلة للظن واذا اجتمعت
فاجرة فيجوز ان اجتمعت في صلوة على اجتمعت وقيل على ان كان

لزمه اذا وها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اعمل قضي ولو ادرك قبل المغرب او قبل
انقضاء الكلال صلا الفريضة من لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة وحسن الجلال
المغرب لزمته الفريضة **الثانية** الصلوة المظن في وقتها اذا لم يكن على الجلال
الطهارة والوقت باق يستأنف على الاكثية وان لم يكن وقت دون الركعة في عينا القبلة
لا يجزئ دينه الفريضة **الثالثة** اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يخرج القول على
الظن فان مقدار العلم اجتمعت فان عليه قبلة دخول الوقت صلى فان الكثرة لم ينسأ
الظن قبل دخول الوقت استأنف وان كان الوقت دخل وهو تليس ولو قبل التيم
لم يصل على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عمدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوة باطل
الرابعة الفريضة ليوقة مائة في القضاء ولو دخل في فريضة فلا تغلبه ساعة ما اذا
العدل وكلنا ولا استأنف التيمية **الخامسة** يلزم التوافر للقبلة عند طلوع طلوع
الشمس وعند غروبها وعند قيامها وصلوة الصبح وصلوة العصر ولا يجرى
له سبب لصلوات الزيارات والحاجرة والتوافر للتميز **السادسة** ما يفوت من الصلوة
ليلا يستحب تحجيله ولو في التدار وما يفوت فيها لا يستحب تحجيله ولو لولا لا ينظر
التدار **السابعة** افضل في صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء
لما كان من غير فاجرة فان تأخرها في الصلاة الاولى ولو صلا الى ربع الليل العشاء
اكثر تأخرها حتى يسقط السقوط الا في وقتها والظن في الصلوة في وقتها
المستحبة في وقتها والمغرب **الثامنة** لو طلع اليوم الظن فاستقبل العصر في وقتها
فان ذكر

هذا هو الوجه الثاني في الاستصحاب...
والوجه الثالث في الاستصحاب...
والوجه الرابع في الاستصحاب...

ذلك الخبر اذ في نفسه عليه ولو لم يكن له طريق الى الجملة فاجزأه كما في
قيل لا يعمل بغيره ويؤتى اذ ان افادته الظن كقولهم ويؤتى على غير الله اذ الصلوة
بغيره على الصلوة ومن ليس كذا من الصلوة ما كذا على غير الله ومن فقد العلم
والظن فان كان الوقت واستصاحب الصلوة على وجهه في كل جهة ثم وان صارت
ذلك على من الجهان ما جعله الوقت وان صارت الامن صلوة واحدة صلواتها
الى جهة شتاء والمسافة يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا
من غيرها حتى على الاحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة وان لم يتمكن استقبال
القبلة بما أمكن من صلواته ويخبر القبلة كما في الخبر في الآيات ان لم يتمكن استقبال
تلك الجهات ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة وان لم يتمكن استقبالها وكذا
المضطر الى الصلوة ما شيا مع صحتها لوقت ولو كان الكراهية يتكلم من الكراهية
والسجود ونحوها الصلوة هل يجوز له النهوض على الاحلة احتياطاً قيل نعم
الشبهة **الثالث** ما يستقبله ويجب الاستقبال في فرض الصلوات
مع الامكان وعند الذبح والى عند احضاره ودفنه والصلوة عليه واما
النوافل فالفضل استقبال القبلة ويجوز ان يصلي على الاحلة مستقراً وحضراً
غير القبلة على اربعة من الكعبة في الحضر ويستطرحها الاستقبال في كل موضع
لا يمكن منه صلوة للضرورة وعلة جوازها الصلوة والضرورة هي ما لا يمكن
صحتها الى القبلة **الرابع** في احكام الخلال وهي مسائل **الاولى** التي هي

على ما
في قوله
هذا هو الوجه الثاني في الاستصحاب...
والوجه الثالث في الاستصحاب...
والوجه الرابع في الاستصحاب...

هذا هو الوجه الثاني في الاستصحاب...
والوجه الثالث في الاستصحاب...
والوجه الرابع في الاستصحاب...

يرجع اليه لقصود عن الاستصحاب فان جاز على رايهم وجود الصلوة
وجازها والا فعليه الاعادة **الثانية** اذا صلى الى جهة اما القبلة لفتن
او لغيرها وقت تبتين خطأ فان كان من غير القبلة فاصطبر واصطبر
اعاد في الوقت وقيل ان بان انه استدعاها وان خرج الوقت والاولى
فانما ان يتبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستأنف على كل حال ان يكون
من غير القبلة فانه يستقيم ولا اعادة **الثالثة** اذا اجتمع الصلوة في وقت
اخرى فان جاز عندك شك استأنف الاستصحاب والاولى ان يكون
المقدمة الرابعة في لباس الصلوة وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز الصلوة
في حلة الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء ذبح او لم يذبح وما لا يؤكل لحمه هو
طاهر في حياته ما يقع عليه الذكاة اذ اذني كان طاهراً ولا يستعمل في الصلوة
هل يقتر استعماله في غيرها الى المذبح وما يقبله وهو الاظهر على كراهية
القائمة القفوف والنشر والوبر والريش مما يؤكل لحمه سواء اجزأ
من حي او ميت او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلغ من الميت غسله من حي
الاقبال وكذا كل ما لا يؤكل لحمه من الميت اذا كان طاهراً في حال الحيوة
وما كان نجساً في حياته جميع ذلك من غير غسله في حال الحيوة
في غير ذلك اذا كان حياً ولو كان ميتاً من غير غسله في حال الحيوة
وفي المشوش من غير ان راب و الثعالب و ايتان اصح المنع **الثانية**

وان اصحاب
هذا هو الوجه الثاني في الاستصحاب...
والوجه الثالث في الاستصحاب...
والوجه الرابع في الاستصحاب...

هذا هو الوجه الثاني في الاستصحاب...
والوجه الثالث في الاستصحاب...
والوجه الرابع في الاستصحاب...

تجوز الصلوة في ثوبه استباحة ثوبه كقولهم وقيل لا يجوز ولا والله وفي الثوب
والان راب و ايتان اصحهما المنع **الرابعة** لا يجوز لبس الحرير المصنوع ولا
الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كما في المنع من نزعها ويجوز لبسها في كل
وقال في الصلوة في ثوبه كقولهم وقيل لا يجوز ولا والله وفي الثوب
الاربعون عليه وانه على الاصح ويجوز الصلوة في ثوبه كقولهم وقيل لا يجوز ولا والله
في الصلوة حتى يخرج عن كونه مصححاً للصلوة والصلوة فيه سواء كان الحرير المصنوع
منه **الخامسة** الثوب المصنوع لا يجوز الصلوة فيه ولو كان مصححاً للصلوة
او اجزأت الصلوة مع تحقق الصلوة ولو اذن مطلقاً جاز لبسها على الثوب
السادسة لا يجوز الصلوة في ثوبه نظير ثوبه كالثوب الذي جاز لبسها في الصلاة
والجود ويستحب في الثوب العتيق **السادسة** كل ما عدا ما ذكرناه في هذه الصلوة
في غير هذا ان يكون مملوكاً او مائتاً وان يكون مملوكاً او مائتاً في غير هذا
ويجوز لبسها ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز لبسها الا في ثوبين وربع وجاز
جميع جسدها على الوجه والعقود وظاهره ان ثوبه على ثوبه في ثوبين ويجوز
ان يصلي الرجل على ثوبه اذا استبرأه ثوبه على كراهية واذ لم يجد ثوباً استبرأه
ولو بوزن الصلوة مع ذلك ما يترتب عليه ثوباً ثانياً ان كان ثوباً ثانياً له
وان لم يكن ثوباً ثانياً في ثوبين ثم في الرجل والسجود والامة والصلوة
فصلها في غير هذا ما اذا غلبت في ثوبين اثنا والصلوة وجب عليها ما اذا غلبت
ان يصلي في ثوبين

هذا هو الوجه الثاني في الاستصحاب...
والوجه الثالث في الاستصحاب...
والوجه الرابع في الاستصحاب...

هذا هو الوجه الثاني في الاستصحاب...
والوجه الثالث في الاستصحاب...
والوجه الرابع في الاستصحاب...

انقضى في حال الاستصحاب وكذا الصلوة اذا ابلغت في اثناء الصلوة بل لا يبطلها كما اذا ابلغت في حال
الثامنة تكلمه الصلوة في الثوب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب
واحد رقيق للرجال فان حكمه ما حكمه من ثوبه ويكون ان ياؤد ثوبه في القيص وان
يستعمل الصماء او يصلي في ثوبه لا يحك لها ويكون الذئب والرجل والنعال
وان لم يحك الفراء حركه وتكلمه الصلوة في ثوبه لا يحك لها ويكون الذئب والرجل والنعال
في حاله له صوف وتكلمه الصلوة في ثوبه في ثوبه ثانياً في ثوبه في ثوبه ثانياً في ثوبه في ثوبه ثانياً
الخامسة في مكان الصلوة في الامان كل ما جاز لبسها ان يكون
مملوكاً او مائتاً وفيه والاذن قد يكون بعضه كالأحذية ونسبها وبالاباحة وهي
اما صحتها كقولهم صل في ثوبه او بالفتح كاذن في الكون فيه وبشاهد ان كانا
كان هناك اماره تشهد ان الامان لا يكون والمكان المصنوع لا يصح الصلوة فيه
لغالب ولا يصح في علم الضبط فان صلى على ما عدا ذلك كانت صلواته باطلة وان
كان ناسياً او جاهلاً بالصلوة صح صلواته ولو كان جاهلاً بتكليم الضبوط
له عهد واذ اذنا الوقت وهو اخفى في الخروج صح صلواته ولو صلى في ثوبه
بالجرح لم يصح ولو صلى في ثوبه لم يذبح ثم انزل الجرح وجب عليه فان صلى
والحال هذه ان كانت باطلة وصلى وهو جاهل ان كان الوقت مشوشاً ولا يجوز
ان يصلي في ثوبه امرأة تصلها وامامه سواء صلته صلواته او كانت مشوشة

انقضى في حال الاستصحاب...
هذا هو الوجه الثاني في الاستصحاب...
والوجه الثالث في الاستصحاب...
والوجه الرابع في الاستصحاب...

وسواء كانت نحوها واجبة وقيل ذلك كونه وهو الأشبه بوزن التعميم والكلية
إذا كان بينهما حاصل أو امتداد أو غير ذلك ولو كانت رواية بقدر ما يكون موضع
يجوزها مما ذكرنا فلهذا سقط المنع ولو حصل في موضع لا يمتد من المتابعين
الرسالة أولا بأول صلى في الموضع الخمس إذا كانت خمسة المستعملين إلى ذلك
والأصل في ذلك مكان موضع الجبهة مظهره فكيف الصلوة في الصلاة وهو الوجه
ومما زاد الأجل وسكان النقل وحج الجاه وأرض التسمية والنقل والصلوة في الصلاة
الآن يكون صالحا ولو كان أو يمينه ويدهما على وجه ويثبت التماسه ويثبت
إذا لم يتعد اليدين في الصلاة وحج الطوق ويكون المحرمين ولا بأس بالصلوة
الغائبين ويكون أن يكون بين يديه نار مضممة على الأظفار أو وضوء أو غيره
كما تكلموا في الصلاة فيكون على سطحه ولكن في شرط الخليل والحي النبوي
ولا بأس ببعض الغنم وفي بليت فيه حجر يجرى ولا بأس باليهودي والنصراني وتكلم
ويدين به من صحت فمفهومه أو صاطبة يمين بالوجه فيقال فيها وقيل إن الارتفاع
مواضعه أو باب مفهوما **المقدمة السادسة** لا يجوز صلوة السجدة
على ما يشاء من الأرض كالجلود والقصور والشجر ولا على ما هو من الأرض إذا كان
معدنًا كالحلج والعقيق والذهب والفضة والسير والاحمد الصروق ولا على ما
من الأرض إذا كان ما كولا بالعدا كخزف الصوالة وفي العنق والكتان
رواياتنا أشبهها بالمنع ويجوز السجود على الخلل فإنه اضطرأ أو ما يجوز السجود

على القرباس ويكون إذا كان فيه كفاية ولا يسجد على شيء من بدن من منعه المنع
عن السجود على الأرض سجدة على شيء من بدن من كفاية ولا يسجد على شيء من بدن من منعه
في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويدل على ذلك ما يكون مملوكا أو ماذونا فيه وأما
يكون خليا من نجاسة وإذا كانت نجاسة في موضع مخصوص كالبيت وشبهه
ويجوز صلوة النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز في الموضع المتسعة دفقة
المقدمة السابعة في الأذان والأقامة والمظفر في أربعة أشياء
الأول فيما يؤذن له ويقام وهي مستحبته في الصلوات الخمس المفروضة
أداء وقضاء الصلاة المفروضة والجماعة المبررة والمائة لكن بشرط أن يسجد في كل ركعة
عاشرة من الجماعة والأول والأظهر وتياكفان فيما يجزئ فيه وأشد في الصلاة
والغيب ولا يؤذن لغيره من التوافل ولا يشيخ من الترافض عن الحسن بل يقول
المؤذن الصلوة فلما وقام صلواتي الخمس يؤذن لكل واحد منهم ولو أدت
لله ولهم من وردت تمامه للبر في كان دونه في الفضل ويصلي بوجهه الظهور
بأذان واقامة والعصاة تامة وكذا في الظهور والعصر من جهة ويصلي الأمام جماعة
وجاء آخرون لم يؤذوا ولم يقموا على كهيئة ما دامت الأذان لم تفرق فان تفرقت
صفتهم ذنبا لا آخر من أقرأ ما إذا كان المفسر ثم أراد للبيعة أو إذا كان المفسر
والأقامة **الثاني** في المؤذن ويستحب فيه العقل والأسلام والذكور ولا يقرأه إلا من الأذان
ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مجزأ ويستحب أن يكون على صلبه من غير
ويجوز أن يكون صوته من غير

بالوقوف تنطقه أو قاما على منفع ولو أدت المرأة للتساقط جاز ولو صلى منفردا أو لم يكن
سأهبا رجع إلى الأذان مستقبلا صلوة بالمعروف فيه رواية أخرى ويصلي الأمام
يبتدئ الأذان من ينطق به **الثالث** في كيفية الأذان ولا يؤذن إلا بعد
دخول الوقت وقد رخصت صلوة على الصبح لكن مستحب إعادة بعد طلوع الشمس
على الأربعة عشر صلاة فصلها التكبير أربع والثبات بعد التكبير ثم بالركعة الأولى
صلى على الصلوة ثم على الصلاة ثم على خير العمل والتكبير ثم التليل كل
ضلع كانه والتمامه صلواتها متى شئ ويؤاد فيها قد قلنا صلوة مرتين ويستقل
من التكبير في كل صلاة والتليل في صلاة واحدة والترتيب شرط في فتح الأذان
والأقامة ويستحب فيها سبع أشياء أن يكون مستقبل القبلة وأن يقف على أركان
الصلوة ويتأني في الأذان أو في الأقامة ولا يتكلم في خلالها ويصلي بين
بعضين أو سجدة التي في المغرب فإن الأولى أن يصلي بخطوة واحدة ولا يصلي
الصوت في الأذان ذلك وكذا في الأقامة ويبلغ التمجيع في الأذان
الآن يريد الأذان والشماع ولما يكمل في قول الصلوة حين التوجه **الرابع**
في أحوال الأذان وفيه مسائل **الأولى** من ناء في خط الأذان أو الأقامة
ثم سيقط استحب له استينافه وجوز البناء ولكن أن يحرك عليه **القائمة**
إذا أذن ثم إن كان يصلي به ويقوم عليه ولو أذن في أثناء الأذان ثم
رجع إن شاء صلى **الثانية** يستحب أن يصلي على الأذان إن كان يصلي
على الصلاة

الرابعة إذا كان المؤذن قد قام الصلوة كركب الكلام كراهية خلفه الأمام
يستحب تكبير المصلين **الخامسة** في الأذان من يقرأه لا يقرأه إلا على
تتمت الصلاة في أذانه **السادسة** إذا انتدح الناس في الأذان فله الأمام بوجه
السائر يخرج بينهم **السابعة** إذا كان سجودا يؤذن في سجدة أو أفضل إذا
كان الوقت مستساغا يؤذن به واحد بعد واحد **الثامنة** إذا علم
أذان مؤذنا جازان في غير به في الجماعة ما كان ذلك المؤذن منفردا أو
مؤذنا من أحد في أثناء الأذان والأقامة تظرو بهي والأفضل
أن يصلي الأقامة **العاشرة** من أصدت في الصلوة تظرو أعادها ولا
الأذان يحكم **الحادية عشر** من صل على أذن لا يقصد به أذن لنفسه
أقام وإن حشروا في الصلوة أقصر على كثيرين وعلى قوله قد قامت الصلوة
وإن حصل بتج من فصول الأذان استحب للمؤذن التلقين **الثاني**
فإن فصل الصلوة وهي واجبة ومستوبة فالواجب تأنيته التي وهي ركع
في الصلوة ولو اضطرر عامدا أو ناسيا لم تستقل صلواته وحققته استحب
صلاة الصلوة في الدعاء والتصدية إلى المبررية أو الوجوه أو التذوق والقرآن
والصبيان وكونها أداء وقضاء ولا يقرأها بالمفرد وقتها عند أول حركته
التكبير ويجب استراحته على آخر الصلوة وهو أن لا ينقض التنية الأولى ولو
الخروج من الصلوة لم يقبل على الظهور وكذا لو كان يصلي أياها وإن نكس

ان ياتك من فاه عجزا صلافة انصر على الماء ولو كان في الاربع حلقه او ثمانية
وجب ان يزيد لركوعه يسير الخذا لكي يكون فارقا **الثاني** الطمانينة في الركعة
ما يركب واجب للركوع العدة ولو كان من ركعة لا يمكن سقطت عنه كما اذا
كان بعد ركني اصل الركوع **الثالث** رفع الرأس منه فلا يجوز ان يتوسل بركوع
قبل ان تصاب منه الصبح على رولو ان تقرب في انصابه الى ما يصح له **الرابع**
الطمانينة في الاستصحاب وهو ان يتقبل قائما ويسكن ولو يسير **الخامس**
التسديد فيه وقيل ينبغي الذكر ولو كان بكسر او تهليل وفيه تردد واقرها
يجوز المختار تسليط تامه وهي سبحان رب العظيم وحده او يقول سبحان
الله تبارك وتعالى واحدا صغيرا وهل يجب تكبير الركوع فيه تردد والظاهر
التكبير والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع ثم اذ انما يكبر التكبير الثاني
اذنيه ويرسلهما بركوع وان يضع يده على ركبتيه ثم يجازي الأصابع ولو
كان باصبعها عند روضه الأخرى ويؤد وكيفية الخوض ويسوي ظهره
يكن عطفه موازيا لظهره وان يدعي عواما للتسديد وان يسبح ثلثا او خمسا
او سبعا فما زاد وان يرفع الأمام صوته بالكثرة وان يقول بعد ان يصح
الله طرحة ويخوضه ويكبر ان يركع ويبدأ تحت ثلثة **السادس**
التسبيح وهو واجب في كل ركعة سجدة وان وهما ركعتان في الصلوة تبطل
بالإخلال بهما من كل ركعة عمدا وسهو ولا تسهل الإخلال بها احدا من
الركعتين **السابع** التسبيح وهو واجب في كل ركعة سجدة وان وهما ركعتان في الصلوة تبطل
بالإخلال بهما من كل ركعة عمدا وسهو ولا تسهل الإخلال بها احدا من
الركعتين **السابع** التسبيح وهو واجب في كل ركعة سجدة وان وهما ركعتان في الصلوة تبطل
بالإخلال بهما من كل ركعة عمدا وسهو ولا تسهل الإخلال بها احدا من
الركعتين

وواجبات التسبيح ستة **الأول** التسبيح على سبعة أعضاء الجبهة و
الكران والكتبان واليما الرجلين **الثاني** رفع اليدين على ما صح التسبيح
عليه ولو سجد على روال العامة لم يجز **الثالث** ان يجزي التسبيح حتى يساوي
موضع جبهته موقفا الا ان يكون على اليسر عقد اليدين لانه فان عجزها
ينع عن ذلك اتص على ما يمكن منه وان افتقر الى رفع يديه على رجليه
وان عجز عن ذلك كله اتمأ اية **الرابع** التكبير عند خوض التسبيح كما قلنا
في الركوع **الخامس** الطمانينة الصبر واللمعة **السادس** رفع
الرأس من التسبيح ثلاثا ولو حتى يندل لطمثا وفي وجوب التكبير للركعة
فيه والركعة منه تردد والأظهر ان يستحب ان يكبر التسبيح
ثلاثا ثم يهوي للتسبيح سابقا بيده على الأرض وان يكون موضع سجدة مسطورا
لو قف او اجفص وان يرتفع يافته ويلغو ويدي على التسبيح الواحدة **الثاني**
ويعدو بين التسبيحين وان يفصل صوتا وان يجلس عند التسبيح الثاني
ويعدو بين التسبيح ويعدو على يديه سابقا برفع يديه وكيفية الأقدام
التسبيحين **سائل ثالث** **الأول** من بهما ينز وضع اليدين على الأرض
كأنه لا يترفع الجبهة يتفرح فيه يقع التسبيح على الأرض فان تعذر
سجد على حدة الجبين فان كان هناك مانع سجد على قنفة **الثانية**
سجدتان لقرآن خمس عشرة ركعة وهي في سجدة سورة بعد سورة لئن رحم
الله لكانن

هذا هو التسبيح
الذي عليه الجمهور
وهو التسبيح على
سبعة أعضاء
الجبهة والكران
والكتبان واليما
الرجلين

هذا هو التسبيح
الذي عليه الجمهور
وهو التسبيح على
سبعة أعضاء
الجبهة والكران
والكتبان واليما
الرجلين

التسبيحة والتسبيح واقرأ باسم ربك واحدا عشر مستوتة وهي في الأركان و
الركن والتحل وبها سر سبيل ومرهم والتمتع في موضعين والفرقان في
القول وض واذا التمسك والتمسك والتسبيح واجب في الغزاة الأربع
للقا والتمتع ويستحب التسبيح على الأرض وفي الباقي على كل حال
للمسكين من التسبيح تكبير ولا تشهد ولا تكلم ولا يتعدى الصلاة
لا استقبال القبلة على الأرض ولو نسيها التي بها ينه عن **الثانية** سبها
الركعتين عند تسليد التعم ورفعه التقه وعقد الصلوات وسبحة
التسبيح بينهما **السابع** التسبيح وهو واجب في كل ركعة سجدة وفي
الثالثة والرابعة برز بين ولو اخلها عمدا بطلت صلواته و
الواجب في كل واحد منهما خمسة أشياء للجلوس قبل التسبيح و
الشهادتان والصلوة على النبي وآله عليه وصودفها اشهد ان لا اله الا الله
والله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسول الله في الصلوة
التسبيح له ومن لم يحسن التسبيح يجب الأتيان بما يحسن منه حتى
الوقت ثم يجزئ من محسن من خمسة ومنه ومنه هذا القسم ان يجلس
مستويا ان يجلس على رجليه أو يسجد ويجزئ من محسن من خمسة
الى الأرض وظاهره انه الأيمن الى اذن الأيسر وان يقول ما زاد على الواجب
الواجب من تحييد ودعاء **الثامن** التسبيح وهو واجب على الأتم
والواجب من تحييد ودعاء **الثامن** التسبيح وهو واجب على الأتم

ولا يخرج من الصلوة الا بدونه وان احدهما ان يقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين والأخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ويجوز ان يخرج من الصلوة وباجتهاد كان الثاني مستحبا والمسنون
في هذا القسم ان يسلم المفرد الى العتبة تسليما واحدا وهو محرم
الى جنبه والأمامة تسليما واحدا وكذا لا يجوز ان كان على يساره احدا أو
تسليما آخرى الى يساره بيمينه وحده ايضا **واما المسنون في الصلوة خمسة**
التوجه بسنة تكبيرات مضافة الى تكبيرات الأتم بان يكبر ثلثا ثم اثنان
ويكبر ثم يكبر اثنان ويكبر في التسبيح ايقامه ارفع يديه على الصلاة
فيكون ابتداء الصلوة عندها **الثاني** الفوت وهو في كل ثانية قبل الركوع
وهو لله ويستحب ان يده عن يمينه بالذكا لمرتبته والأفنية شاء وان قلت
تسبيحات وفي الجمعة فربان في الأول قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع
كسنة قضاه بعد الركوع **الثالث** تسليط النظر الى حال قيامه في موضع سجدة
وفي حال الفوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال
الوقوف الى طرفه وفي حال تشهدته الى حيز **الرابع** تسليط البصيرة بان يكون في حال
قيامه على فخذه كهيئة ركبته وفي حال الفوت تلقاه وجهه وفي حال الركوع على
ركبتيه وفي حال التسبيح جذا أذنيه وفي التسبيح على فخذه **الخامس**
التسقيط وافضل تسليط النظر الى موضع سجدة ثم يبارى منه الألفية **السادس**

هذا هو التسبيح
الذي عليه الجمهور
وهو التسبيح على
سبعة أعضاء
الجبهة والكران
والكتبان واليما
الرجلين

هذا هو التسبيح
الذي عليه الجمهور
وهو التسبيح على
سبعة أعضاء
الجبهة والكران
والكتبان واليما
الرجلين

هذا هو التسبيح
الذي عليه الجمهور
وهو التسبيح على
سبعة أعضاء
الجبهة والكران
والكتبان واليما
الرجلين

هذا هو التسبيح
الذي عليه الجمهور
وهو التسبيح على
سبعة أعضاء
الجبهة والكران
والكتبان واليما
الرجلين

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely discussing the text's content or providing commentary.

Main body of handwritten text in Arabic script, containing the primary content of the page.

سورة (Sura) - A small heading or label at the bottom of the page.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the title 'سورة الحمد والتوحيد'.

Main body of handwritten text in Arabic script, continuing the primary content from the adjacent page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the title 'سورة الحمد والتوحيد'.

Main body of handwritten text in Arabic script, containing the primary content of the page.

سورة (Sura) - A small heading or label at the bottom of the page.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the title 'سورة الحمد والتوحيد'.

Main body of handwritten text in Arabic script, continuing the primary content from the adjacent page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

هذا هو الذي ذكره في الصلاة
والصلاة في وقتها
والصلاة في وقتها
والصلاة في وقتها

الكسوف في وقت نافلة الليل والكسوف في وقت النافلة ثم يفتي
بالنافلة الثالثة يجوز ان يصل صلوة الكسوف على ظهر اللبنة ما شاء

لا يجوز ذلك الا مع الضرر وهو الا شئ
والصلوة على السوات وفيه اقسام **الاولى** من يصل عليه ومن كان
مظهر الشمس اذ ين او طفل له ست سنين عن له حكمه الا سلامه
يساوي الذكر ذلك والا نبي والحجر والصد وبسبح الصلوة على
من لم يلب ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقط لم يصل عليه ولو ولد ميتا

الثانية في المصلين واحده الفاسم للصلوة او لهم بمراته والا يكون
من الا من وكذا الولد اولى من الجد والاخر والعيم والاخر من الاب و
الاخر اولى من بنتي باحدهما والزوج اولى بالمراحم من خصتها وان
تزوجوا واذا كان الا والابو جاعة فالذكر اولى من الانثى والحرم اولى بالصيد
ولا ينعقد الاولي الا اذا استعملت فيه شرط الامامة والا فله غير واحد
نساء وحالها وليا في مائة الف درهم والاشرف بالاصح ولا يجوز ان
يقبل احد الا ياذن الولي سواء كان بشرا ناطقا الامامة او لم يكن

ان يكون مكفرا وامام الاصل اولى بالصلوة من كل احد والهاشمي اولى
من غيرهم اذا قلدهم الولي وكان بشرا ناطقا الامامة ويجوز ان يقر المراهقة
بالمسأة ويكفره ان يقره من قبل يفتي في صحتها وكذا الرجال الصراة
ان تمل

هذا هو الذي ذكره في الصلاة
والصلاة في وقتها
والصلاة في وقتها
والصلاة في وقتها

وعينها من الله يبرز لها من الصفح ولو كان المؤمن واحدا واذا اقتدى النساء
بالرجل وقت خلفه وان كان وراءه رجل وقت خلفه وان كان منهن
حائضن افترقن عن صفحتن استحبابا **الثالث** في كيفية الصلوة

وهي خمس تكبيرات والتكبير بين يدي لا يرضى ولو قلنا بوجوده لم يوجبنا
على اليقين وفضلها يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امة النبي عن ابي
عبد الله قال كان رسول الله اذا صلى على بيتي كبر وتكلم بكلمة ثم كبر
وصلى على النبيين ودعا للمؤمنين ثم كبر رابعة ودعا للميت ثم كبر

واضرب وان كان منافقا اقتصر المصل على رجب واضرب بالراية ويحج
فيها التبة واستقبال القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلين
اطهاره من شوطها ولا يجوز التبايع بين الجنائز كثيرا ولا يصلي على الميت
الا بعد غسله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في الغبر وسحق عودته
وصلى عليه بعد ذلك وسنن الصلوة ان يقف الا ما عهده وسط

الرجل وصد راس الجنازة وان اقتفا جعل الرجل حيا الى امة والماء وراءه
ويجعل صدرها نحو اذنا لوسطه ليقف امام موقف الضيعة ولو كان
طفلا جعل بين رجليه والماء وان يكون المصل مستورا ويخرج فضله ويرفع
يده في اول تكبير اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويستحب تحميمه
ان يدسحوله ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبجاء المستضعفين

هذا هو الذي ذكره في الصلاة
والصلاة في وقتها
والصلاة في وقتها
والصلاة في وقتها

هذا هو الذي ذكره في الصلاة
والصلاة في وقتها
والصلاة في وقتها
والصلاة في وقتها

هذا هو الذي ذكره في الصلاة
والصلاة في وقتها
والصلاة في وقتها
والصلاة في وقتها

ان كان ذلك وان جعله سال الله ان يحشم من يتكلمه وان كان عطلا
سأله الله ان يجعله مقبلا في حال ابيه شافعا فيه واذا منع من الصلوة
وقت موقف حتى ترفع الجنازة وان يصلي على الجنازة في الموضع المتعارف
ولو صلى في المساجد كان تركه الصلوة على الجنازة الواصلة من غير

سائل خمس الاولى من ادرك الامامة في اثناء صلوة تامة
فاذا فرغ من ما يقوله ولا يرضى الجنازة او دفنت ثم وكى
الغبر **الثانية** اذا سبق للمامع تكبير او ما زاد استجبت له اعدتها
مع الامام **الثالثة** يجوز ان يصلي على الغبر يوما وليلة من لم يصل
عليه ثم لا يصل بعد ذلك **الرابعة** الاوقات كلها اصل للصلوة

الجنازة الا عند الفسق وقت فريضة حاضرة ولو حيف على الميت مع سعة
الوقت قد يصل عليه **الخامسة** اذا صلى على جنازة بعض الصلوة
ثم حضر في آخرها كان محظيا شاء استأنف الصلوة عليها وان شاء اتم
الاولى على الاولي واسأف الثانية **السادسة** اذا صلى على جنازة
في الصلوات الاربعان وهي قسما التوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا
ذلك فهو ينقسم منه ثلاثين وقتا يعينه وهذا القسم كثير انما ذكر
مجمعه وهو صلوات **الاولى** صلوة الاستسقاء وهي مستحبة
تجوز اذ فيها ردفن الامطار وكيفية مثل كيفية صلوة العيدين غيرها

هذا هو الذي ذكره في الصلاة
والصلاة في وقتها
والصلاة في وقتها
والصلاة في وقتها

هذا هو الذي ذكره في الصلاة
والصلاة في وقتها
والصلاة في وقتها
والصلاة في وقتها

يجعل واضح القنوت في العيد استعمل ان الله سبحانه وسؤاله الدعوة
بارسال العين وتخيير من الدعوة ما تيسر له والا فليقله انقل في اخبار اهل
ومستوريات هذه الصلوة في ان يصور الناس للقبلة لا يكون خروجه في الثالث و

يستحان ان يكون ذلك الثلث الا بين فاه لم يتيسر اليه وان خرج الى الصلوة
حفا على سكتة وقا ولا يصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم الشيخ والاك
والعامة ولا يجزى جديا وما يقره من الاطفال وانما تقوم فاذا فرغ الامام من صلوة
حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبرها ثم راعها بصوتها ويستحب للمصلي ان يركع
عزيبا مثل ذلك ما سبق الناس وحلها بتمهات ثم يركعها بتمهات ثم يركعها بتمهات
ثم يركعها بتمهات فانه تاحترت الاجابة كره والخروج حتى يركعها

ويجوز هذه الصلوة عند قلة المطر اذ ياتها يجوز عند جفاف مياه السيون والاشجار
الثاني صلوة الاستسقاء وهو صلوة الاولي نافلة شهر رمضان والاشهر في كل
ومنها ما يحتم وقتا مستحبا وهو صلوات الاولي نافلة شهر رمضان والاشهر في كل
الروايات استحباب الزكوة في شهر رمضان زيادة على النوافل اليومية وهي
في كل ليلة عشر ركعة ثمانية ركعات في شهر رمضان وركعة واحدة على الاظهر وفي
كل ليلة من العشرة واخر تليين على التمهات لا يركع الا في كل ركعة
مائة ركعة وركعة تليين في الاظهر على المائة حسب ما يرضى عليه فان يصلي
فكل ركعة عشر ركعات صلوة على وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي كل ركعة

هذا هو الذي ذكره في الصلاة
والصلاة في وقتها
والصلاة في وقتها
والصلاة في وقتها

هذا هو الذي ذكره في الصلاة
والصلاة في وقتها
والصلاة في وقتها
والصلاة في وقتها

بصلوة عليهما وفي عشرين تلك الحجة عشرين بصلوة فاطمة و صلوة ابيها محمد
اربع ركعات بنسبة اليه وتبين في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة على
هو الله احد و صلوة فاطمة ركعتان في الاولى الحمد مرة والى الحمد مرة ثمانية عشر
وقالت في الحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة و صلوة محمد اربع ركعات بتسليتين
يقراء في الاولى الحمد مرة واذا قرئت فيقول خمس عشرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرة او هكذا يقولها عشرة اربع ركعات
راسم في سجودها وسجدتها في سجودها ثمانية اصدقات فيكون في كل ركعة
خمس وسبعون مرة و صلوة في الثانية والحاديات وفي الثالثة اذا جاء ظهره وفي
الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعى في آخر سجدة بالجماع والمخمس بها ركعة
التامة بصلوة ليلة القدر وهو ركعتان في الاولى الحمد مرة والثانية قل هو الله احد
وفي الثانية الحمد وهو ركعتان احد مرة ويكفي به الصلاة وهو التام من غير ركعة
الحجة قبل الزوال بصلوة فاطمة و صلوة ليلة القدر بصلوة ليلته
وتوبه وفضل هذه الصلوات مما يتلها فيها و صلواتها مذكورة في كتب السادة
خاتمة كل التراتيب في صلوات الانبياء فانما افضل وان
كل ركعتين من جلوس مائة ركعة كان افضل **الركن الرابع**
في التراتيب وفيه فصول **الفصل الاول** في الخلل او في الصلوة
وهو اصاب على اوسه او شريك اما العذر فمن اخل بشي من واجبات الصلوة

بصلوة عليهما وفي عشرين تلك الحجة عشرين بصلوة فاطمة و صلوة ابيها محمد
اربع ركعات بنسبة اليه وتبين في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة على
هو الله احد و صلوة فاطمة ركعتان في الاولى الحمد مرة والى الحمد مرة ثمانية عشر
وقالت في الحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة و صلوة محمد اربع ركعات بتسليتين
يقراء في الاولى الحمد مرة واذا قرئت فيقول خمس عشرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرة او هكذا يقولها عشرة اربع ركعات
راسم في سجودها وسجدتها في سجودها ثمانية اصدقات فيكون في كل ركعة
خمس وسبعون مرة و صلوة في الثانية والحاديات وفي الثالثة اذا جاء ظهره وفي
الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعى في آخر سجدة بالجماع والمخمس بها ركعة
التامة بصلوة ليلة القدر وهو ركعتان في الاولى الحمد مرة والثانية قل هو الله احد
وفي الثانية الحمد وهو ركعتان احد مرة ويكفي به الصلاة وهو التام من غير ركعة
الحجة قبل الزوال بصلوة فاطمة و صلوة ليلة القدر بصلوة ليلته
وتوبه وفضل هذه الصلوات مما يتلها فيها و صلواتها مذكورة في كتب السادة
خاتمة كل التراتيب في صلوات الانبياء فانما افضل وان
كل ركعتين من جلوس مائة ركعة كان افضل **الركن الرابع**
في التراتيب وفيه فصول **الفصل الاول** في الخلل او في الصلوة
وهو اصاب على اوسه او شريك اما العذر فمن اخل بشي من واجبات الصلوة

عامة فقد اطل بصلوة شرطاً كان ما اضربه او جرد منهم او كنية او تركه وكذا الوضوء
ما يجزيه ان اترك ما يجب عليه جهلاً بوجوبه او الجهل بالاشفاة في توضيحه او
غصبة القرب الذي يصلي فيه او المكان او مناسفة القرب او البدن او من سجدة
فلا اعاد **فروع الاصل** اذا وضأ جاء مفصوب مع العلم الغصبي
وضأ عاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم يفسد اصلها **الثاني** اذا لم
يعلم ان الجلود يسهل فصلية فيه لم يفسد اصلها اذا كان في يد مسلم او غيره من سوا
المسلمين فانه اخل من غير مسلم او جحد مطروحة اعد **الثالث** اذا لم يعلم انه
من جنس ما يصلي فيه وصلوا عاداً وانما التسهوا وان اخل بركن اعد اخل بالصلوة
حتى ذوى او بالنية حتى يتم او بالتكبير حتى قرأه او بالركوع حتى يصعد او بالسجدة حتى
حتى رجع فيها بعد وقبل يسقط الترائد وياق الغائت وبني وقيل يفتقر هذا
الحكم بالركوع ولو كان في الاوليئنه استأفنه والله والظهر وكذا لو زاد
الصلوة ركعة او ركعتاً اعد سهواً وعداً وقيل اوشك في الركوع فركع ثم ذكره او
كان ركع ارسال نفسه ذكر الشيخ وعلم الهدى والاشبهه الطلوع وان قصر فان
ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت شائبة وان ذكر بعد ان فعله اتم
عدلاً وسهواً وادان كان يبطله عدلاً لا سهواً كالكلان فيه تردد والاشبهه
وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدة لم يفسد اصلها من ركعتين او ركعة
بعضها انبأ الرضا ولو كان من ركعتين ولم يركع فيهما لم يفسد اصلها
بعضها انبأ الرضا ولو كان من ركعتين ولم يركع فيهما لم يفسد اصلها

الاوليان يقيناً والظهور انه لاعادة وعليه سجدة التمام وان اخل بواجب غير
ذلك فمما يتيمم الصلوة من غير ذلك ومنه ما يتبادر الى ذهنك من غير سجدة
ما يتبادر الى ذهنك مع سجدة في السهو فالأول من نسى القراءة او الجهر او الحضانة
في موضع او تركه الحمد او قرأه سورة حتى يركع او الذكر في الركوع او الطهارة
فيه حتى رجع راسه او رجع راسه او الطهارة حتى اوالكت في السجود او السجدة
على الأعضاء السبعة او الطهارة في سجدة حتى رجع راسه او رجع راسه في السجدة
او الطهارة في سجدة ثانياً او الذكر في السجدة والثاني في السجدة على الأعضاء
السبعة او الطهارة في سجدة حتى رجع منه **الثاني** من نسى قراءة الحمد حتى
قرأ سورة استأنف الحمد وسورة وكذا لو نسى الركوع وذكر قبله سجدة
تامة ثم سجدة وكذا من ترك السجدة ثابن او احدهما او التشهد وذكر قبل
ان يركع رجع فذلك ما تم قيامه فاني ما يلزم من قراءة او تسليح ثم ركع ولا
في هذه الموضعين سجدة التمام وقيل يجب والاول والظهر ولو ترك الصلوة
على النبي والحمد حتى سلم فاضاه بعد التسليم **الثالث** من ترك السجدة
او التشهد ولم يذكر حتى يركع مضاهها او احدهما وسجد في السهو
واما الشك ففيه مسائل **المسألة الاولى** من شارك في عمل الواجب الثانية اعداها
وصلوة السفر و صلوة العيد من اذا كانت نية في السفر وكذا السفر
الثانية اذا اشك في نية من افعال الصلوة ثم ذكر بان كان في موضع
التي

ان به واتقوا فبئس ان كان ركوعاً فذكر وهو ركع ارسال نفسه وذكره الشيخ
علم الهدى بالبطون وان اشك في صلوة سوا كان ذلك الفعل ركناً او
غيره وسواء كان في الاوليئنه او الاخرين على الظاهر **الثانية** اذا اشك
في اعداد الترابية فان كانت الاوليئنه اعدا وكذا اذا لم يذكر ركعتين وان تقى
الاوليئنه وسنك في الزيادة وجب عليه التصحيط **فصل** اذا اشك في
الصلوة وشك هل هو في ظاهر او عرضاً امثلاً او فرضاً او فعلاً استأنف **مسألة**
اربع الاولى من شك بينه الاثنتين والثلاث بينه على القلت واتيمم
وتشهد وسلم ثم استأنف ركعة من قيا او ركعتين من جلوس **الثانية**
من شك بينه القلت والاربع بينه على الركوع وتشهد وسلم احتياطاً كالاربع
الثالثة من شك بين الاثنتين والاربع بينه على الركوع والاربع بينه
من قيا **الرابعة** من شك بين الاثنتين والثلاث والاربع بينه على
الاربع وتشهد وسلم ثم اتم بركعتين من قيا او ركعتين من جلوس
وهنا مسائل **الاولى** لو اخل على خلة اخل على ما شك فيه بينه على القلت
وكان كالعلم **الثانية** هل يتعين في الاحتياط الثانية او يكون محتملاً
بينها وبين التسليم قبل الاول لا فها صلوة منفردة ولا صلوة الا فيها
وقيل الثانية لا فها قامة مقاصد ثالثة او رابعة فيثبت فيها التحصير كما ثبت
في البذل والاول والاشبهه **الثالثة** لو نزل ما يبطل الصلوة قبل التصحيط

بصلوة عليهما وفي عشرين تلك الحجة عشرين بصلوة فاطمة و صلوة ابيها محمد
اربع ركعات بنسبة اليه وتبين في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة على
هو الله احد و صلوة فاطمة ركعتان في الاولى الحمد مرة والى الحمد مرة ثمانية عشر
وقالت في الحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة و صلوة محمد اربع ركعات بتسليتين
يقراء في الاولى الحمد مرة واذا قرئت فيقول خمس عشرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرة او هكذا يقولها عشرة اربع ركعات
راسم في سجودها وسجدتها في سجودها ثمانية اصدقات فيكون في كل ركعة
خمس وسبعون مرة و صلوة في الثانية والحاديات وفي الثالثة اذا جاء ظهره وفي
الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعى في آخر سجدة بالجماع والمخمس بها ركعة
التامة بصلوة ليلة القدر وهو ركعتان في الاولى الحمد مرة والثانية قل هو الله احد
وفي الثانية الحمد وهو ركعتان احد مرة ويكفي به الصلاة وهو التام من غير ركعة
الحجة قبل الزوال بصلوة فاطمة و صلوة ليلة القدر بصلوة ليلته
وتوبه وفضل هذه الصلوات مما يتلها فيها و صلواتها مذكورة في كتب السادة
خاتمة كل التراتيب في صلوات الانبياء فانما افضل وان
كل ركعتين من جلوس مائة ركعة كان افضل **الركن الرابع**
في التراتيب وفيه فصول **الفصل الاول** في الخلل او في الصلوة
وهو اصاب على اوسه او شريك اما العذر فمن اخل بشي من واجبات الصلوة

الوقت قد مات الصلوة على الظهور **الطرف الثاني** في تمام الأيام
والصلوة والعقل وطهارة المولد والبلغ على الظهور ولا يكون قاعداً
ولا متجماً ليس كذلك ولا يترط الحسرة على الظهور ويفترط الدعوة إذا
كان المأمور كذا أو كذا أو كذا ويجوز أن تقع الحركة النساء ولكن الخشي
ولا يترط للمرأة جلبة ولا خشي ولو كان الأمام يخطب في صلاة الجمعة
على الظهور وكذا من يركب الخريف كالقنار وغيره ولا يشهد أن ينوي الأمام
والمصلي السجدة والأمام والمذلل أو بالقدرة والهاشي أو لم يركب إذا كان
يسقط الأمامة وإذا انتسح الأمام عن فلاة المأمور فهو أولى فإن اختلفوا
فله الأمامة فالأمامة نكاحاً لله عز وجل فالأمام في الصبح ويستحب للأمام أن
يخطب التهادية وإذا مات الأمام أو غي على سنن من يتم الصلوة ولو
إذا حضر الأمام من وراء حجاب أو سنن ولو عمل ذلك احتيالاً لم يكن له
أن يأتيه حافه من وراءه وان يستجاب المستنوب وان كان الأمام في الأرض
المجدد كدعوة وبه والأعلى وأما من يكون المأمور وان يركب في المأمور
والمن يخطب في **الطرف الثالث** في أحكام الصلاة وهو مسائل
الأولى إذا ثبت أن الأمام فاسق أو كافراً أو على غير طهارة بعد الصلوة لم
تنتل صلوة المأمور ولو كان عالماً عادوا ولم يعلموا بإنشاء الصلوة قبله
وقيل ينوي الأمام وتيمم هو النسبة **الثانية** إذا دخل والأمام ركع

مخاف من الركوع وكف وجذان يمشي في ركوعه حتى يلقى الصلوة **الثالثة**
إذا اجتمع خشي وإمارة وتخشى خشي خلف الأمام وللأمام دوراً ودوراً وجوباً
على القول بخبرهم الحاد ذاته والعلوي التذلل **الرابعة** إذا وقف الأمام في غير
داخل صلوة من يقابلها ما يمتد دون صلوة من الحجابية اللهم يشاهدون
يجوز صلوة الضعيف الذين وراء الصلوة الأولى اللهم يشاهدون من يشاهدون
الخامسة يجوز للمأمور وقراءة الأمام لغيره دون أن يقرأ الأمام إذا كان
السادسة الجماعه جائز في السنية الواحدة وفي سني عدو فان أفاضل
السنة أو أفضل **السابعة** إذا اشرف المأمور في صلاة فاحس الأمام قطعها
واستأنف أن يخشي الفوات والأمام ركعتين استحباً أو كان ركعتين فمثل
نية إلى النقل على الأفضل وأتم ركعتين ولو كان الإمام الأمام قطع واستأنف
الثامنة إذا فات المأمور صلاة لم يملكه وجعله أو صلوة وتم ما بقي
عليه ولو أدركه في الركعة فصله فإذا سلم فأرسل ما بقي عليه وقراءه بالتأني
بالحل وسورة وفي الأختين الأخيرين بلحون وان شاء سبح **التاسعة** إذا أدرك
الأمام صلوة من الأختين لم يركع معها فإذا سلم قام واستأنف بركعة مستقلة
وقيل يركع على التيمم الأول والأول أشبه ولو أدركه بعد رفع رأسه استحب أن
يركع وحده فإذا سلم قام واستقبل فلهما يحتاج إلى استئذان **العاشر**
يجوز أن يسلم المأمور قبل الأمام ويصرف لغيره وفي غيرها **الحادية عشر**

في أرض الحرج أو إذا هلحاز استعمالها في المساجد **الثانية عشر** صلوة المكتوم بالركعة
في المسجد أفضل من المنزل والثالثة بالعكس **الثالثة عشر** الصلوة في الجاه بركة
وفي مسجد القبيلة نجس وخشون وفي السوق لا تنضم صلوة **الفصل**
الرابع في صلوة الخوف والطوارئ صلوة الخوف مقصورة في خوف وفي الخوف
إذا صلحت حياضاً فكانت صلوة في الخوف مقصورة في خوف وفي الخوف
جاءت بالأمام يخشى من شيء صلى بها خشي وخشيت الثانية لم يركع على
القول بجواز اقتداء المترجم بالمتخوف وان شاء أن يصلي كما صل رسول الله
بناق الزمان ثم يحتاج هذه الصلوة إلى التطري شوطها وكيفية وأحكامها
أما الشروط فان يكون الخوف في غير وجه القبلة وان يكون فيه قوة لا تكون أن
يخشى على المسلمين وان يكون في المسلمين كراهة يمكن أن يهتوا وطائفتين يركع
طائفتين معاً وفي الخوف والاحتياج الأمام يركع في ركعتين فركعتين وأما كيفية
فان كانت الصلوة شائكة صلى إلى اليمين ركعة وقام إلى القائفة يركع خلفه
الأفراد وأجابوا يقولون ثم يستقبلون الصدوق وقال الفرقة الأخرى يخرجون
ويجلسون معه في نية أو لا يجلسون للتمسك الطل ونهض من خلفه
فانما وجلسوا ونهض بهم وسقط فصل الحائفة في نية النساء الأفراد الخوف
وتوقع الأمام على ما وصي به وأما من القاءه القاءه وان كانت صلاة فهو
بالجاء إن شاء صلى إلى اليمين وبالقائفة ركعتين وان شاء بالعكس وفي

لا وقت للشك في الصلوة الأخرى في رجل وجب أن يتأكد أن لا يمكن للرجل
موقوف أما من **الثانية عشر** إذا استناب للسبوق فإذا انتهت صلوة المأمور
أو في غير السبوق ثم يقع في باقي عليه **خاتمة** تتعلق بالمساجد يجب
الحفاظ على المساجد مكتوفة حتى يسقط وان يكون للبيضاء على أبوابها وان يكون
الماء مع الحائط في وسطها وان يهتف للمدخل إليها رجله اليمنى واليمين
رجل اليسرى وان يسهل حذوها وان يدع عند دخولها ويخرجها
نقض ما استهلكه دون غيره ويستحب إعادة وجناب الله في غير
ويستحب كفن المساجد والأشجار فيها وحجر خطرها ونقشها بالصلوة وانما
وبع الكبار ونحو منها في الطرق أو الأماكن ونحوها من شيا وجبان
صلى اليه أو إلى مسجد آخر فإذا أتت المساجد لم يركع ولا يجوز أداءة
القاسية اليه أو إلى غيره ولا يخرج الصبي منها وان فعل عاده اليه ويكره
صلواته وان جعلها شرف أو حياض داخله في الحائط وان جعلها شرفاً
يستحب أن يلبس والتراب والجلابيز وأنقاد الأركان ونحوه في استقبال
وأما من الحدود وإنشاء الشمس عند الصوت وعمل الضمائم والتوسل
دخول من غير رايه يصل أو وقع والتبني والصلوات ونقل الأركان
شرف بالركب وكشف السورة والركب للصبي **مسائل ثلث الأولى**
إذا نهضت الكفاية والبيوع فان كان أهله ذمة لغير المترجم لها وكان

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the date 1090 and various religious or legal phrases.

Main text on the right page, starting with 'انويستوى في ذلك...' and discussing legal matters related to zakat and inheritance. Includes the heading 'القائمة' and 'القائمة الثانية'.

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the right page, providing commentary or additional legal rulings.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the date 1090 and various religious or legal phrases.

Main text on the left page, continuing the discussion from the right page. Includes the heading 'القائمة' and 'القائمة الثانية'.

Vertical handwritten marginal notes on the left side of the left page, providing commentary or additional legal rulings.

Small handwritten notes or corrections at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes at the top of the bottom right page, including the date 1090 and various religious or legal phrases.

Main text on the bottom right page, starting with 'صاحبه قيل...' and discussing legal matters related to zakat and inheritance. Includes the heading 'القائمة' and 'القائمة الثانية'.

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the bottom right page, providing commentary or additional legal rulings.

Small handwritten notes or corrections at the bottom of the left page.

Handwritten marginal notes at the top of the bottom left page, including the date 1090 and various religious or legal phrases.

Main text on the bottom left page, starting with 'لكنون...' and discussing legal matters related to zakat and inheritance. Includes the heading 'القائمة' and 'القائمة الثانية'.

Vertical handwritten marginal notes on the left side of the bottom left page, providing commentary or additional legal rulings.

الحول عند استيفان السبع ولا اعتبار بالظن جارة وقيل جيتري اجتمع الحول
والصلفن الغلب والاول شبه ولو اعتدلت من قسما على ما يتدبه بطل حولها
بخر وهما من اسم السبع وكذا النوع السابعة مانع كالتصديق المالك لو غيب
باذية او غير ذلك **الثالث** الحول وهو حول في الحيوان والتفوق مما تحين
وقيل الجارة والظن يتبين وحده ان يحض احده عشرة شهر في الثاني شهر
فمنه هلا تيب ولو لم يكن الحول ولو اختلف احد طرفيها في اثناء الحول بل
الحول مثل ان فصقت عن القصاب فاعتق او عاتقها جيسبا او غيرها على الراجح
قيل اذا اعتدلت فمرا او جيب الزرع وقيل لا يجب وهو الاظهر ولا فصل السبع
مع التفتت بل لكل منها حول على انفراد ولو حول الحول تغلف من القصاب في
فان توط المالك في وان لو كان طرف سقط من الرضيع بلبسة التان من القصاب
واذا ارتد المالك قبل الحول في الزرع واستاتف ورت الحول وان كان جصلا
وان لو كان عن طرفه لم يقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول لادم باذية
الرابع ان يكون عوامل فاقه ليعتد الحول زكوة ولو كانت سائمة **واما الزكوة**
ينصف يانفا على مقاصد **الاول** الضرفية في الابل شاة في كل سنة حتى
يلغ خمس عشرة شهرا فاذا اذنت واحدة كان فيها بنت مخاض فاذا اذنت اخرى
كان بنت بوي فاذا اذنت ثالثة لم يضر كان منها جارة فاذا اذنت خمس فممن فيها
جدة فاذا اذنت خمس عشرة اخصى كانت فيها بنتا لهن فاذا اذنت خمس عشرة
بنت لهن يقع التام ان ينف ذات لهن ولو اهل الصلابة ومنها استدان ان ينف
سنة الماشية في كل سنة
استدان ان ينف سنة
استدان ان ينف سنة

كان فيما احصان فالا بلطف ما تلاصق وعشرين طوح ذلك وكان في كل خمسين
حققة في كل اربعين بنسب لو او لم يكن بعد درهمين كل واحد من الاعمى كان
للك بلخا في خارج اجما شاة وفي كل اثنين من البنود يبيع او يبيعه وفي كل اربعين
سنة **الثاني** في الابل من وجب عليه بنت مخاض او بنت بوي او بنت جارة
لو كان ولو لم يكن عند ذلك كان في البيع اجما شاة ولو جرت عليه سنة
وليسه ذلك وعنده اعلامها ليسه دعتا واحد سائين او عشرين درهما وان
لم تكنه اخصت بسبع ذرع معا سائين وبع عشرة ذرع والخيافي ذلك الابل
الاصال وسواها كانت الفتي السوتية بلسا في ذلك او ناقصة عند اوزانها عليه
ولو كانت الاسنان باريد من ذرع واحد لم يضر كلف التقدير الشرحي وان
التفطنت في فية السوتية على القطر وكما موق الحول من الاسنان وكما ماعد
اسنان الابل **الثالث** في اسنان الفراض بنت الحول حتى ياتيها سنة في كل
في الثانية اجما شاة ماض حتى ياتيها بنت الليون حتى ياتيها اسنان ودخلت
الثالثة امها ذات لهن والحول حتى ياتيها تلك ودخلت في الرابعة فاستغنى
ان يطر حتى الحول او يجل عليها والحول حتى ياتيها الاربعة ودخلت في الخامسة
بعده الاسنان لما حوزة في الزكوة والبيع هو الذي ترة لحوول وقيل حتى ياتيها
لثة بيع فتره اذ تة اربع امه في الرخي والمسته في التفتت الحول لها اسنان و
دخلت في الثانية ويجوز ان يخرج من غير جلتها الرخيته الفتي السوتية ومن البين

في القصاب مهضة لم يجب اخذها او اخذتها بالبيع ولو كان حكمها ان ينف
صححة ولا تؤخذ الفتي التي هي الابل التي خمس عشرة شهرا وقيل لا ينف ولا الاكرو في ثمانية
العدة الاكل ولا ينف الضرب ويجوز ان يبيع عن غير فمخ البله وان كان دون فية ثوبين
الدور والاناثا والاسم له **الحول** في زكوة الفقة ولا يخر الزكوة
في الدهر حتى يلع عشرين دنيا او فية عشرة واربعين من الفواكه حتى يبلغ اربعة دنيا
ففيها ولو امان ولا يخر في غير ذلك من مقدار ولا فناء دون اربعة دنيا ولا يخر
فيها في امان ولا يخر في غير ذلك من مقدار ولا فناء دون اربعة دنيا ولا يخر
فيها في امان ولا يخر في غير ذلك من مقدار ولا فناء دون اربعة دنيا ولا يخر
ولا يخر في الفقة حتى يبلغ مائة درهم في غير احسن دراهم في كل اذنت اربعين كرا في
درهم وليس في احسن الاربعة زكوة لليس في ناقص من المائين والذرة ستة دنانير
والذائق ثمان جيات من اوسط حبل شعير لرون مقدار اربعة اشهر حتى ياتيها بنت
مخاض وجوب الزكوة فيها كونهما مضرا وبين دنانير ودوا من فوشاين بسلة الما ابر او
يتعامل فيما هو والحول حتى يكون القصاب موجودا فيها اجمع ولو نقص في اشياء او
اشياء القصاب بغير جيبه او بغيره ولو كان الحول في النصف من القصاب في سواها
لمنع حتى ياتيها كوقوف الزهن او قوفها الحول ولا يخر في الزكوة في ابي حلكا
كاستنار الجارة وجلبت السيف الرجل او نحوها الحول الرجل والنصف الجارة والاذيان
المقتل من الذعب والفضة والاذية التي لو عكس بها وقيل يستحب من الزكوة في
لذا الذكوة في السباك والتقارير والبيوت وقيل اذا اجمعت الابل ولو جيب الذكوة ولو
الذكوة والفضة

افضل وكذا في سائر الالحاس والاشاة التي يؤخذ في الزكوة قبل تامة البيع من
القصاب او الفتي من لوز وقيل ما يبي شاة والاول الظن ولا يؤخذ الرضعة ولا الهيم
ولا اذنت العور وليس لها الضرع وان وقعت المشاة في نيل فخرج حتى ياتيها السن
جسبة **واما الفواقر** هي التي تقيب في العبيد لافالده بما اذا تمكن من الصلابة
الى مستحقها فيصنع فهد ولا يخر في القصاب ولو كان عن من اصابها التي ينف
او في الاما ولو لم يخر في اشياء او وصل الحول في نيلها ففظة قبل الحول والبيع عليه
الحول كان له القصب مؤقرا وعليها حق الفداء ولو هلك القصب ينف ولو كان الحول
ان ياحل حقه من العبيد ويخرج الزرع عليها لانه ينف من حبلها ولو كان عندها ضراب
حاله الحول فان اضح زكوة في كل سنة من حولها ولو كان في نيل فان خرج حبلها
عليه زكوة حول واجبو ولو كان عند الكثر من فضا جوات الرضعة والقصاب في كل مال
الذكوة وكذا في كل سنة حتى ينف المائة من القصاب ولو كان عندك ست وعشرون
الابل ومن يبيعها حولا حيا وجب عليه بنت مخاض وخمس شاة فان كان من حبلها كذا
وجب عليه بنت مخاض وتسع شاة والبيع يجمع من لوز والقصاب وكذا من البقر
ولياموس وكذا من الابل الغراب والخيافي يخر فيه الزكوة المالك التي اخرجها
الرضعة من اى الصفتان شاة ولو قال رب المالك يخر على الحول او قد اخرج
ما جيبه في ثمنه ولم يكن عليه بنت مخاض ولا يخر في ثمنه شاة فان قيل اذا
كان المالك مال مستغنى كان له اخراج الزكوة من اى شاة ولو كان في السن ولو كان
القصاب

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the title 'القسم الرابع'.

Main text on the left page, starting with 'في الاموال الطاهرة كالمواشي والغلات' and containing sections like 'القسم الرابع' and 'القسم الخامس'.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, providing commentary on the main text.

Main text on the right page, continuing the discussion on 'الاموال الطاهرة' and including sections like 'القسم السادس'.

Handwritten marginal notes on the right side of the right page.

Small handwritten note at the bottom of the right page.



Main text on the left page in the bottom section, starting with 'جانحلسا ثم عليه ولا يكلف المالك'.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page in the bottom section.

Main text on the right page in the bottom section, starting with 'او صدقة الخيرية' and containing sections like 'القسم السابع'.

Handwritten marginal notes on the right side of the right page in the bottom section.

ولو قرأه وصبت عليه بالنسبة ولو عاكه لولي وصبت عليه دون الملوكة
الثالث الصادق فلا يجرى على الفسوق وهو من لا يكمل احد الشب الزكوة وقيل
وهو الاشبه ويستحب لغيره اخراجه وانما ذلك ان يتركه على غيره
يقبل فيه ومع الشتم وطرحه من نفسه ومن جرح من دعوى او فظا او
من زوجة او ولد او ماستاكلها او صديقها ما شانه صغير كان او كبير اخر الو
عبد مسلما او كافرا والتمية معتد بها في ادائها ولا يصح اخراجه من الكافر
ان وجبت عليه ولو اسقط عنه **مسائل تلك الآونة**
من بلغ قبل الهلاك او اسلم او زال صوته او ملك ما يصير به غنيا وصبت عليه
ولو كان ذلك مالم يصل العبد المستحق ولذا التفصيل لو ملك ملكا
او ملكه **القائمة** الزكوة للملوك تجب الزكوة عليهم ولو لم يكونوا في
الاصول لا تجب وقيل لا تجب الا مع العيولة وفيه تردد **الثالث** من وجبت
عليه زكوة على جرحه سقطت عن نفسه وان كان له اهل فزكوة جرحه كالتصنيف
الفق والتزوية **فروع الآونة** اذا كان له ملوك فباي يفرغها فان
كان دعوى لنفسه او في غيره مولاها وجبت على الولي وان عاكه تجب
الزكوة على العائل **الثاني** اذا كان العبد بين شركته والزكوة يعلمها فان
عاه احدهما فالزكوة على العائل **الثالث** لو مات الولي وعليه دين وان
كان بعد الهلاك وجبت زكوة مملوكه في ماله واذا قوت القرنة تسب على الله

والفطرة

والفطرة بالمخصص وان مات قبل الهلاك لم يجز على اليد المتقدرة ان يحول
اذا اوصى له بغيره فتمت الميراث فان قبل الهلاك لم يجز على اليد المتقدرة ان يحول
عليه وان قبله سقطت عنه ولا يجب على الورثة وفيه تردد ولو وجب له
ولم يجز من غير الزكوة على الوجوه ولو مات الوهاب كما سبق في الورثة و
قيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلاك وجبت عليهم وفيه تردد **القاضي**
في جلسها وورثها وانما الضابط اخراج ما كان قوتها على كالتصنيف والتسوية
وفيها وجوبها والقرى والزبيب والاذرة واللبن ومن غير ذلك يخرج
بالتصنيف التسوية والفضل اخراج القرنة الزبيد عليهم ان يخرج كل السائر
ما يصلح على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة ضاع اربعة اهل
وهي تسعة اطفال بالقرى ومن اللبن اربعة اطفال ومن قوتهم قوتهم ولا
تقدر في قوتهم الواجب بل يرجع الى قوتهم التسوية وقد قوتهم ولا يخرج
باربعة واثنين فقط وليس بعدهم وتبا في ذلك باختلاف الاسعار **الثالث**
في قوتها ويصير هلال يتناول ولا يجوز تقديمها الا على سبيل القرض على الله
ويجوز اخراجهما صفة فاجزها اليه ولو صلح العبد افضل فان خرج وتلقين
وقدر له اخراجهما او اجبا بنية الادا فان لم يكن كراهيا قبل سقطت وتبطل
بها قضاء وقيل اداء والآول اشبهه واذا اخرجت مملوك الغنم الامكان
كان ضامنا وان كان له مملوك لم يجز اخراجهما الى بلدهما مع وجودهما

والفطرة

وهو من يخرج من عدته ولا يقطن **الربيع** في شهرها وهو صرف زكوة
للال يجوز ان تولى المالك اخراجهما والا فضل فيهما الى الامام ومن
ضبطه ومع الشتم الى فقهاء الشيعة ولا يحطى بغير المؤمن والمستضعف
مع عدمه وحطى لطل المؤمن ولو كان ابائهم فساقا ولا يقطر لغيره من
صالح الا ان يجع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يقطر الواحد ما يغنيه دفعة
ويستحق خصما من ذوي القرابة بها لم يجز ان **كتاب خبز**
وفيها فصلان **الاول** فيما يجب فيه وهو سبعة **الاول** غنم دار الحجة
واجره العسكر وماله يخرج من الرعي وغيرها مالم يكن خصما من مسل او
معاقل قليلا كان او كثيرا **الثاني** الماعز سواء كانت من غنم مكة او غيرها
والفصاة والرصاص او غيرهما مطلقا كالمياقوت والزبدج والحبل وما به
كالقنن والقطيع والمكبر وغيرها ويجب فيها الحسن بعد المونة وقيل لا يخرج
دينا او هو المولى والاول **الثالث** الكثور وهو كل ابل نحو حيت
الارض فان بلغ عشرة بين ديارا وكان في ارض دار الحجب او دار الاسلام
انتهى وجب الحجب ولو وجد في ملك مستخرج في البايغ فان خرج فيها احتجب
وان جرحه في غيره وجب عليه الحجب ولو كان في ارض دار الحجب فان خرج فيها احتجب
له تيمم ولو مات حيا فخرجت في حيا شيئا احتجب خصمه وكان له الباقي ولا
يعرف **فروع** اذا وجد كثر في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن

والفطرة

عليه سبعة اذية اخرج خصمه وكان له الباقي وان كان عليه سبعة الاسلام
تقبله من ثكنا للقطعة وقيل له الواجد والحسن والآول اشبهه **الربيع** كلما
يخرج من الرعي الغنم كالحواهد والذرة فيرط ان يبلغ دينها لقتله او واحد
منه شيئا من غنم حيا لم يجز الحجب **فروع** العنبر اخرج بالقرن روي فيه
متد اذ ينادى وان حيا من مريضة الماء او من الساجح ان يحكم الماعز
الخامس ما فضل عن ثوبه الستة له ولصاحبه من ارباح التجار ان ينادى
والزباجات **السادس** اذا اشترى الدخا ارض من مسلم وجب فيها الحجب
سواء كانت مما يبيع الحنظل كالأذن للفنوخة وغيره وليس في ذلك من الحنظل
عليها اهلها **السابع** الحلال اذا اختلط بالهرم ولا يحد وجب فيه
فروع الآونة الحنظل في الكثر سواء كان الواجد له حيا او ميتا
صغيرا او كبيرا وكذا الماعز والغنم **الثاني** لا يحد الحول في شيء
من الحنظل ولكن يخرج ما يجب في ارباح التجار احتياطا للكتيب
الثالث اذا اختلف المالك والمستاجر في كذا فان اختلفا في ملكه والى
قول المورع يمينه وان اختلفا في قدره والقول قول المستاجر **الرابع**
الحسن يجب بعد المونة التي يفتقر اليها اخراجه الكثر والمعدن من حثرو
سبيلك وغيره **الفصل الثاني** في قسمة ثمن ستة اسماء للرجل
وهي سهم الله وسهم رسول وسهم ذي الفرج وهو الامام ومعه

والفطرة

القائم مقامه وما كان قبض التهمة او الاما ينقل الى وارثه وقلة للايقان المسما
وابناءه المستليل وقيل بل يصح حسمه اقسا والاولى ان يرضى في الطوائف
الثلاث النساء على وجه المطلب بالابوة فلوانتسابا بالاختصاصه لم يطبق
من الخمس شي على الظاهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل اوامر من كل
طائفة على واحد وان وجد على وجه المطلب وهو بنو طالب والعباس والحديث واي لهب الكفر
والانثى وفي استحقاق بنو العلية ذدا ظهر للبع **القائمة** هل يجوز ان
يخص الخمس طائفة تباخر وقيل لا وهو الحوط **الثالثة** تيسر الامام على
الطوائف قد ذكرا في مفسدا فان فضل كان له ان يؤخذ من
بضميه **الرابعة** ان المستليل الاخص من غيره في الاختصاص في المقتضى
ولو كان غنيا في ذلك وهل يجرى ذلك في اليتم قبل غيره وقيل لا والاولى
الخامسة لا يجزئ كل الخمس الى غير ذلك مع وجود المستحق ولو حال
هذه ضمن يجوز مع عدم **السادسة** الايمان بقدره في المستحق على
يزد في العدالة لا يثبت على الظاهر **ويجوز بذلك تصدق الاول**
في الاطفال وهي المستحقة الامام من الاموال على جهة الخصوص كما
كان للبيته وهي خمسة ارض التي تملك من غير تملك سواء اعطى
اهله او سلبوا طاعة والارضون الموات سواء تملك ثريان اهلها

كان صحاح **الثالث** تيسر الميراث حصصه وصورة تيسر **القائمة**
الصادق عليه مفاصل **الاول** جعل المساكين على كل امر كان له ان يكون
الضمان او غيره معناه كالحق والبر والحق والبر ولو لم يكن سببا الا ان كان له ان يكون
وصياح ا الاشياء ومنه ليجاز في القيل اجابا في ذم الميراث على الظاهر ونسب
صور الميراث وفي فساد التصور في الفلانة والذم في حقه وكذا القول في
فساد صور الميراث والاشياء ان يبيع وجوب الفسول عن الايمان على الله وعلى
رسوله والاشياء عليهم السلام وهل ينسد الميراث من قبل الميراث او لا
وهن الاقارب وقيل لا يجوز بل هو الاول اشبه هل ينسد فضل الاشياء لا
وفي ابدال الضمان لخطية الى الحن مختلف الظاهر التحريم وفساد التصور
وهن البقاء على الحياة عامدا حتى يطبق التحريم من غيرهم وعلى الاشياء ولو
فما عجزوا بالفسل فطلع العجز ففسد التصور ولو كان نوى الفسول ففسد التصور
ولو اتيه ثم ما كان وانا اصبحت نائما ففسد صوته وعليه قضاء ولو استحق او
لمس امره فامتنى ففسد صوته ولو اصابته الصخرة لم ينسد صوته
ولما نظر الى امره فامتنى على الظاهر ما استحق فامتنى واخصه باني الميراث
وبالمعنى ففسد صوته بالصوره على ذم **مسئلان الاول**
هل اذا لم يفسد الضمان فامتنى له اذ وقع عمدا سواء كان على احواله في ذم
ولو كان سهوا لم ينسد سواء كان التصور واجبا او نهيا وكذا القول على
الاشياء

اوله في عهده ملكا كما في اورد وسيف الحيار وورثه لجدال وما يكون
وكذا بطون الاوردية والاحبار واذ اقتضت ذلك الحظ فكان لسلطانهم
من قطائع وصفا في الاما اذ لم تكن مخصصة من مسلم او جاهل
وكذا ان لا يسطروا من الغني ما شاء من فريضة او جارية او غير ذلك
ماله من مخرج وما يقدره المالكون بهما اذ في فعله **الثاني** وكيفية
التصرف في مستحقه وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز التصرف في ذلك من اذ يوجب
ضمت مضر وكان غاصبا ولو حصل له فادنا كانت الاما **الثانية** اذا
الامام على نبي من صفوة حكمه افضل من الطغية ويجب عليه ان يوافق **الثالثة**
ثبات امانة للملك والمسالك والمناجرت في حال العيبة وان كان ذلك ليجز
الامام او غيره ولا يجزئ حرج حصة الميراث من اكله **الرابعة**
يجز من الخمس جرحه في اية مع وجوده ومع عدمه فيكون مباحا وقيل
يجز مفسدته ويحب عطفه ولو امان الموت وقيل لا في مفسدته ولا في حرجه
ويحظر ما يفتن به المؤمن او الدين وقيل يرضى حصته الى الاضغان الميراث
لانه ان عليه الاما عند هذه الكفاية وما يجب ذلك مع وجوده وهو واجبه
عند عيبه وهو الاشبه **الخامسة** يجزئ قبوله من حصته الاما في الاضغان
الميراث من الميراث كالتبابة كيتون اذا اصابه جرح على الجانب **كتاب**
الصور والنظري اركانه واقسامه وواجبه او اركانه **الاول**

كان صحاح **الثالث** تيسر الميراث حصصه وصورة تيسر **القائمة**
الصادق عليه مفاصل **الاول** جعل المساكين على كل امر كان له ان يكون
الضمان او غيره معناه كالحق والبر والحق والبر ولو لم يكن سببا الا ان كان له ان يكون
وصياح ا الاشياء ومنه ليجاز في القيل اجابا في ذم الميراث على الظاهر ونسب
صور الميراث وفي فساد التصور في الفلانة والذم في حقه وكذا القول في
فساد صور الميراث والاشياء ان يبيع وجوب الفسول عن الايمان على الله وعلى
رسوله والاشياء عليهم السلام وهل ينسد الميراث من قبل الميراث او لا
وهن الاقارب وقيل لا يجوز بل هو الاول اشبه هل ينسد فضل الاشياء لا
وفي ابدال الضمان لخطية الى الحن مختلف الظاهر التحريم وفساد التصور
وهن البقاء على الحياة عامدا حتى يطبق التحريم من غيرهم وعلى الاشياء ولو
فما عجزوا بالفسل فطلع العجز ففسد التصور ولو كان نوى الفسول ففسد التصور
ولو اتيه ثم ما كان وانا اصبحت نائما ففسد صوته وعليه قضاء ولو استحق او
لمس امره فامتنى ففسد صوته ولو اصابته الصخرة لم ينسد صوته
ولما نظر الى امره فامتنى على الظاهر ما استحق فامتنى واخصه باني الميراث
وبالمعنى ففسد صوته بالصوره على ذم **مسئلان الاول**
هل اذا لم يفسد الضمان فامتنى له اذ وقع عمدا سواء كان على احواله في ذم
ولو كان سهوا لم ينسد سواء كان التصور واجبا او نهيا وكذا القول على
الاشياء

او يجر في صلته **الثاني** لا يسهق الخاتم ويهتق الطعارة الصبي وزوت
الطائر وذوق المرق والآن يمتدح في الماء الجليل ويستحق السواك للصلاة بالجلد
والدائس **الفصل الثاني** فيما يتعلق على ذلك وينسب **الاولى**
جميع القضاء الكفاية بسبعة اشياء الاكل والشرب المتأخر عن الجاه حتى
تغير الحسنة في قبل المأذون وبها وتعمل الكفاية على الجاه حتى يطعم الفجر والكل
لوانه في نايو الخسلسل حتى يطعم الفجر والآن يستحق اوصال العباد في **القائمة**
لا يجر الكفاية في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والتذليل للصوم وفي صوم
الاصحاب اذا وجب وما عداه لا يجب فيه الكفاية من الصوم والكفارات والتذليل للصوم
وان قصد الصوم **فصل** من اكل ما ليس بظن نساك صومه فاطمأنا
فصلصومه وعلم القضاء وفي وجوب الكفاية تردد الاشبه الجاه ولو وجب
فصله والوجه الكراهي ليرتفع معه الاختيار ليرتفع صومه ولو جوف فاقطع
وجوب القضاء على تردد ولا كفاية **الثالثة** الكفاية في رمضان عن وقت
اوصيائه من سباجين او طواف سباجين مستلكنها في ذلك وقيل في
على الترتيب وقيل يجب بالانظار الحسنة قبل الكفارات والاولى
الرابعة اذا فطر زما ثلثه صومه على التعيين كان عليه القضاء ولما
كبر في حقه وقيل لكفاية بينه والاولى **الخامسة** الكفاية على الله وعلى
رسوله وعلى ائمة حرام على الصائم وان تكلف على الصائم لكن لا
يؤجره

تضاهوا لهما على الاشبه **السادسة** ان راس حرام على الاطهر ولا يجب
بدقائه واقتضاه وقيل يجب ان يواظب على الاشبه **الثانية** لا بأس بغيره
على الاصح ويحرم بل يجب به القضاء على الاصح **الثانية** من جنس
واوفاؤا للفضل فترتبه ثم تارة لك فترتبه وتارة ثلثة اواوفاؤا على
لونه الكفاية على قولين صبور وفيه تردد **القائمة** في القضاء في الصوم
الحاصلة من بسطة فضل الصوم قبل اوقات الفجر لغيره والفضل
الوجه اختار ان يجره يطعم مع الفجر على غفارة ويكون طاهرا وتواضع
يقول الجاه يطعمه والظاهر لفضل ذلك ولذا انظار قبل ان الكفاية
بين نساك الخسلسل والظاهر لفضل الموجه دخول الليل وتغلب على نساك
وعمل الجاه ولو دفعه ليرتفع الحسنة بل يجب ودخول الما في الحن ليرتفع
دوره التقصير به الطهارة ومعاودة الحسنة التي تباين حتى يطعم الفجر والاولى
ومن فطر في من كبر على نظرها بشيء مما في عمل القضاء وقيل لا يجب وهو
الاشبه ولذا لو كانت حكمة ليرتفع **الاولى** ليرتفع نساك او طرح
في يوم جوف ان يجره من جنس مستحق حقه ليرتفع صومه ولو فعل ذلك
عشا قبل عليه القضاء وقيل لا وهو حاله **القائمة** ما يصح من تعاقب العدا
من بين آسنة يجره بتلاف الصائم فان اشبه حكمة وجب عليه القضاء والاشبه
القضاء والكفاية وفي الشهور لا يشبه **الثالث** لا يستد صوم ما يصل له
كل من وجب عليه شهر متتابع بغيره ما يجره ولو جوف من الصوم اصلا
استغفر الله فهو كفاية **الثانية عشر** لو تيج بالثمن من وجب الكفاية
جاء ذلك في الصوم الوفاة **الفصل الثالث** فيما يتعلق القضاء وهو
لسته اشياء السواك تقبلا وسواك ولاة ولا كفاية في الصوم وسواك
القيل للضعف ودخول الحمار كذلك والسواك تقبلا لا يقبل الحلق ويقع النوا
ويأكد في جنس والاشبهات للماء في كل وقت على السواك وحل من ماء
في الماء **الركن الثالث** التواتر الذي هو في الصوم وهو التواتر
دون الليل ولوندا الصيا ليلية لم ينعقد وكذا لوقته الحمار ولا يصح صوم
العبد ولو نذر صومه لم ينعقد ولو نذر يوما مقبلا فاقطع اصل العتق
ليرتفع صومه وهو يجب قضاءه قبل اتمه وقيل لا وهو الاشبه **كلما** في
ايام الله في كل من **الركن الرابع** من يصوم وهو
المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا الجنون ولا العجز وقيل
اذا سبق من المعنى لينة كان حكمة الصائم والاشبه **صوم** صوم النبي
الموت والتاثير اذا سبق منه التيمم ولو استقر الى الليل ولو لم يفرغ صومه
صم وجوبه يطعم الفجر نالما واستحق ناله التمس فضيل القضاء
ولا يصح صوم الحاضر ولا النفسا وسواء حصل الحد قبل الزيادة او
بعد الفجر وصم من المستحقة اذا فطر صليحها من الغسل والنظف

المجوف في كل عدا الحسنة بالماء قبل صبي الله وانه في كل حقه يصل الى الجن
يفسد وفيه تردد **السادس** لا يستد صوم ما يتلخ القضاء واليقاق ولو صام
كان حلالا لم يفتل من الفم وما يجر من الفضلات من راسه اذا اشركت وصلح
من غير قصد ليرتفع الصوم ولو جوف لانه اشبه **الخامس** ما لم يطعم الكفاية قبل
تسبيل الصوم وقيل لا فيسده وهو الاشبه **السادس** اذا طعمه في فطيرته
اتبه نسك صومه وعليه القضاء الكفاية **السادس** المنة بوجوه هذا الشهر رمضان
اذا فطر على القضاء والكفاية المشهورة العاشرة **الفصل** في حقه يطعم الفجر
ايقاق والغسل ولو يتيق ضيق الوقت من اتم نسك صومه وعليه الكفاية ولو فعل
خاتما سعة فان كان مع المراجعة لم يكن عليه شيء وان اعلم عليه القضاء **الثانية**
يتكرر الكفاية بتكرار الوجوب اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفاية وان كان في
يوم واحد يجره كذا في رمضان وقيل لا يتكرر وهو الاشبه **سواك** من
جنس واحد او مختلفا **فصل** من مضى اجب به الكفاية في سبقت من الصوم ليرتفع
او يضيء وسببه قبل سبقت الكفاية لا وهو الاشبه **الفصل** من اضطر
في شهر رمضان حالما عدا فطره فان عاد كذلك تارة فان عاد في **الفصل**
من وجب في صوم شهر رمضان وحاصل ان سكره لانه عليه كفاية وان كان عليه
فان طوافه فسد صومه على كل حال او صامه كفاية عن نفسه وضمه خمسة عشر يوما
ولذا كان الاله لانه لا يجزيه وقيل لا يتحمل ما هو الاشبه **السادس عشر**

كل من وجب عليه شهر متتابع بغيره ما يجره ولو جوف من الصوم اصلا
استغفر الله فهو كفاية **الثانية عشر** لو تيج بالثمن من وجب الكفاية
جاء ذلك في الصوم الوفاة **الفصل الثالث** فيما يتعلق القضاء وهو
لسته اشياء السواك تقبلا وسواك ولاة ولا كفاية في الصوم وسواك
القيل للضعف ودخول الحمار كذلك والسواك تقبلا لا يقبل الحلق ويقع النوا
ويأكد في جنس والاشبهات للماء في كل وقت على السواك وحل من ماء
في الماء **الركن الثالث** التواتر الذي هو في الصوم وهو التواتر
دون الليل ولوندا الصيا ليلية لم ينعقد وكذا لوقته الحمار ولا يصح صوم
العبد ولو نذر صومه لم ينعقد ولو نذر يوما مقبلا فاقطع اصل العتق
ليرتفع صومه وهو يجب قضاءه قبل اتمه وقيل لا وهو الاشبه **كلما** في
ايام الله في كل من **الركن الرابع** من يصوم وهو
المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا الجنون ولا العجز وقيل
اذا سبق من المعنى لينة كان حكمة الصائم والاشبه **صوم** صوم النبي
الموت والتاثير اذا سبق منه التيمم ولو استقر الى الليل ولو لم يفرغ صومه
صم وجوبه يطعم الفجر نالما واستحق ناله التمس فضيل القضاء
ولا يصح صوم الحاضر ولا النفسا وسواء حصل الحد قبل الزيادة او
بعد الفجر وصم من المستحقة اذا فطر صليحها من الغسل والنظف

في قضاءه من بين اوجه وصورة القضاء وصورة جزاء الصيد والسنن

ومعليه ايام او الفهر كل قبل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة
حسب وهو الاثني عشر **السادسة** اذا أصبح يوم الثلاثاء من شهر
صاعاً وثبت الرواية في الماضية اظهر وصلى العدة وان كان حال الزوال
فد فانت الصلوة **الفصل** في صورة الكفارات وهو اثنا عشر قسم الكفارات
اربعه اقسام **الاول** ما يجب فيه الصوم غير وهو كفارة قتل
العدو فان حصله للثاني يجب جميعاً والحي بدلك من اقطع على حرم
في شهر رمضان عامداً على رواية **الثاني** ما يجب الصوم فيه
بدا العجز عن الصوم وهو سنة صوم كفارة قتل الخطاء والظهار والامتناع
في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة الجبن والافاضة من حفاة
عامداً قبل العروبة وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتبين على الترتيب
والحي بها كفارة سقي الرجل بغيره على زوجته او ولدك وكفارة خدش
المراء وجهها وشقها شعر راسها **الثالث** ما يكون الصائم في يوم
بغيره وبين غيره وهو خمسة كفارة من اقطع في يوم من شهر رمضان
عامداً او كفارة خلع النكاح والعهد والامتناع من الواجب وكفارة خدش
الراس والحي بها كفارة جزاء الملاءة باسها في الصباح **الرابع**
ما يجب في الصوم غيره غير ما بين وبين غيره وهو كفارة الاطعمة المحرمة
بالذمة وكل الصوم يلزم فيه نتائج الاربعة صور التمتع والحي
او الصلوة الواجب

في قضاءه من بين اوجه وصورة القضاء وصورة جزاء الصيد والسنن
بدا العجز عن الصوم وهو سنة صوم كفارة قتل الخطاء والظهار والامتناع
في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة الجبن والافاضة من حفاة
عامداً قبل العروبة وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتبين على الترتيب
والحي بها كفارة سقي الرجل بغيره على زوجته او ولدك وكفارة خدش
المراء وجهها وشقها شعر راسها

في قضاءه من بين اوجه وصورة القضاء وصورة جزاء الصيد والسنن

بدا العجز عن الصوم وهو سنة صوم كفارة قتل الخطاء والظهار والامتناع
في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة الجبن والافاضة من حفاة
عامداً قبل العروبة وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتبين على الترتيب
والحي بها كفارة سقي الرجل بغيره على زوجته او ولدك وكفارة خدش
المراء وجهها وشقها شعر راسها **الثالث** ما يكون الصائم في يوم
بغيره وبين غيره وهو خمسة كفارة من اقطع في يوم من شهر رمضان
عامداً او كفارة خلع النكاح والعهد والامتناع من الواجب وكفارة خدش
الراس والحي بها كفارة جزاء الملاءة باسها في الصباح **الرابع**
ما يجب في الصوم غيره غير ما بين وبين غيره وهو كفارة الاطعمة المحرمة
بالذمة وكل الصوم يلزم فيه نتائج الاربعة صور التمتع والحي
او الصلوة الواجب

في قضاءه من بين اوجه وصورة القضاء وصورة جزاء الصيد والسنن
بدا العجز عن الصوم وهو سنة صوم كفارة قتل الخطاء والظهار والامتناع
في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة الجبن والافاضة من حفاة
عامداً قبل العروبة وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتبين على الترتيب
والحي بها كفارة سقي الرجل بغيره على زوجته او ولدك وكفارة خدش
المراء وجهها وشقها شعر راسها

الوصال وهو ان يتوب صوم يوم وليلة الى التوبة وقيل هو ان يصوم ويصوم
ليلته فيها وان يصوم ليلته نهاراً اي اذن زوجها او مع غيره ولو كان المالك
وصوم الواجب سفر اعدا ما استثنى **النظر الثالث** في الكفارة
وقيل مسائل **الاولى** للمؤمن التي يجب معه الاطفال ما كان من التوبة
ويبنى في ذلك على ما بين من نفسه او بطنه لا ما ربه كقول جابر في الوصام
القرار حكم قضاء **الثانية** المسافر اذا جهنم فيه شهر اقل الفجر وجعل
صامه على ما وجبه قضاءه واذا كان جاهلاً بالسنن **الثالثة** الشرايط
في قضاء الصلوة معتبر في قصر الصلوة ويزول على ذلك سبيل التوبة قبل الاصل
حرمه قبل الزوال وقيل لا يصبر اي يجب الفجر والصلوة قبل التوبة والاول
اشبهه وكل سفر يجب قصر الصلوة فيجب قصر الصلوة وبالعكس الاصل الصلوة
على قول **الرابعة** الذين يكثر منهم اتمام الصلوة سفرهم اتم الصلوة
الذين سفرهم اكثر من حضرهم والحاصل اتم الصلوة اتم الصلوة اتم الصلوة
وقيل يلزم اتم الصلوة اتم الصلوة اتم الصلوة اتم الصلوة اتم الصلوة
عنه جدران بله او حتى عليه اذ انما فلا يظن قبل ذلك كما علم مع القضاء الكافي
السادسة الحجر والكبير وذو العيال من يطرون في رمضان وصوم قوت
عن كل يوم من طهارته ان امكن القضاء وجب والاسقط وقيل ان
عجز الشيخ والشيخ سقط التكليف كما يسقط الصوم وان اطاق ما يشق لقن
دوان نوى الصائم عن

الوصول

الوصال وهو ان يتوب صوم يوم وليلة الى التوبة وقيل هو ان يصوم ويصوم
ليلته فيها وان يصوم ليلته نهاراً اي اذن زوجها او مع غيره ولو كان المالك
وصوم الواجب سفر اعدا ما استثنى **النظر الثالث** في الكفارة
وقيل مسائل **الاولى** للمؤمن التي يجب معه الاطفال ما كان من التوبة
ويبنى في ذلك على ما بين من نفسه او بطنه لا ما ربه كقول جابر في الوصام
القرار حكم قضاء **الثانية** المسافر اذا جهنم فيه شهر اقل الفجر وجعل
صامه على ما وجبه قضاءه واذا كان جاهلاً بالسنن **الثالثة** الشرايط
في قضاء الصلوة معتبر في قصر الصلوة ويزول على ذلك سبيل التوبة قبل الاصل
حرمه قبل الزوال وقيل لا يصبر اي يجب الفجر والصلوة قبل التوبة والاول
اشبهه وكل سفر يجب قصر الصلوة فيجب قصر الصلوة وبالعكس الاصل الصلوة
على قول **الرابعة** الذين يكثر منهم اتمام الصلوة سفرهم اتم الصلوة
الذين سفرهم اكثر من حضرهم والحاصل اتم الصلوة اتم الصلوة اتم الصلوة
وقيل يلزم اتم الصلوة اتم الصلوة اتم الصلوة اتم الصلوة اتم الصلوة
عنه جدران بله او حتى عليه اذ انما فلا يظن قبل ذلك كما علم مع القضاء الكافي
السادسة الحجر والكبير وذو العيال من يطرون في رمضان وصوم قوت
عن كل يوم من طهارته ان امكن القضاء وجب والاسقط وقيل ان
عجز الشيخ والشيخ سقط التكليف كما يسقط الصوم وان اطاق ما يشق لقن
دوان نوى الصائم عن

الوصال وهو ان يتوب صوم يوم وليلة الى التوبة وقيل هو ان يصوم ويصوم
ليلته فيها وان يصوم ليلته نهاراً اي اذن زوجها او مع غيره ولو كان المالك
وصوم الواجب سفر اعدا ما استثنى **النظر الثالث** في الكفارة
وقيل مسائل **الاولى** للمؤمن التي يجب معه الاطفال ما كان من التوبة
ويبنى في ذلك على ما بين من نفسه او بطنه لا ما ربه كقول جابر في الوصام
القرار حكم قضاء **الثانية** المسافر اذا جهنم فيه شهر اقل الفجر وجعل
صامه على ما وجبه قضاءه واذا كان جاهلاً بالسنن **الثالثة** الشرايط
في قضاء الصلوة معتبر في قصر الصلوة ويزول على ذلك سبيل التوبة قبل الاصل
حرمه قبل الزوال وقيل لا يصبر اي يجب الفجر والصلوة قبل التوبة والاول
اشبهه وكل سفر يجب قصر الصلوة فيجب قصر الصلوة وبالعكس الاصل الصلوة
على قول **الرابعة** الذين يكثر منهم اتمام الصلوة سفرهم اتم الصلوة
الذين سفرهم اكثر من حضرهم والحاصل اتم الصلوة اتم الصلوة اتم الصلوة
وقيل يلزم اتم الصلوة اتم الصلوة اتم الصلوة اتم الصلوة اتم الصلوة
عنه جدران بله او حتى عليه اذ انما فلا يظن قبل ذلك كما علم مع القضاء الكافي
السادسة الحجر والكبير وذو العيال من يطرون في رمضان وصوم قوت
عن كل يوم من طهارته ان امكن القضاء وجب والاسقط وقيل ان
عجز الشيخ والشيخ سقط التكليف كما يسقط الصوم وان اطاق ما يشق لقن
دوان نوى الصائم عن

والأول أظهر **التتابع** الحامل للثوب والمضغفة أقلية الذين يجوز لهما الأ
في رمضان ويضمان مع الصدقة عن كل يوم من طهارم **الثامنة**
من نهار رمضان واستمر يومه فان كان في الصوم فلا صدقة عليه وان
لم يوجبه القضاء والحسن والغنى عليه لا يجب عليها القضاء سواء
عرض ذلك أياماً أو بعض يوم وسواء سبقته نهارية أو لم يسبق وسواء
عبر به بقطر أو لم يعبر به على الأشبه **التاسعة** من يسرع في الأضحية في
شهر رمضان يكره الغنى من الغنى الطاهر والشراب وكذا الجاهل وقيل يجر
الأول شبه **كتاب الحج** والكل من فيه وفي قسمه
وأحكامه الأعتكاف هو البث للصلوات للعبادة ولا يصح إلا لمن كان يسيراً
وشرايته سنة **الأول** الشبه وجب فيه نية التمتع كان مندراً أو أوفياً
وان كان مندراً وبأذى التذبح وأذا مضى له يومان وجب الثالث على الأظهر
وجه ذرية الحوجب **الثاني** الصوم فلا يصح إلا في زمان يصح فيه الصوم
من غير ضمان اعتكاف في العيد من له وجه وكذا لو اعتكف في النسيء
الثالث لا يصح الأعتكاف إلا للثمة في نذر اعتكافاً مطلقاً وجب
عليه ان يأتى بثلثة وكذا إذا وجب عليه قضاء يومين اعتكافاً ثلثاً
ليصح ذلك اليوم ومن ابتدا اعتكافاً مندوباً كان الجاهل في المضي فيه
وفي الرجوع فإنه اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثاً فاعتكف

يومين بعد ما وجب السادس ولو دخل في الأعتكاف قبل العيد يجره يومين
لهصح ولو نذر اعتكافاً ثلثاً من دون الجاهل يجره يومين
قبل الأعتكاف بطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجزئ له من الأعتكاف
الكل بل لابد ان يعتكف ثلثة ثلثة في الأعتكاف شرط التتابع لفظاً ومعنى
الرابع المكان فلا يصح الأعتكاف في مسجد جامع وقيل لا يصح إلا في المسجد
الأربعة مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد الجاهل ومسجد البصرة
فما جازل يومه مسجد الكوفة ومسجد الجاهل ومسجد البصرة ومسجد
من قاله في سنة وتسوي في ذلك الرجل والمرأة **الخامس** إذا كان من له ولاية
كلوا في العيد والتزج له يومين وإذا أذن من له ولاية كان له التمتع قبل الشروع
وهذا ما لم يضمن يومان أو يكون واجباً يذبح ويشهه **فروع الأعتكاف**
الليكن إذا جهل بمولاه جازله الأعتكاف في أيامه وان لم يكن في أيامه
في أثناء الأعتكاف لم يلزمه المضي فيه إلا ان يكون شخراً بادن للموت **السادس**
استدأه البث في المسجد بل يوضح لغيره الأسباب الجاهل بطل اعتكافه ولو كان
أو كان ما لم يرض ثلثة بطل الأعتكاف فان مضى فهو صحيح حتى لا يجره
ولو نذر اعتكافاً أياماً معتكف يخرج بطلها بل يجمع ان شرط التتابع و
يستأنف ويجزئ الرجوع للأموال الصورية وقضاء الحاجة والأعتكاف
سواء في الجاهل وعيادة المضي وشهه للمؤمن وأقامته الشهادة وأذا
الصلوات عليها أو تبيها مع
يومين

هذا هو الوجه في الأعتكاف
والأول أظهر
في رمضان ويضمان مع الصدقة
من نهار رمضان واستمر يومه
لم يوجبه القضاء والحسن والغنى
عبر به بقطر أو لم يعبر به على
الأول شبه
وأحكامه الأعتكاف هو البث للصلوات
وشرايته سنة
وان كان مندراً وبأذى التذبح
وجه ذرية الحوجب
من غير ضمان اعتكاف في العيد
عليه ان يأتى بثلثة
ليصح ذلك اليوم
وفي الرجوع فإنه اعتكف يومين
يومين

عليه فذا يجره ليلا عدداً أو نهاراً ومن مات قبل قضاء اعتكافه الواجب قبل
يجب على المولى التيامه وقيل يشبهه من يقومه والأول أشبه **التسعة**
وفيها مسائل **الأولى** كل يقصد الصوم يقصد الأعتكاف كالسجود
الأكل والشرب والاحتساب وانظر في التالف وجب الكفارة ومنه من خص الأعتكاف
بالمسح حساب واقصر في غيره من المصطفي على القضاء وهو الأشبه
ويجب كفاؤه واحدة ان جامع ليلا وكان جامع في نهار في شهر رمضان
ولو كان غير لزمه كفاؤه **الثانية** الأعتكاف وجب الرجوع من المسجد
ويطيل الأعتكاف وقيل لا يطيل وان عاد يجره والأول أشبه **الثالثة**
قيل إذا كره المرأة على الحج وهما مستكفان فهنا في شهر رمضان لزمه الحج
كأرات وقيل لزمه كفاؤه وهو الأشبه **الرابعة** إذا طلقت العتمة
خصت المهر لها تم قضت واجباً ان كان أو نذر ما مضى يومان
والأندى **الخامسة** إذا باع أو اشتري قبل بطل اعتكافه وقيل لا يصح
ولا يطيل وهو الأشبه **السادسة** إذا اعتكف ثلثة متفرقة قبل يصح
لأن التتابع لا يجب إلا بالاشتراط وقيل لا وهو الأشبه **سابعة**
الحج وهو عهده ثلثة أركان **الأول** في المقدمات وهي أربع
المقدمة الأولى الحج وان كان في اللغة هو القصد فله حداد

عليه فذا يجره ليلا عدداً أو نهاراً
يجب على المولى التيامه
وفيها مسائل الأولى كل يقصد الصوم
الأكل والشرب والاحتساب
بالمسح حساب واقصر في غيره
ويجب كفاؤه واحدة
ولو كان غير لزمه كفاؤه
ويطيل الأعتكاف
قيل إذا كره المرأة على الحج
كأرات وقيل لزمه كفاؤه
الخصت المهر لها تم قضت
والأندى الخامسة إذا باع أو اشتري
ولا يطيل وهو الأشبه السادسة إذا
لأن التتابع لا يجب إلا بالاشتراط
الحج وهو عهده ثلثة أركان الأول
المقدمة الأولى الحج وان كان في اللغة

هذا هو الوجه في الأعتكاف
والأول أظهر
في رمضان ويضمان مع الصدقة
من نهار رمضان واستمر يومه
لم يوجبه القضاء والحسن والغنى
عبر به بقطر أو لم يعبر به على
الأول شبه
وأحكامه الأعتكاف هو البث للصلوات
وشرايته سنة
وان كان مندراً وبأذى التذبح
وجه ذرية الحوجب
من غير ضمان اعتكاف في العيد
عليه ان يأتى بثلثة
ليصح ذلك اليوم
وفي الرجوع فإنه اعتكف يومين
يومين

عليه

عليه

عليه

واجب بالتدبير واليهين والسرور ونظرها الثاني **الاول** حال العقل فلا ينفذ
الصحة وللجنون الثاني الحق فلا يصح نكاح الجبل الا باذن مولاه ولو ادعى
له في التقدير فندرجه وجب وحازله المباداة ولو نكحها وكذا الحكم في ذات النفس
مسائل ثلث **الاول** اذا نذر في مطلقا فصح ما نكح حتى يرضى ويؤجل
لما نكح ولو نكح من اذنته ماتت فصح من اصله ولو نكح من قبل النكاح
فان عين الوقت فاحل في المدة فصح وان نكح عارض كرضي او نكح
لموجب فصح عنه ولو نكح في الواسعة فصح وهو مضمون في الجلب ان يملك
او يملكه **الثاني** اذا نذر في فان في حق الاسلام فلا خلاف وان
نكح في غير الاسلام فلا خلاف وان اطلق قبل النكاح فصح في الاسلام ولو نكح
في غير الاسلام فلا خلاف في حق الاسلام ولو نكح في غير الاسلام فلا خلاف
في حق الاسلام ولو نكح في غير الاسلام فلا خلاف في حق الاسلام
الثالث اذا نذر في مطلقا فصح ما نكح حتى يرضى ويؤجل
لما نكح ولو نكح من اذنته ماتت فصح من اصله ولو نكح من قبل النكاح
فان عين الوقت فاحل في المدة فصح وان نكح عارض كرضي او نكح
لموجب فصح عنه ولو نكح في الواسعة فصح وهو مضمون في الجلب ان يملك
او يملكه **الثاني** اذا نذر في فان في حق الاسلام فلا خلاف وان
نكح في غير الاسلام فلا خلاف وان اطلق قبل النكاح فصح في الاسلام ولو نكح
في غير الاسلام فلا خلاف في حق الاسلام ولو نكح في غير الاسلام فلا خلاف
في حق الاسلام ولو نكح في غير الاسلام فلا خلاف في حق الاسلام

واجب بالتدبير واليهين والسرور ونظرها الثاني **الاول** حال العقل فلا ينفذ
الصحة وللجنون الثاني الحق فلا يصح نكاح الجبل الا باذن مولاه ولو ادعى
له في التقدير فندرجه وجب وحازله المباداة ولو نكحها وكذا الحكم في ذات النفس
مسائل ثلث **الاول** اذا نذر في مطلقا فصح ما نكح حتى يرضى ويؤجل
لما نكح ولو نكح من اذنته ماتت فصح من اصله ولو نكح من قبل النكاح
فان عين الوقت فاحل في المدة فصح وان نكح عارض كرضي او نكح
لموجب فصح عنه ولو نكح في الواسعة فصح وهو مضمون في الجلب ان يملك
او يملكه **الثاني** اذا نذر في فان في حق الاسلام فلا خلاف وان
نكح في غير الاسلام فلا خلاف وان اطلق قبل النكاح فصح في الاسلام ولو نكح
في غير الاسلام فلا خلاف في حق الاسلام ولو نكح في غير الاسلام فلا خلاف
في حق الاسلام ولو نكح في غير الاسلام فلا خلاف في حق الاسلام
الثالث اذا نذر في مطلقا فصح ما نكح حتى يرضى ويؤجل
لما نكح ولو نكح من اذنته ماتت فصح من اصله ولو نكح من قبل النكاح
فان عين الوقت فاحل في المدة فصح وان نكح عارض كرضي او نكح
لموجب فصح عنه ولو نكح في الواسعة فصح وهو مضمون في الجلب ان يملك
او يملكه **الثاني** اذا نذر في فان في حق الاسلام فلا خلاف وان
نكح في غير الاسلام فلا خلاف وان اطلق قبل النكاح فصح في الاسلام ولو نكح
في غير الاسلام فلا خلاف في حق الاسلام ولو نكح في غير الاسلام فلا خلاف
في حق الاسلام ولو نكح في غير الاسلام فلا خلاف في حق الاسلام

من القصة بنسبة الخلف ولو نكح في المستقبل لم يلزم احابا وتلك الاجابة
وإذا استوجبت الاجرة لم يلزم الاثام ولو نكح في المستقبل لم يلزم احابا وتلك الاجابة
عندنا في النكاح ولا يجوز التناهي في الطول ان كان الواجب اتم العدة كالتكليف
او الطول وما يشبهه مما يجب ان يتوفى ذلك بنفسه ولو نكح ما لم يات
امتن ان يتكلم كل منهما طرفة عين فصح ولو نكح انسان بالحق عن غيره
موت بوث ذمته وكل ما يلزم للتائب من كفارة في حقها ولو نكح في حق
من قابل وهو يات بالاجرة عليه في حق القولين واذا اطلق الاجارة انتفى
التكليف المرفوع من النكاح ولا يصح نكاح من اثنان في عام ولو استأجره
لغيره في السنة او اثنان من العتقان وزمان الاقبح بطله واذا اختلف
بالهدى ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجاب فختلفان كحج الاسلام
المشرك ومنه عارض حازان يستأجره من غيرها في عام واحد ويستحبان
به كراهته الا اثنان يزوج عنه في عام واحد وعند كل عمل من افعال الحج
والعمرة وان يبعدهما يفضل من احد الا حرمه فصح وان جهل في حق الحج
اذا استصحب وان كان نكح في نكاحه وان توفي المدة اذا كان نكح في نكاحه
ثاني **الاول** اذا ارضى ان يزوج عنه ولو نكح في الاجرة الضرب ذلك الى
اجرة الفل يخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث ان كانت فلا يخرجها
الا حرمه فصح وان كان نكح في نكاحه وان توفي المدة اذا كان نكح في نكاحه
لما نكح ولو نكح من اذنته ماتت فصح من اصله ولو نكح من قبل النكاح
فان عين الوقت فاحل في المدة فصح وان نكح عارض كرضي او نكح
لموجب فصح عنه ولو نكح في الواسعة فصح وهو مضمون في الجلب ان يملك
او يملكه **الثاني** اذا نذر في فان في حق الاسلام فلا خلاف وان
نكح في غير الاسلام فلا خلاف وان اطلق قبل النكاح فصح في الاسلام ولو نكح
في غير الاسلام فلا خلاف في حق الاسلام ولو نكح في غير الاسلام فلا خلاف
في حق الاسلام ولو نكح في غير الاسلام فلا خلاف في حق الاسلام

من القصة بنسبة الخلف ولو نكح في المستقبل لم يلزم احابا وتلك الاجابة
وإذا استوجبت الاجرة لم يلزم الاثام ولو نكح في المستقبل لم يلزم احابا وتلك الاجابة
عندنا في النكاح ولا يجوز التناهي في الطول ان كان الواجب اتم العدة كالتكليف
او الطول وما يشبهه مما يجب ان يتوفى ذلك بنفسه ولو نكح ما لم يات
امتن ان يتكلم كل منهما طرفة عين فصح ولو نكح انسان بالحق عن غيره
موت بوث ذمته وكل ما يلزم للتائب من كفارة في حقها ولو نكح في حق
من قابل وهو يات بالاجرة عليه في حق القولين واذا اطلق الاجارة انتفى
التكليف المرفوع من النكاح ولا يصح نكاح من اثنان في عام ولو استأجره
لغيره في السنة او اثنان من العتقان وزمان الاقبح بطله واذا اختلف
بالهدى ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجاب فختلفان كحج الاسلام
المشرك ومنه عارض حازان يستأجره من غيرها في عام واحد ويستحبان
به كراهته الا اثنان يزوج عنه في عام واحد وعند كل عمل من افعال الحج
والعمرة وان يبعدهما يفضل من احد الا حرمه فصح وان جهل في حق الحج
اذا استصحب وان كان نكح في نكاحه وان توفي المدة اذا كان نكح في نكاحه
ثاني **الاول** اذا ارضى ان يزوج عنه ولو نكح في الاجرة الضرب ذلك الى
اجرة الفل يخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث ان كانت فلا يخرجها
الا حرمه فصح وان كان نكح في نكاحه وان توفي المدة اذا كان نكح في نكاحه

نحوه

نحوه

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number 32 and various script annotations.

Main text on the right page, starting with 'المشعر يصله وقيل يستحب الصوم...' and containing several lines of script.

المشعر

Handwritten marginal notes on the left side of the right page, including the number 33 and various script annotations.

Main text on the right page, starting with 'استحب له الدعاء...' and containing several lines of script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including the number 34 and various script annotations.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the number 31 and various script annotations.

Main text on the left page, starting with 'المشعر يصله وقيل يستحب الصوم...' and containing several lines of script.

المشعر

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, including the number 35 and various script annotations.

Main text on the left page, starting with 'ولا يجوز...' and containing several lines of script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the number 36 and various script annotations.

منه في كل سنة
منه في كل سنة
منه في كل سنة

تقدّم السعي على الطواف في الحج فلو طاف على السعي فان
تقدم طواف السعي ولو ذكر في أثناء السعي نقصاً من طواف
قطع السعي وأثر الطواف ثم أتى السعي **القول** في الأحكام
بني جده العود وإذا أتى الحاج مناسك مكة من طواف الزيارة والسعي
وطواف النساء فالواجب العود إلى بيته لكي يتكلم بها ويجيب عليهما بيده
ليليلته كما كان من عادته في بيته ولو أتى من غير مكة كان عليه من كل ليلة صلاة
أن يبذلها مستغلاً بالعبادة ويجوز من غير صلاة الميزاب
أن لا يبذلها إلا بعد طلوع الفجر وقبل ليلته القليلة هي من أيام
تلتسبها وهو نحو أربعين يوماً في السنة الثالثة وهو من أيام
تتوالى في السنة الثانية ويجب أن يكون من أيام السنة في الحج والعمرة
بسبب حصة وجهه في ذلك على ما أفقته شرط الطواف بالبيتين
ثم الوسط من حجرة العقبة ولو ماها من مكة أعاد على الوسط من حجرة العقبة
ووقتها من مابين طلوع الشمس إلى غروبها ولا يجوز أن يركب الأضحية
كل يوم من الأيام والركب والعبادة من حصوله ثم على حصة يوم
على الحج الأضحية حصل بالركب ولو سعى يوماً قضاءه من غيره
بالحق ويقبى بالنامة ويستحب أن يكون ما بين يومين لا يسبق يومين وما بين
ليومين عند الترمذ ولو سعى إلى الحج دخل مكة رجم وركب وانحصر

يستحب العود إلى مكة ليلة تفرق مناسكك لوداع البيت ويستحب أتم ذلك ما
سبب كعبته مسجد النبي والكنف استحباباً عند المنار في وسطه وقوفها
الجهة القبلة نحو من ثلثين ذراعاً وعن يمينه كعبته كذا في الحديث
التعمير في الحج والعمرة وان سبقت فيه وإذا عاد إلى مكة في السنة أن
يدخل الكعبة ويتأذى حتى يرى الحجر ويضع يده على الحجر
فصل بين الله سطراً ثلثين على الحجر ركعتين تقرباً إلى الله وإلى الحج
وهو سنة في القامنة عليه إليها ويصلي في زوايا البيت ويدعو بالآيات
المأثورة ويستلم الأركان ويتأكد في الحاقه ثم يطوف بالبيتين ثم يمشي
الأركان والمشعر ويحرم من الدعاء ما أحلت ثم يأتي بمنزلة فريضة منها
ثم يخرج وهو يدعو ويستحضر وجهه من باب الخفاطين ثم يمشي بها
يستقبل القبلة ويذبح ويحرم من الدعاء ما أحلت ثم يمشي بها
ويكون الحج على الأقل ليلته ويستحب لمن حج أن يمشي على العود والظن
أفضل للحج ومن الصلوة والمشي بالكسوف يكون الحاقه مكة ويستحب
الركب والعبادة على طواف المدينة وصلوة ركعتين **مسألة** في الأضحية
للذبيحة وحده من عاقر الجمل لا يقصد شحم ولا باطن بصيد الأمام
صيد بين الحرمين وهذا على الهيئة المذكورة **الثانية** يستحب زيارة
الحج من عكة الترمذ والأضحية من كل ما يقع **خاتمة**
يستحب أن تقرأ فاطمة

منه في كل سنة
منه في كل سنة
منه في كل سنة

منه في كل سنة
منه في كل سنة
منه في كل سنة

من مكة لم يكن عليه شيء إذا قضى زمان الحج فأن عاد في الإقبال روي
وان استأجر فيه جاز ويجوز أن يركب من مكة ويحرم ويستحب أن
يقم الأضحية بمكة أيام التشريق وان يركب الحجرة الأولى من بيعة
يلجئ وكذا الثانية ويروي الثالثة مستنداً للقبلة مقابلتها والقبلة
والتي هي مستحب وقيل واجب وصورة الله أكبر الله أكبر الله أكبر
والله أكبر الله أكبر على ما هدينا والحمد لله على ما أولانا ووردنا من حج
الأضحية ويجوز التعمير الأول وهو ليلته التي في عشر من ذي الحجة لمن حج
النساء والصبي في أحواضهم ليلته الثاني هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة
لويجوز الأضحية في ذلك وفي الثالث عشر قبله ويستحب الأضحية في ذلك
ذلك من كان تقى من الله بكفارة من حذو شاء ومن يقبله في من ليلته
عاد إلى مكة **مسألة** في الأضحية من أحلت ما يوجب حراً أو قترا أو
قصاصاً وجب له الأضحية ضحية عليه في الظن والمشي حتى يخرج ولو أحلت في
توبيل بما قضيه جانيه **الثانية** يدعى من منع أحد من سكر أو زوال
وفيه من الأول الصلوة **الثالثة** يحرم من أحد بئله من الكعبة وقيل
وهو الأضحية **الرابعة** لا تحل لقطعة اللحم قطيلة كانت أو تيمم وقدمت
أن شاء فصدق بها فلا مانع من أن شاء وجعلها في يد امرأة **الخامسة**
إذا ذكرك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فليصنع من الحناء ما
يقدره على ذلك

يستحب الحجارة بما في الفسح عند دخولها ويستحب الصلوة بين القبر والبيوت
وهو الأضحية وان يصوم الأضحية بالذبيحة تكلة أو بالحاجة وأن يصلي ليلة الأضحية
عند أسطحة أبي ليمامة في ليلة الخميس عند الأضحية التي تلي مقام رسول الله
وان يأتى المساجد بالذبيحة كسجدة الأضحية ومسجد الفصح ومسجد النبي
وقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم خصوصاً ما لم يجره عنه ويكره التعمير المساجد وما كان
في مسجد النبي **الركن الثالث** في العواصم وفيه مقاصد **الركن**
في الأحصار والصيد الصيد بالعدو والأحصار بالذبيحة لا يجره الصيد وإذا
فصل الأحصار في الصيد فكل من كان أحرم منه إذا لم يكن له طواف في يوم
الصيد أركان له وقصرت نفقته ويستمر إذا كان له سلك الحج ولو كان طواف مع
نفس النفقة ولو حصى الزيادة لم يتكلم فيه حتى يحققه في الحجارة ثم يقف
في القابل واجبا إذا كان الحج واجباً والأضحية لا تحل إلا بعد الأضحية ويستحب
الحلل وكذا البحث في المعتمدين من الوصول إلى مكة ولو كان ساقاً قبله فقد
الركن الرابع في الحج وهو الأضحية وهو الأضحية وهو الأضحية وهو الأضحية
منه من عكة في حرمته ولو لم يكن الحج حتى يمشي في حرمته وهو الأضحية
المؤمنين وكذا المنع من الوصول إلى مكة ولا يتحقق المنع من العود إلى مكة
الحج والركن الخامس في الحج وهو الأضحية ويستحب في الحج **تفريعات**
الركن إذا أحسن بينه فإنه كان قادراً على الحج كما كان يحتمل وكذا

منه في كل سنة
منه في كل سنة
منه في كل سنة

وحدثني هو
137
في سنة 1170
في شهر ربيع الثاني
في يوم الاثنين
في سنة 1170

واجب في الفريضة جلد السبع على كل غصن من امره حتى يصبى ويؤتى
العجوة في الفريضة **قوله** جلد السبع على كل غصن من امره حتى يصبى ويؤتى
الاول من يجب عليه وهو فرض على كل مسلم حر ذكرا او انثى
على الصبي وعلى المجنون ولا على المرأة ولا على الشيخ الهرم ولا على اللوا
وفرض على الكفاية بشرط وجود الامار ومن نصبه لغيره ذكرا او انثى الا ان
يقتد الامار ولا قضاء الصلوة او تصدق الفاتمين عن الدعاء بالتحكيم
او يفتي على نفسه وينذر وشيخه وتجب الجارية على وجه الدعاء كان
يكون بين اهل الحرب ويقتضاه عدو حتى يفتي على نفسه فيسقط عنه
عن نفسه ويكون محادا ولو كان من صنف غير نفسه مطلقا وما له اذا
على الاسلام ويستطاعه في الجهاد باذن ارباب العبي والمؤمنين في القصد
المؤمن للمنافع من الكرب والعدو والفقير الذي يجره عن فقره عليه
ومن سلكه ويقتل ذلك جسد الجوال **فرض ثلثة الاول**
اذ كان عليه دين مؤجل ليس لصاحبه منه ولو كان حاله وهو حسن
تقبله منه وهو صديق للدينين من غير الغرر وما لم يتبين
على وجهه ولو وجد العذر بعد التحريم لم يسقط عنهم
على تردد الامع المحرمين القايمة واذ قيل لغيره ما يحتاج اليه
ولو كان على سبيل الجحيم لم يجزى ومن عجز عنه نفسه وكان مؤتمرا
في الجهاد

وجب اقامته وقيل سبب وهو شبه ولو كان قادرا على دفعه سقط عنه
يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يهدد الخصم او يكون من اهل
للا مشركين ويجوز القتال على من يصف من اظهرا شعار الاسلام الكفر
والهدم باينة مادام الكفر باقيا ومن لواحق هذا الكفر المظنة وهي الكفر
بعض القدر وهي سبب ولو كان الامام مقودا لانه لا يفتي بتلا بلفظ
واعلاما ومن لم يحكم منها بنفسه يستحب ان يرحل فوسه هناك ولو نزل
المراطة وجب موجود الامار وقوله ولو لا لولا ان صفت شيئا في الجهاد
على الامم وقيل يخرج ويصير في جوهه اليه الامم خوف الفتنة والاول التيمم
ولو اجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد
او وقع زكاه والاقامه بها لاولي الجوارح من تفصيل **الطرف الثاني**
في بيان من يجب جهاده ولو بغيره الجهاد وفيه اطراف **الاول** فيمن
يجب جهاده وهو من ارتكبه البغاة على الامم من المسلمين واهل الذمة واليهود
والنصارى والمجوس اذ اخلوا بشروط الذمة ومن عاهدوا عن افعال
الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين التفرغ اليه اما الكفر
واما التفرغ اليه الاسلام فان بدأ فالتوجه محاربتهم وان لم يبدءوا
يجب المكنة واقف في كل عام مرة واذا امتنع الصلوة جهادهم جهارا
لكن لا يتولى ذلك الا الامار ومن يذن له **الطرف الثالث**

مع اماكن التخذ لزمه القعود والقارءه لا يجوز قتل الجاني ولا الصديق
ولا النساء وهمي ولو عاونوا في الامم الا مطرارا ولا يجوز القتل بهن الا
ويستحب ان يكون القتال بصلوات ويكره الا ان يفتي عليه ليل والقتال بمثل
الزوال والالتهام وان قويت الباطنة وان وقعت به والمبارزة جهرا في الاما
وقيل يحرم ويستحب المبارزة اذ انكبت اليها الامم ويجب اذا استقرت
فروع الاول المشرك اذا طرد المبارزة ولو لم يطرده فمقتله
قوله فان شرطه لا يقتل غيره ويجب الوفا له فان لم يطرده لم يجز
يؤدى اليه فقتله ولو لم يطرده لم يجز جهاده وقيل يجوز له ان يفتي
فقد نصرت امانه وان نزع يفتي في حقه في حقه من شرطه وان لم يفتيهم
جارتهم معهم **الطرف الثالث** في التمام والكل في العاقبة
والصهارق والوقت اما الصارفة فلا بد ان يكون بالتمام ولا يستحب
فذلك الحرب والمملوك والذم والذم ولو اذنت ولو اذنت لغيره ولو اذنت
لكن صاد الى ما تفرق وكذلك كل حرب دخل الاسلام بنسبته الا ان كان
يسمح لغيره فيقتله اما ان يصحب رغبة يتوجهها اما ان يجوز ان يذل
الفاصل من المسلمين الا حرم اهل الحرب ولا يذم عاملا ولا اهل
اقليم وهل يفتي لغيره او حرضه يذل خصمه اجاز على ذلك ان الوال

فالكيفية قتال اهل الحرب والاول ان يتبين قتاله من يذم الا ان يكون الاهد
اشد خطرا ويجب التجهن اذا كان العدو وقد اذلت المسلم حتى جعل الاهد
تجب المبادرة ولا يذم من الاهد الدعاء اليه من الاسلام ويكره
الدخلى الامار ومن نصبه ويستقط اعذار الاهد في حقه ولا يجوز الفرار
اذا كان العدو على الضعف او اقل المتحتم كالمسلمة او موارد المبادرة
الاسلما والتسليم او يفتي لغيره او يفتي لغيره كان في اوله ولو اذنت
الاهلاك له في اذنته ولو اذنته في حقه ولا يفتي لغيره في حقه في حقه
الاول فله يقول نعم اذا التفتت فتم فالتفتوا ولو كان المسلم اقل من ذلك
لجرب البقاء ولو عدل على قطن السلطنة استحب ولو غلب العطف وجب
الاضمان وقيل يستحب وهو شبه ولو اذنته اذنته بواحد من المسلمين
جب الثبات وقيل يجب وهو لم يذم ويجوز ربه العبد وتلك الصلوة
السائلة دعوة او حرض جارا وللمناجيب وهذه الحصون والبيوت وكل
ما روى به الفتح ويكره قطع الاشجار وزنى النار وتسلط المياه الاعم
الصورة ويحرم القاء السموم وينكره وهو شبه وان لم يحرم القتل الا
جاز ولو تفرقوا بالسيوف والاصيدان كفتيهم الا في حال الحرب كالمسلم
لو تفرقوا بالسيوف من المسلمين وان قتل الا يبيد اذ لم يكن جهادهم الا ذلك
ولا يذم لقائله يذم ولو اذنته في الاضمان ولا لقائه ولو تفرقوا في الاضمان

والفتنة والامتنعة وما لا يتصل بالارض والسموات وهو كالتساقط والاطفال
والاثر والتمسك بالارض وكله ليس كذلك بل في الغنية وهذا التمسك يتصرف
الغائب من حد الحرس المصالح ولا يجوز لهم التصرف في شيء من الاموال المتصرف
الاستحسان وقيل جعل لهم ثمانية ايام من ايام السنة والارض والسموات والارض
كلها كالحق والحق ولا يتصل في الغنية بل يتصرف في كل ما كان له في الارض
التمسك بالارض **الاول** اذ ابلغ احد الغائبين غايته في ارضه وهو ايج
ويكون ان يقال صح في قدم حصته ويكون الثماني احدهما على قول وهو هذا المصح
الذي دار الحرب اعاد الى السلم والارض ويكون الثماني من ثمانية ايام من ثمانية ايام
يكفي عليه **الثاني** التمسك في الارض في الارض في الارض والاشياء لا يتصرف
احد وجوزت له كل مسلم ولو كان عليه ان يملك وهو في دار الحرب كان غنمه
بناء على الظاهر كالمسلمين والاشياء المقتضية **الثالث** لو وجد في
في دار الحرب في حال ان يكون للمسلمين في دار الحرب في دار الحرب في دار الحرب
وتلحق سنة من ثمانية ايام من ثمانية ايام من ثمانية ايام من ثمانية ايام
يستحق على بعض الغائبين قبل يتصرف في دار الحرب ان يتصرف في دار الحرب
وقيل لا يستحق الا ان يحصل الامانة في حصته او في حصته صحا هو اصله
فان يتصرف هو يملكه سنة من ثمانية ايام من ثمانية ايام من ثمانية ايام من ثمانية ايام
قاطعة وفيه خمس والاراضى خمس ايام من ثمانية ايام من ثمانية ايام من ثمانية ايام
جوزت

الحسن من ارضهم واما النساء والذرات في حلة النساء وتخصيصهم النساء
وفهم الحسن يستقيم **الثاني** في احكام الارضين كل ارضي فحسبها وكانت
تحت ارضي مسلمين قاطبة والغائبون في الحقل والقطر فيها كالمسلمين والارض
على النقص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وصيتها ولا ارضها الا على النقص
فمثل الثغور ومعونة الغزاة وبنية المساجد والقبور وما كان موقفاً والارض
في دار الحرب خاصة ولا يجوز احكامها الا باذنه ان كان موجوداً ولو لم يكن في زمان
غير اذنه كان على من استقرت ملكها المصح عنه من بين خيارين وكل ارض
تحت يدي اهل دار الحرب على ما علم من اصلها الا ما هو هذه تلك على النقص وحسب
بيعتها والنقص فيها يتبع ارض القرية ولو باعها المالك من حرمه او من غير حرمه
لذمة الباع هذا ارضه لو ارضت الارض لغيره اما لو ارضت على ان يكون
للمسلمين وله في التسليم وعلى اهل دار الحرب كان حكمه الا ارضت على حصة
للمسلمين وموافقة المأمر والوسائل التي سقطت من على ارضه ويملكه على النقص
وكل ارضي اسلم اهلها على ما طوعوا على بيعهم على النقص وليس بيعها في حرم
الذرية اذا حصلت شرطها **خاتمة** كل ارضي ذكها على عاقبتها كان للمسلمين
قبيلها حرمه وقبيلها وعلمه يملكها ولا يملكها ولا يملكها ولا يملكها ولا يملكها
كان احق بها وان كان لها مالك معروف فله قبيلتها واذا استأجرها من اهل دار
حرب في حرمه ذلك ارضه لم يتصل الاجارة وان ملكها المسلمون **الثالث**

الاقضية فان كل وقت الصلاة ثم ان كان لوارثه المطالبة وفيه
تدرك **الثانية** قبل ليس للرجوع من الغنية شيء وان قالوا
مع المهاجرين بل يرضون لهم وفي بعضهم من اظهر الاسلما ولم
يقصه وصح على افعالهم من الهجرة وترك التصيب **الثالث**
لا يستحق احد سلباً ولا نقلاً في يده الا ولا يرضى عليه اما
الرابعة الحرب لا يملك مال المسلم الا بسنفاً ولو غنم المسلمون
وذكراهم اموال المسلمين ثم ارضوها بالاجرة لا سلباً عليهم اما الاموال
والعبيد فلا يبايعها قبل التسعة ولو عتقت بعد التسعة فلا يبايعها
القيمة من بيت المال وفي رواية فبايعها على ارضها بالقيمة والقيمة اعم
على المالك ويرجع الغنم قيمتها على الامام مع فقود الغائبين
الوكن الثالث في احكام اهل الذمة والتظرف في موطن
الاول من فوض منه الجزية فوضه فقدر على دينه وهم
اليهود والنصارى ومن لهم شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل
من غيرهم الا الاسلام والوثوق الثاني اذا التزموا شرطاً الذمة
أقروا سواها فبايعوا ارضها ولو ادعى اهل الحرب اتمهم منهم ويدلوا
الجزية لم يملكوا البيتة واقرب ذوات رخصة الدعوى ولو تخذلوا
انقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء

في فتنه الغنيمة حينئذ يملكها المسلمون والاراضى المقتضية
يشترط في حرمه ثم يملكها المسلمون من ثمانية ايام من ثمانية ايام من ثمانية ايام
والذات والاراضى والعبودية والكتايب قاطبة الا ان الامانة في دار الحرب
للتامة ثم يرضون لهم وفي بعضهم من اظهر الاسلما ولم يقصه
ارضة الا ان ارضت من الغالبية ومن حصر النقال ولو لم يكن في ارضه ولو لم يكن
للمسلمين قبل التسعة ولكن ان ارضت المقاتلة من الذمة ولو لم يكن في ارضه ولو لم يكن
توضف الراجلين والاراضى والاراضى والاراضى والاراضى والاراضى والاراضى
فصاعداً ارضهم فربما يكون دون ما ذكره المالك ولو لم يكن في ارضه ولو لم يكن
الخل ولا يرضون لهم وفي بعضهم من اظهر الاسلما ولم يقصه
الخل والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض
وهو حسن ولا يرضون لهم وفي بعضهم من اظهر الاسلما ولم يقصه
سنة من ثمانية ايام من ثمانية ايام من ثمانية ايام من ثمانية ايام
عنصراً في الغنية لا يدخل الجزية والجزية يشترك المسلمون في حرمها اذ ارضت
عنه ولو ارضت منهم سواها ارضت حرمها من بيت المال في حرمها
احدها الا ذلك والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض
لانه ليس بجاهل ويكره فاجرة تسعة ايام من ثمانية ايام من ثمانية ايام من ثمانية ايام
اقامة الحرم وفيه **سؤال الاول** للمسلمين اذ لا يملك في حرمه بيت
انقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء

هذا هو الكتاب الثاني في العقود وفيه خمسة عشر بابا كتاب التجارة

القسم الثاني في العقود وفيه خمسة عشر بابا كتاب التجارة

القسم الأول في عقود الأول في عقود البيع وهو من عقود المعاوضات المالية التي يبرئ بها كل واحد من الطرفين نفسه من عبء ما كان عليه من الدين أو غيره... الثاني في عقود السلم وهو من عقود المعاوضات المالية التي يبرئ بها كل واحد من الطرفين نفسه من عبء ما كان عليه من الدين أو غيره... الثالث في عقود الإيجار وهو من عقود المعاوضات المالية التي يبرئ بها كل واحد من الطرفين نفسه من عبء ما كان عليه من الدين أو غيره...

هذا هو الكتاب الثاني في العقود وفيه خمسة عشر بابا كتاب التجارة

القسم الثاني في العقود وفيه خمسة عشر بابا كتاب التجارة

القسم الأول في عقود الأول في عقود البيع وهو من عقود المعاوضات المالية التي يبرئ بها كل واحد من الطرفين نفسه من عبء ما كان عليه من الدين أو غيره... الثاني في عقود السلم وهو من عقود المعاوضات المالية التي يبرئ بها كل واحد من الطرفين نفسه من عبء ما كان عليه من الدين أو غيره... الثالث في عقود الإيجار وهو من عقود المعاوضات المالية التي يبرئ بها كل واحد من الطرفين نفسه من عبء ما كان عليه من الدين أو غيره...

جاء في الترخيم على دفع المثل في بعض الموثقين... الثاني في عقود السلم وهو من عقود المعاوضات المالية التي يبرئ بها كل واحد من الطرفين نفسه من عبء ما كان عليه من الدين أو غيره... الثالث في عقود الإيجار وهو من عقود المعاوضات المالية التي يبرئ بها كل واحد من الطرفين نفسه من عبء ما كان عليه من الدين أو غيره...

ولواذن له الوصي وكذا لو بلغ غنمه على الاظفر... الثاني في عقود السلم وهو من عقود المعاوضات المالية التي يبرئ بها كل واحد من الطرفين نفسه من عبء ما كان عليه من الدين أو غيره... الثالث في عقود الإيجار وهو من عقود المعاوضات المالية التي يبرئ بها كل واحد من الطرفين نفسه من عبء ما كان عليه من الدين أو غيره...

ولما كان المشترى كان المشتري بالبيع من غير البيع ومطالبة المشتري ولو كان صد
القبض وهو الخلف له يرجع على الباع ببيع على المشتري ولو كان المشتري في يد الباع
استقر العقد وكان الأتلاف كالقبض وكذا لو اشتري جارية وأعتقها قبل القبض
الثالثة يجوز بيع المرقع في أصولها بالآلة ثمان والمرقع من ولا يجوز بيعه
وهي الكفاية وقيل بالبيع المرقع في الخلف ولو كان على أرض وهو الأظهر وهو
ذلك في غير الخلف من شراؤه قبل الآلة لأن الأرض لو كان لا يجوز بيع السبل حتى
منه جملها وهو الجارية وقيل بل يبيع السبل حتى من جيبه كيف كان ولو كان
على أرض وهو الأظهر **الرابعة** يجوز بيع العرايا جملها ولو كان في الخلف ولو كان
دار الأمان وقال الفقيه أنه في بنته وهو صحيح وهل يجوز بيعها من غير الآلة
لا يجوز بيع ما زاد على الواحدة ولو كان في كل دار واحدة لا يشترط في بيعها
القاصير قبل التفرقة بل يشترط التفرقة حتى لا يجوز إسلاف الآخرة ولا يجوز
تأجيل في البيع بين تفرقة عمل الجفاف وتفرقة الظاهر جبر ولا يفرق في البيع
لو قال جملها من الصبر من الخلف أو الفقه به في الصبر من جملها سواء أقبضه أم
صدق ولو تباين الصبر إلا أن يكون ما عدا ذلك من جملها ولو كان في
وإن لم يعلها فما اشترى أو تفرقة الأتلاف ولو كان في جيبه جازان فبا
وإنه لو تباين ما عدا ذلك من جملها لا يفرق ما عدا ذلك من جملها
والأشبه أنه لا يفرق على تقدير البيع وقت البيع **الخامسة** يجوز بيع التبرع فصولا

فإن لم يقبضه المبيع قطعه ولو تركه والمطالبة بالقبض وكذا لو اشتري خذلا في الخلف
السادسة يجوز بيع المبيع من غير القبض من قبل الباع ولو كان المشتري في يد الباع
إذا كان بين اثنين خذلا ويجوز قبضها بغير قبضه ببيع مسبق وكان جازا **الثانية**
إذا لم الأمان ببيع من الخلف وشراؤه أو الزرع أو ما كان من غير قبضه ولا يفرق
إن يخذله من شيئا **الفصل التاسع** في بيع الحيوان والنظر فيه فصلان
الأول في بيعه ولو احتضن أما الأول للكفر الأصل سلبه جوارا استثنى من الجارية وذئبه
ثم يفسد الذئب في أعتاقه وإن زال الكفر المخرج للأسباب الخمسة ويملك القبيصة من دار
ولا يملك من دار الأسلام ولو بلغ ما فرقت الرق قبل الأقبض وقبل وهو اشتريه
يملك الرقبه من أصلها من غير الآلة أو الآلة التمسك والقبض والقبض وإن كان الأول
وأولادهم ذكورا أو إناثا وان سقطوا والأخت والعائق والذئب وبناؤه وبناؤه
وهو ملك بغيره من الضمان قبل قبضه وقيل لا وهو الأشهر ويكونه إن كان من غير
من ذئب قرابته كالقبح والتميم والحيوان أو لا وهو وعمل المرأة كل عمل الآباء وإن كان
الأولاد وإن تزكوا نسباً وفي الرضاع تردّد والمغيب أشهر وإذا ما كان أصل الرقبه
استقر للمالك ولم يفسد الرقبه ولو أسلم الجارية في ملك غيره لم يملكه من غير قبضه ولو
تفرق ويملكه من غير قبضه ما عدا ذلك من جملها بالعبودية إذا كان مكافئاً في شهره والقبض
إلى رقبته ولو كان للمقبض كذا ولو اشتريه جدي فادعى له لکن هذا يصلح
مع الهدية **الثاني** في حكمه لا يبيعه أحد في الحيوان يجب عمله العقد

هذا هو الأصل في بيع الحيوان
فإن لم يقبضه المبيع قطعه ولو تركه والمطالبة بالقبض وكذا لو اشتري خذلا في الخلف
إذا كان بين اثنين خذلا ويجوز قبضها بغير قبضه ببيع مسبق وكان جازا
إذا لم الأمان ببيع من الخلف وشراؤه أو الزرع أو ما كان من غير قبضه ولا يفرق
إن يخذله من شيئا
الأول في بيعه ولو احتضن أما الأول للكفر الأصل سلبه جوارا استثنى من الجارية وذئبه
ثم يفسد الذئب في أعتاقه وإن زال الكفر المخرج للأسباب الخمسة ويملك القبيصة من دار
ولا يملك من دار الأسلام ولو بلغ ما فرقت الرق قبل الأقبض وقبل وهو اشتريه
يملك الرقبه من أصلها من غير الآلة أو الآلة التمسك والقبض والقبض وإن كان الأول
وأولادهم ذكورا أو إناثا وان سقطوا والأخت والعائق والذئب وبناؤه وبناؤه
وهو ملك بغيره من الضمان قبل قبضه وقيل لا وهو الأشهر ويكونه إن كان من غير
من ذئب قرابته كالقبح والتميم والحيوان أو لا وهو وعمل المرأة كل عمل الآباء وإن كان
الأولاد وإن تزكوا نسباً وفي الرضاع تردّد والمغيب أشهر وإذا ما كان أصل الرقبه
استقر للمالك ولم يفسد الرقبه ولو أسلم الجارية في ملك غيره لم يملكه من غير قبضه ولو
تفرق ويملكه من غير قبضه ما عدا ذلك من جملها بالعبودية إذا كان مكافئاً في شهره والقبض
إلى رقبته ولو كان للمقبض كذا ولو اشتريه جدي فادعى له لکن هذا يصلح
مع الهدية

القبض كان المشتري بالبيع غير رده وأمسكه وفي الأرض تردّد ولو قبضه
فيه حدث في القابضة كان من الباع ما لم يفرق فيه المشتري قبل القبض ولو كان
فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب عامراً في الرقبه ولو كان
يلزم الباع أو شفه فيه تفرقة الآلة ولو وصلت العيب قبل قبضه مع الرد والبيع
المتباين وإن أجاز الخلف فالولد الباع على ظهر الآلة في شرط المشتري ولا يشترطها
فقط ولو قبل قبضه من المشتري بغير قبضه من المشتري وطوق ذلك أن
الآلة جارية أو كذا ويرجع بسببها من الآلة ويجوز بيعه بغير قبضه
مشتملاً كالقبض والبيع ولو كان واستوفى في الرأس والجمل نحو لو كان في كفاية
قبضه بغير قبضه من المشتري ولو كان اشتريه آتاه وشراؤه جملها
الرأس والجمل كما اشتريه بغير قبضه من المشتري ولو كان اشتريه جملها
البيع لها وعلى كل واحد نصف الثمن ولو كان أخذها لصاحبها اشتريه
ولو تلفت كان بينهما والبيع على الأظهر ما تفرقت ولو تلفت الآلة اشتريه
عليك فيه تردّد والردى الجارية والنظر في وجه المملوكة وتحويلات الرقبه
شراؤها وتجب لمن اشتريه مملوكة اشتريه وان يفرق من الآلة ولو كان
المملوك منه في الميزان **الثالث** في رباح هذا الباع في الآلة الأولى العيب
الملك وقيل بغير قبضه من المشتري وهو المرقع وهو المرقع في الخلف ولو كان
مطلقاً لکن يجوز عليه بالردى لو كان المولى كان **الثانية** من اشتريه

عبد له مال كان يولاه إلا أن يشترطه المشتري وقيل لا يخلو له الباع في قبضه
عليه ولو اشتريه ولو اشتريه ولو اشتريه ولو اشتريه ولو اشتريه
وإن اشتريه وقيل إن كان له ما عدا ذلك من جملها ولو اشتريه ولو اشتريه
إذا ابتاعه بها لم يملك إن كان الثمن من غير قبضه جازاً ولو اشتريه ولو اشتريه
لم يملك رقبته ولو كان رقبته من غير قبضه فلا يملكه من غير قبضه ولو اشتريه
الرابعة يجب أن يشترط الآلة قبل قبضها إن كان رقبته المالك بغير قبضه
أو خمسة وأربعين يوماً إن كان هلهما قبضه ولم قبضه وكذا المشتري إذا
جملها لم يملكه بقبضه إذا أخذها اشتريه أو اشتريها ولو كان اشتريه
للمرأة أو في بيت من لا قبضه بغير قبضه أو كبري أو جملها أو جملها الأمانة
خصها حصلاً لا يجوز وطى الجارية قبل قبضها إن قبضها لها رقبته أشهر وستة ويكفره
جملها ولو وطئها أعز عنها استعباداً ولو قبضه لغيره ببيع ولها واستحقاق
يقرب له من مائة تمسكاً **الخامسة** التقرب بين الأتلاف وأمتها قبل
استغنائها عنهن بتمسكها وقيل بغيره وهو الأظهر والاستغناء الجمل
يبلغ سبع وقيل بغير قبضه من الرضاع والأول أظهر **السادسة** من اشتريه
جارية ظهر أخته حقة لغيره المالك على الوالي عشرتها إن كان كائناً
بمؤلف العشرة كانت ثنياً وقيل يجب مملوكتها والأول هو في والله
يجباً حتى ولو لم يفرق بينه وبين الباع بما عدا ذلك من جملها ولو اشتريه
بغير قبضه من المشتري ولو اشتريه ولو اشتريه ولو اشتريه ولو اشتريه

هذا هو الأصل في بيع الحيوان
فإن لم يقبضه المبيع قطعه ولو تركه والمطالبة بالقبض وكذا لو اشتري خذلا في الخلف
إذا كان بين اثنين خذلا ويجوز قبضها بغير قبضه ببيع مسبق وكان جازا
إذا لم الأمان ببيع من الخلف وشراؤه أو الزرع أو ما كان من غير قبضه ولا يفرق
إن يخذله من شيئا
الأول في بيعه ولو احتضن أما الأول للكفر الأصل سلبه جوارا استثنى من الجارية وذئبه
ثم يفسد الذئب في أعتاقه وإن زال الكفر المخرج للأسباب الخمسة ويملك القبيصة من دار
ولا يملك من دار الأسلام ولو بلغ ما فرقت الرق قبل الأقبض وقبل وهو اشتريه
يملك الرقبه من أصلها من غير الآلة أو الآلة التمسك والقبض والقبض وإن كان الأول
وأولادهم ذكورا أو إناثا وان سقطوا والأخت والعائق والذئب وبناؤه وبناؤه
وهو ملك بغيره من الضمان قبل قبضه وقيل لا وهو الأشهر ويكونه إن كان من غير
من ذئب قرابته كالقبح والتميم والحيوان أو لا وهو وعمل المرأة كل عمل الآباء وإن كان
الأولاد وإن تزكوا نسباً وفي الرضاع تردّد والمغيب أشهر وإذا ما كان أصل الرقبه
استقر للمالك ولم يفسد الرقبه ولو أسلم الجارية في ملك غيره لم يملكه من غير قبضه ولو
تفرق ويملكه من غير قبضه ما عدا ذلك من جملها بالعبودية إذا كان مكافئاً في شهره والقبض
إلى رقبته ولو كان للمقبض كذا ولو اشتريه جدي فادعى له لکن هذا يصلح
مع الهدية

هذا هو الذهب الذي هو...

رجوعه ويسمى دعواه لو ادعى الوفاة على الأشهاد ويخرج الدين على المدين على الأثر
ولا يجوز تسليم المشاع الأبرياء شركة سواء كان تاما أو ناقصا على الأثر **الثاني**
في شرايط الرهن ومن شرطه ان يكون عيناً مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان
مشاعاً أو منفرداً فلو رهن ديناً بقدره وكذا الرهن منفعة كمشيئة الأثر
وفي رهن المثل بردد الوجهة رهن بقدره ابطال ليدبره الأثر ويصح رهن
مع ربا أو الدين قبل قبض التملك والوقت المقتضى جواز بيعه قبل القبض
المقتضى مع ربه وهو اشبه ولو رهن مالا لا يمكن بيعه وقت قبضه على جازي لئلا يملك
رهن مالا يملك وما يملك مضي في ملكه ووقت قبضته التبرك على اجازته ولو رهن المسلم
خبر المبيع ولو كان عند بيعه ولو رهنه الذي يصدق عليه المبيع فله ان يبيعه ولو رهنه
على يد غيره على الأثر ومن شرطه ان يكون عيناً مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه
ما يملك من البنية والأثر وشيخ ولو رهنه مالا يصدق عليه المبيع فله ان يبيعه ولو رهنه
في الماء لم يصح رهنه ولو كان مما يصدق عليه المبيع ولم يملكه ولو رهنه عيناً
عبداً مسلماً أو موصفاً أو قبل قبضه ولو رهنه على يد مسلم وهو ولي ولو رهنه وقفاً
ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبايع أو للمشترى او لهما لا يفتقر إلى القبض
المقتضى على الأثر ويصح رهن العبد المثل ولو كان عن منقطع والبايع خصاً وفي
العبد ردد الأثر لغيره ولو رهنه ما يصدق عليه الفساد قبل القبض فان شرطه
يباع بجزءه ولا يطل ويصح رهنه ما يملكه على بيعه **الثالث** في المبيع وهو
كل دين ثابت في الذمة كالقرض ومن المبيع ولا يصح رهنه مما يحصل بسبب وجوبه

هذا هو الذهب الذي هو...

هذا هو الذهب الذي هو...

هذا هو الذهب الذي هو...

كالرهن على ما يشترطه وعلى من ما يشترطه ولا يعلو بمحصل سبب وجوبه ولم يثبت
كالتصديق على استقرار الجذابة ويجوز على شرط كل وجه يحصله وكذا الجذابة
الرد ويجوز رهنه وكذا المالك الكفاية ولو قبل الجواز فيه كان اشبه ويطل الرهن
فصح التملك للشروط ولا يصح على ما لم يكن استيفاء من الرهن كالجذابة
التي يصح رهنه ولو رهنه بدينه يثبت في الذمة كالمالك المطلق
مال رهنه ما استدان آخره حصل ذلك الرهن عليه ما كان **الرابع**
وشرطه ان يكون عيناً مملوكة يمكن قبضه ولا يصدق مع الأثر ويجوز رهنه
رهن مالا اذا اشترط ان لا يستدان مع رهنه المصلحة كان رهنه عقاراً
وهو رهنه او يكون له اموال يحتاج الى الأثر فان لم يخطه من التفتن او الأثر
في رهنه ماله من امواله اذا كان استبقاؤه احوال **الخامس** في الرهن
ويشترط فيه ان يكون عيناً مملوكة يمكن قبضه ولا يصدق مع الأثر ويجوز رهنه
ماله الا مع ظهور القبطه لم يكن بيعه بزيادة عن الثمن الى الجمل ولا يجوز الرهن
ماله اذا غلبت نعم رهنه على المالك من عقار او حياض او ماسا كالجذابة
واحد الرهن ولو رهنه بدينه يثبت في الذمة كالمالك المطلق
في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد غيره لم يملك الرهن
الوكلة التي يرد قبضه مع موتيه دون الرهانة ولو مات الرهن قبل قبضه
الآن شرطه ان يكون عيناً مملوكة يمكن قبضه ولا يصدق مع الأثر ويجوز رهنه
رهن مالا اذا اشترط ان لا يستدان مع رهنه المصلحة كان رهنه عقاراً
وهو رهنه او يكون له اموال يحتاج الى الأثر فان لم يخطه من التفتن او الأثر
في رهنه ماله من امواله اذا كان استبقاؤه احوال **الخامس** في الرهن
ويشترط فيه ان يكون عيناً مملوكة يمكن قبضه ولا يصدق مع الأثر ويجوز رهنه
ماله الا مع ظهور القبطه لم يكن بيعه بزيادة عن الثمن الى الجمل ولا يجوز الرهن
ماله اذا غلبت نعم رهنه على المالك من عقار او حياض او ماسا كالجذابة
واحد الرهن ولو رهنه بدينه يثبت في الذمة كالمالك المطلق
في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد غيره لم يملك الرهن
الوكلة التي يرد قبضه مع موتيه دون الرهانة ولو مات الرهن قبل قبضه
الآن شرطه ان يكون عيناً مملوكة يمكن قبضه ولا يصدق مع الأثر ويجوز رهنه

هذا هو الذهب الذي هو...

هذا هو الذهب الذي هو...

ماله حتى يعلو بعينه ويجوز رهنه ابتداء الرهن والمدين احق باستيفاء دينه
من غيره من الرهن سواء كان الرهن حياً او ميتاً على الأثر ولو رهنه
العقار بالذات او الرهن اما في يد المدين او في يد غيره ولا يصدق مع الأثر
مالم يكتف بتبطله ولو رهنه بدينه يثبت في الذمة كالمالك المطلق
كان الرهن ماله من امواله اذا كان استبقاؤه احوال **الخامس** في الرهن
ويشترط فيه ان يكون عيناً مملوكة يمكن قبضه ولا يصدق مع الأثر ويجوز رهنه
ماله الا مع ظهور القبطه لم يكن بيعه بزيادة عن الثمن الى الجمل ولا يجوز الرهن
ماله اذا غلبت نعم رهنه على المالك من عقار او حياض او ماسا كالجذابة
واحد الرهن ولو رهنه بدينه يثبت في الذمة كالمالك المطلق
في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد غيره لم يملك الرهن
الوكلة التي يرد قبضه مع موتيه دون الرهانة ولو مات الرهن قبل قبضه
الآن شرطه ان يكون عيناً مملوكة يمكن قبضه ولا يصدق مع الأثر ويجوز رهنه

هذا هو الذهب الذي هو...

هذا هو الذهب الذي هو...

التصرف في الرهن باستيفاءه ولا يسكن ولا اجازة فلو باع او وهب
على اجازة المدين وفي حصة القرض الاجازة تدرؤ الوجه المثل
المالك ما لم يسبق الاذن ولو رهنه بدينه يثبت في الذمة كالمالك المطلق
يبطل الرهن وهل يباع قبل اجازة المالك ولو رهنه بدينه يثبت في الذمة كالمالك المطلق
والا اشبه ولو رهنه بدينه يثبت في الذمة كالمالك المطلق
لم يبيعه بائع بطل الرهن ولا يجوز قبضه رهنه ولو اذن الترافع
في البيع قبل القبض لم يثبت الرهن التصرف في الثمن الا بصله ولو كان
حلوله واذا حل القرض وتصد الأثر كان للرهن البيع اركاناً وكيلاً
واللازم ان يكون عيناً مملوكة يمكن قبضه ولا يصدق مع الأثر ويجوز رهنه
رهن مالا اذا اشترط ان لا يستدان مع رهنه المصلحة كان رهنه عقاراً
وهو رهنه او يكون له اموال يحتاج الى الأثر فان لم يخطه من التفتن او الأثر
في رهنه ماله من امواله اذا كان استبقاؤه احوال **الخامس** في الرهن
ويشترط فيه ان يكون عيناً مملوكة يمكن قبضه ولا يصدق مع الأثر ويجوز رهنه
ماله الا مع ظهور القبطه لم يكن بيعه بزيادة عن الثمن الى الجمل ولا يجوز الرهن
ماله اذا غلبت نعم رهنه على المالك من عقار او حياض او ماسا كالجذابة
واحد الرهن ولو رهنه بدينه يثبت في الذمة كالمالك المطلق
في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد غيره لم يملك الرهن
الوكلة التي يرد قبضه مع موتيه دون الرهانة ولو مات الرهن قبل قبضه
الآن شرطه ان يكون عيناً مملوكة يمكن قبضه ولا يصدق مع الأثر ويجوز رهنه

هذا هو الذهب الذي هو...

هذا هو الذهب الذي هو...

هذا هو الذهب الذي هو...

هذا هو الذهب الذي هو...

هذا هو الذهب الذي هو...

ويثبت الرشيد بشهادة الرجال في الرجل وشهادة الرجال
او النساء في النساء في مثل هذه الاقسام
وهي ما كان في يد الاصل الصالحة فلما بلغ الى هذه الموضع
لو هبنا وانما في الموضع خلاف وظهارة وخلافه بالانس وما
يوجد في الموضع اذا لم يفتقر الى ما في الاقسام ولا يجوز
الخلع اليه ولو كان جنسي في بيع او هبة جاز لان السقف ليس له
التصرف ولو اذن له الوكيل في التصرف جاز ولو اذن له الوكيل في التصرف
للائمن من الاذن والملك من التصرف الا باذن الوكيل
منه من الوصية جاز في الثلث اجماعا ما لم يخبر الورثة وفي موضع من الرجال
في الموضع الا في عين الثلث بل في بيتنا والوجه الحكم **الفصل الثاني**
في احكام الحج وفي مسائل **الاولى** لا يثبت للمفلس الحج الحاكم
وهل يثبت في السفيه طهور سفيه في تزود والوجه انه لا يثبت وكذا
لا يثبت له الحج **الثانية** اذا حج بغيره فبما يصح انسان كان يبيع باطلا
فان كان المبيع موجودا استاده البائع وان تلف وقضى باذن ما
كان كافيا وان لم يتجر ولو اودع في يد غيره فالتفويض يتردد ولو
انه لا يفتقر **الثالثة** لو نكح محرمه عدا ميثاقه لا يحل عليه ولو زال
فكحجه ولو عاراد الحج هل اذا اتم **الرابعة** الولاية في مال الطفل

والجوزين القرب والحل القرب فان لم يكن له قولي فان لم يكن قولي كما
السفيه والمفلس في الولاية في مالهما للحاكم لا يفتقر **الخامسة** اذا اشترى
واجبه لم يخرجه مما يباح اليه الا في ان يرض وان احسن فطوعا فان شق
نفقة سفره ووضعه للمخرج وكذا ان امرئ يملك بكتبة يحتاج اليه ولو لم يكن
لك ذلك جاز **السادسة** اذا حلف ان يفتقر يمينه ولو حلف في
وغيره يتردد **السابعة** لو وجب له القصاص جاز ان يصفو ولو وجب له
دمه لم يجز **الثامنة** حشر الصبي بل يخرجه وهاهنا يصح بيعه
لا يصح **كذلك** **القمان** وهو عقد شرع للتعهد بالمال
والتعهد للمال قد يكون على وجهه من مال وقته لا يكون مضمنا
الغش **الاولى** في ضمان المال من ليس على المضمون من مال وهو المستضي
بفعل مطلق وفيه خوف فله **الاول** في الضمان ولا بد ان يكون مكافيا
للقدر فله يرضع ضمان الصبي ولا يجوز ولو ضمن المولى لصبي الاماني
مولا ولا يرضع ضمانه في ماله في كسبه الا ان شرط في القمان باذن الو
وكذا لو شرط ان يكون القمان من مال معين ولا يرضع المضمون له
ولا المضمون عنه وقيل شرطه الا ولا يرضع لغيره الا باذن المضمون
عند الضمان ما يصح معه القصة الى الضمان عنه وفي شرطه المضمون
له ولا يرضع برضاء المضمون عنه لان القمان كالتضامن ولو اذنت القمان

في ضمان المال من ليس على المضمون من مال وهو المستضي
بفعل مطلق وفيه خوف فله الاول في الضمان ولا بد ان يكون مكافيا
للقدر فله يرضع ضمان الصبي ولا يجوز ولو ضمن المولى لصبي الاماني
مولا ولا يرضع ضمانه في ماله في كسبه الا ان شرط في القمان باذن الو
وكذا لو شرط ان يكون القمان من مال معين ولا يرضع المضمون له
ولا المضمون عنه وقيل شرطه الا ولا يرضع لغيره الا باذن المضمون
عند الضمان ما يصح معه القصة الى الضمان عنه وفي شرطه المضمون
له ولا يرضع برضاء المضمون عنه لان القمان كالتضامن ولو اذنت القمان

لم يرضع على الاصح ومع تحقق القمان يتقبل المالك في ذمة الضامن ويترد القرض
ويستقط المطالب منه ولو ابد المضمون له المضمون عنه لولا ان الضامن على يده
مستوفى لنا وفيه شرطه الملاك او العاقل الا ان اتم الوضن ثم ان اقساما انما
كان المضمون لا يرضع الضمان والعود على المضمون عنه والقمان لا يرضع
اجزاء في الجواز لانه اذا طهر الجواز ولو كان المالك نصيبه وجاز
وسقط مطالب المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو
مات الضامن حل واحل شرته ولو كان الدين موقفا الجواز يرضع
الي ازيد من ذلك الاجل جاز ويرضع الضامن على المضمون عنه ما اراه
ان ضمن باذنه ولو اذنت يرضع عنه ولا يرضع اذا ضمن بغيره ولو اذنت
ويستقل الضمان ببلاته الضامن منضمة الى القرض المالك لا يرضع
الثاني في حق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان
مستقرا كما يبيع حيا القرض وانقضاء الجواز او غيرها للطلان
معدا ما حل بعد قبض الضامن ولو كان قبل قبضه ضامنه عن البائع
ولكن ابا اليسر يرضع لغيره في كل ما يرضع له من الجواز قبل قبضه
وكل المستضي والتمانية على تزود وهو هل يصح ضمان مال الكتابة قبل
لانه ليس له ولو اقول الى اللان ولو قيل للجواز كان حسيبا محققا
في ذمة الجواز كما لو ضمن عنه مال غيره مال الكتابة ويصح ضمان التقصير

والخاصة للوجه لا يستقر اهلها في ذمة التزوج دون المسئلة وفي ضمان
الاعيان المضمون كالتعصب والمقبضين بالبائع الفاسد تزود والاشبه
الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعه لم يصح له يرضع للمستضي
مضمونه في الاصل ولو ضمن ضامنه يرضع عنه آخره كذا في الحركة ضمانا
كان جازيا ولا يرضع الضامن للمال ولو ضمن ما في ذمة غيره على الترخيم
ويلزم ما تقع عليه البينة ان كان ثابتا في ذمة وقت الضمان لا ما يوجد
كتاب ولا ما يرضع المضمون عنه ولا ما يرضع عليه المضمون عنه برودة الدين
اتما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لانه لم يرضع في الذمة ولو ضمن
الثالث في اللواحق وهي مسائل **الاولى** اذا ضمن على المضمون
لزمه ذلك في كل موضع يثبت بطلان البيع من راس اما لو حلف في
بالتفويض وتلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورضع على البائع
وكذا لو ضمن المضمون حسيبا سابقا اما لو طار بالدرش رجع على الضامن
لان استخراجه من عند المصلح وفيه تزود **الثانية** اذا ضمن المبيع
مستحقا رجع على الضامن اما لو رجع بعضه رجع على الضامن باقائه
المستحق وكان في الباقي يرضع فان رجع باقائه على البائع خاصة
الثالثة اذا ضمن ضامنه لثمة ترضع ذلك ما يجزى من بئرا او غرس
ليرجع لانه ضمان ما لم يجز وقيل لانه لو ضمن البائع ولو جاز لانه

في ضمان المال من ليس على المضمون من مال وهو المستضي
بفعل مطلق وفيه خوف فله الاول في الضمان ولا بد ان يكون مكافيا
للقدر فله يرضع ضمان الصبي ولا يجوز ولو ضمن المولى لصبي الاماني
مولا ولا يرضع ضمانه في ماله في كسبه الا ان شرط في القمان باذن الو
وكذا لو شرط ان يكون القمان من مال معين ولا يرضع المضمون له
ولا المضمون عنه وقيل شرطه الا ولا يرضع لغيره الا باذن المضمون
عند الضمان ما يصح معه القصة الى الضمان عنه وفي شرطه المضمون
له ولا يرضع برضاء المضمون عنه لان القمان كالتضامن ولو اذنت القمان

لا يرضى العقد **الرابعة** اذا كان له على رجلين مال يرضى كل واحد
منها ما عليه صاحبه فحل ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو
رضى احدهما ما ضمنه بغيره وفيه على القرض ما يرضى عنه ولو اكره العزم حل
بما تضمنه دون شرطه **الخامسة** اذا رضى المضمون لمن الضامن بعض
المال او اكثره من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الرضا الا اذا ولد في ضمانه
عن مال الضامن رجع باقل الامرين **السادسة** اذا ضمن المضمون ضمانا
ملازمه الى الضامن فمضى ما عليه ولو قال اذ نعمت الى المضمون له ولا رجع
فقد بطل ولو رجع المضمون عنه الى المضمون له فمضى صد بغير اذن الضامن
بما تضمنه من المضمون عنه **السابعة** اذا ضمن بذل المضمون عنه ثم
رضى ما ضمن وانكر المضمون له القرض كان القرض قول له يرضى فان شهد
المضمون عنه الضامن بطلت شهادته مع انقضاء التهمة على القول بان نقل المال
ولو لم يكن مقبولا لمخلف المضمون كان له مطالبة الضامن ثمانية وربع
الضامن على المضمون عنه بما ادركه ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن
بما ادركه **الثامنة** اذا ضمن المضمون في غيره ومات في غيره ما ضمن
منه ثم تركه على الاصح **التاسعة** اذا كان الدين موجلا فمضى حله لم
يصح وكذا لو كان الشاهد من فضله الى الشاهد لان العزم لا يرضى على الاصل
وضم تردد **التاسعة** في الحول والقول في العقد وفي شرطه

هذا هو العقد المسمى بالقبول
وهو الذي يرضى به المضمون
على ما تضمنه من المضمون
عنه ولو رجع المضمون
عنه الى المضمون له فمضى
صد بغير اذن الضامن
بما تضمنه من المضمون
عنه

وهو الذي يرضى به المضمون
على ما تضمنه من المضمون
عنه ولو رجع المضمون
عنه الى المضمون له فمضى
صد بغير اذن الضامن
بما تضمنه من المضمون
عنه

واعلم

واحكمه اما الاول فالحال عقد فحل المضمون على المضمون له ولو رجع المضمون
عنه الى المضمون له فمضى صد بغير اذن الضامن بما تضمنه من المضمون
عنه **السادسة** اذا ضمن المضمون ضمانا ملازمه الى الضامن فمضى ما عليه
ولو قال اذ نعمت الى المضمون له ولا رجع المضمون عنه الى المضمون له فمضى
صد بغير اذن الضامن بما تضمنه من المضمون عنه **السابعة** اذا ضمن بذل
المضمون عنه ثم رضى ما ضمن وانكر المضمون له القرض كان القرض قول له
يرضى فان شهد المضمون عنه الضامن بطلت شهادته مع انقضاء التهمة على
القول بان نقل المال ولو لم يكن مقبولا لمخلف المضمون كان له مطالبة
الضامن ثمانية وربع الضامن على المضمون عنه بما ادركه ولو لم يشهد
المضمون عنه رجع الضامن بما ادركه **الثامنة** اذا ضمن المضمون في غيره
ومات في غيره ما ضمن منه ثم تركه على الاصح **التاسعة** اذا كان الدين
موجلا فمضى حله لم يصح وكذا لو كان الشاهد من فضله الى الشاهد لان
العزم لا يرضى على الاصل وضم تردد **التاسعة** في الحول والقول في العقد
وفي شرطه

هذا هو العقد المسمى بالقبول
وهو الذي يرضى به المضمون
على ما تضمنه من المضمون
عنه ولو رجع المضمون
عنه الى المضمون له فمضى
صد بغير اذن الضامن
بما تضمنه من المضمون
عنه

وهو الذي يرضى به المضمون
على ما تضمنه من المضمون
عنه ولو رجع المضمون
عنه الى المضمون له فمضى
صد بغير اذن الضامن
بما تضمنه من المضمون
عنه

واحكمه اما الاول فالحال عقد فحل المضمون على المضمون له ولو رجع المضمون
عنه الى المضمون له فمضى صد بغير اذن الضامن بما تضمنه من المضمون
عنه **السادسة** اذا ضمن المضمون ضمانا ملازمه الى الضامن فمضى ما عليه
ولو قال اذ نعمت الى المضمون له ولا رجع المضمون عنه الى المضمون له فمضى
صد بغير اذن الضامن بما تضمنه من المضمون عنه **السابعة** اذا ضمن بذل
المضمون عنه ثم رضى ما ضمن وانكر المضمون له القرض كان القرض قول له
يرضى فان شهد المضمون عنه الضامن بطلت شهادته مع انقضاء التهمة على
القول بان نقل المال ولو لم يكن مقبولا لمخلف المضمون كان له مطالبة
الضامن ثمانية وربع الضامن على المضمون عنه بما ادركه ولو لم يشهد
المضمون عنه رجع الضامن بما ادركه **الثامنة** اذا ضمن المضمون في غيره
ومات في غيره ما ضمن منه ثم تركه على الاصح **التاسعة** اذا كان الدين
موجلا فمضى حله لم يصح وكذا لو كان الشاهد من فضله الى الشاهد لان
العزم لا يرضى على الاصل وضم تردد **التاسعة** في الحول والقول في العقد
وفي شرطه

واعلم

اذا امكن له عليه فمضى وقال المضمون له انما اضمن
بما عليك فاقول قول المضمون له في بلفظه وفيه تردد انما اضمن
واختلفا فقال وكلت فقال بل اضمن فاقول قول المضمون له ولو امكن
الرضى والقول قول المضمون له اذا كان له دين على غيره وكل منهما اضمن
عليه فمضى ذلك فاحلها عليه امره وان حصل الدين في المصلحة **الثانية**
اذا امكن له في البيع والقبول ثم رجع المضمون على المضمون عنه بطلت الحوالة الا ان
البيع وفيه تردد فان لم يكن الباع في ضمان المالك فمضى في ذم المالك عليه
وان كان الباع في ضمانه فمضى على المالك عليه ويستفيد المالك من البيع اما
لو امكن له في البيع اجنبيا بآثاره على المالك فمضى في ضمان المالك عليه ولو امكن له
لم يطل الحوالة الا انها تصلفت بغير التباين ولو ثبت بطلان البيع بطلت
الحوالة في الموضعين **الثالثة** في الكفالة ويقع رضا الكفيل
والكفيل له دون الكفول عنه وضع حاله ومجمله على الظاهر ومع الاطلاق
تكون مجمله واذا انشطر الاجل فلا بد ان يكون معلوما للكفول له مطالبة
الكفيل الكفول عاجلا وان كانت مطلقة او مجمله وبعد الاجل ان كانت موجلة
فان سئل عنها فمضى ولو امكن له في البيع حقه في حقه او يرضى
عليه ولو قال ان امره ارضى كان على كل ما يلزمه الا احضاره دون المال
ولو قال على كذا الى كذا ان لم ارضى وجب عليه ما شرط من المال

هذا هو العقد المسمى بالقبول
وهو الذي يرضى به المضمون
على ما تضمنه من المضمون
عنه ولو رجع المضمون
عنه الى المضمون له فمضى
صد بغير اذن الضامن
بما تضمنه من المضمون
عنه

ومن اطلق

ومن اطلق في ضمانه صاحب الحق فمضى احضاره او اذ امكن له
كان فاقوله احضاره او دفع القدية ولا بد من كون الكفول عينيا فلو قال
كفلت احدك هذا لم يرضى وكذا لو قال كفلتك بدينه او غيره وعقد لك اقول
كفلت بدينه فان لم يرض به فمضى **ويجوز بهذا الباب مسائل اولى**
اذا احضر المضمون قبل الاجل وجب تسليمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يرضى
كان ارضى ولو سلم وكان ممنوعا من تسليمه بغيره لم يرضى ولو كان
محمورا في حبس الحاكم وجب تسليمه له فمضى من استيفاء حقه وليس
ذلك لو كان في ضمانه **الثانية** اذا كان الكفول غائبا وكان الكفول حيا
انقل حله او امكن له الداهية والموء به وكذا ان كان موجلا فمضى
حله او امكن له ذلك **الثالثة** اذا اطلق بدينه بطلق الضم الى بلد
العقد وان عيّن موصفا لغيره ولو دفعه في غيره موصفا لم يرضى او قيل اذا
لم يرضى في فعله كلفه ولا في تسليمه رجع عليه وفيه تردد **الرابعة**
واقترع على الكفالة وقال الكفيل لا ارضى لك عليه كان القول قول الكفول له
لان الكفالة تسد عن شئ حتى **الخامسة** اذا اطلق رجل بدينه بدينه
لم يرضى الا ان كان له حصة او لم يرضى بدينه بدينه الى
احدهما لم يرضى من الاخر **السادسة** اذا مات الكفول بدينه الكفيل
وكذا لو جاء الكفول وسئل نفسه **فرع** لو قال الكفيل لا ارضى لك

هذا هو العقد المسمى بالقبول
وهو الذي يرضى به المضمون
على ما تضمنه من المضمون
عنه ولو رجع المضمون
عنه الى المضمون له فمضى
صد بغير اذن الضامن
بما تضمنه من المضمون
عنه

وهو الذي يرضى به المضمون
على ما تضمنه من المضمون
عنه ولو رجع المضمون
عنه الى المضمون له فمضى
صد بغير اذن الضامن
بما تضمنه من المضمون
عنه

ومن اطلق

فانكر الكفيل له كان القول قوله فلورده الميمن الى الكفيل فخره
لو كفل الكفيل آخر وتوكلت من الكفالة ليريد الكفول من المال **التبعة** لو كفل الكفيل باسم
الكفالة فحاز التامة ليريد الكفول من المال **التبعة** لو كفل الكفيل باسم
كفالة المكتوب على ترذد التاسعة
بيده او دخله وانضم لم يصح اذ لا يمكن احضار ما شرطه في ذلك
يستري الى الجلة **كتاب الصلح** وهو عقد يبرأ كل طرف
القائمتين والشيء من غير ان يوافق فانه يصح مع الاقرار و
الاقرار انما هو اقرار بالحق ولا يصح مع عدم المصلحة
ما وقع له من غير وجه جها لهما في ما كان او عينه وهو لا يبرأ
الطرفين مع استحالة اشتراطه الا ان يتفق على فسخه واذا صلح
الشريكان على ان يكون الترخ والخرين على حلها ولا اخذوا من المال
صح ولو كان محمدا درهما فادعاها ابراهيم وادعى اخرا حلها
كان لهما درهم ونصف ولا اخرا بقى وكذا لو اودعه انسان
درهمين واخذ درهمين والخرج الجبنة تكلف درهم ولو كان لهما
نوب جسد درهمين واخذوا درهمين في ثلثين ثمة اشبهت فان خسر احد
صاحبه فقد اصفه وان تاملت فيها فاستغنىها فاعطى صاحب
العشرين سهمين من خمسة والاخر ثلثة واذا بان احد العشر
مستحقا بطل الصلح وصح الصلح على عين مدين او منقصة وعلى
مستحقا بطل الصلح

منفعة بصير او منقصة ولو صلح على درهمين بائنا او بديل
صح ولم يكن فرقا للبيع ولا يثبت فيه ما يثبت في البيع على
ولو اذن على صلح ثوبا قيمته درهمه فضاك عنه على درهمين
صح على الاشبه لان الصلح وقع على الثوب لا على الدرهم ولو
اذى ديرا فانكر من هي في يده ثم صلح الميراث على سبعة سنين
صح ولم يكن لاحدها الرجوع وكذا لو اذى ثوبا ثم صلح وقيل
الرجوع لانه هنا فرع العارية والا لولا شبهة ولو اذى ثوبان دارا
في يد ثالث بسبب وجب الرجوع كما لم يرض فصدق المتي على احد
وصلح على ذلك التصرف بغيره فان كان باذن صاحبه صح
في التصرف اجمع وكان العوض بينهما وان كان غيرا اذ صح في
حقه وهو الرجوع ويصل في خصته الشريك وهو الرجوع الا ان ابراهيم
اذى كل واحد منهما التصرف من غير سبب وجب للبشرية لم يترك
بنا ثوبا لاجلها ولو اذى عليه فانكضت المصلحة على من سقى
او سقى ثوبا قبل اخرا من العوض هو الميراث وهو محمول وفيه
اخر ماخذ جواز بيع ماء الشرب اما ان صلح على جزء للموالي
سقط او ساحتها صح بعد العلم بالخصم الا يجرى للمؤمنين واذا
قال المتي عليه صلح على غيره لم يكن اثر الا لانه قد يصح مع الا

فانكر الكفيل له كان القول قوله فلورده الميمن الى الكفيل فخره
لو كفل الكفيل آخر وتوكلت من الكفالة ليريد الكفول من المال **التبعة** لو كفل الكفيل باسم
الكفالة فحاز التامة ليريد الكفول من المال **التبعة** لو كفل الكفيل باسم
كفالة المكتوب على ترذد التاسعة
بيده او دخله وانضم لم يصح اذ لا يمكن احضار ما شرطه في ذلك
يستري الى الجلة **كتاب الصلح** وهو عقد يبرأ كل طرف
القائمتين والشيء من غير ان يوافق فانه يصح مع الاقرار و
الاقرار انما هو اقرار بالحق ولا يصح مع عدم المصلحة
ما وقع له من غير وجه جها لهما في ما كان او عينه وهو لا يبرأ
الطرفين مع استحالة اشتراطه الا ان يتفق على فسخه واذا صلح
الشريكان على ان يكون الترخ والخرين على حلها ولا اخذوا من المال
صح ولو كان محمدا درهما فادعاها ابراهيم وادعى اخرا حلها
كان لهما درهم ونصف ولا اخرا بقى وكذا لو اودعه انسان
درهمين واخذ درهمين والخرج الجبنة تكلف درهم ولو كان لهما
نوب جسد درهمين واخذوا درهمين في ثلثين ثمة اشبهت فان خسر احد
صاحبه فقد اصفه وان تاملت فيها فاستغنىها فاعطى صاحب
العشرين سهمين من خمسة والاخر ثلثة واذا بان احد العشر
مستحقا بطل الصلح وصح الصلح على عين مدين او منقصة وعلى
مستحقا بطل الصلح

اما لو قال ينفق او يملكه كان اقرا ويصح بذلك كذا الترخ في الاصل
وهي مسائل **الاولى** يجوز اخراج الروايق والا يخرج الى القدر والروايق
اذا كانت عالية لا تصرف المأذنة ولها ما يجرى من ماسل على الاصح ولو كانت
موتومة وجب اذلتها واولاها في الطريق قبل الجبل والتما ويجوز اخراج
الموتومة منها اما المأذنة والموتومة فلا يجوز اخراجها بل يجرى لاجلها
غير الا باذن اربابها سواء كان مضر او لم يكن لانه يخص بهما ولا يجوز
لو اذى في باب لا يتطرق فيه دعوى المقتضى ويجوز فتح الروايق في القربان
ومع اذنه فلا اعتراض لغيره ولو صلح على حلها لا يبرأ من المأذنة
يجوز لانه لا يضره انما هو المأذنة والبيع وفيه تردد ولو كان لثانين
كل واحد الى رقايقا ينفقان في بيعها بايا ولو احدث في الطريق
حقنا جازا لانه لكل مقتضى استطرار ولو كان في رقايقا بايان احد
الطرفين الاخر فضاك اوله يشترك الاخر في بيعه ويصرف الاخر
باين اليك ولو كان في الروايق فاضل الى صددها وتذاك في مائة
ويجوز للاخذ ان يفتح ما في الروايق وكذا الخراج ولا يجوز اخراج
بابيه وكذا الداخل ولو اخرج بعض أهل الله بل للثانين ولو شئ الميراث
لما لم يجرى من مائة ولو اخرج من غير الذي ولو سقط ذلك لثانين
مستحقا الى حل ولو شئ الميراث لانه لا يفسد فيه شرح كالسبي
الصورة

القعود في المسجد **الثانية** اذ انفس وضع جده على صاحبها
لم يجر على الجارية ولو كان خشية واحدة لكن تحت ولو كان جان
الخرق قبل الفرح اجماعا وهدد الوضع لا يجوز لان للدار التاميد والجواز
حسب مع القمان اما لو اذى لم يبرأ من المأذنة الا باذن مستان وفيه قول
اخر ولو صلح على الوضع ابتداء جاز بعد ان يدرك عن الخشب ووزنها
وطولها **الثالثة** لو اذى جارا جارا لا يبرأ ولا يفتنه فمن حلف عليه مع نكاح
صاحبه قضى له وان حلفا او كلا قضى به بينهما ولو كان متمسكا بقوله
كان القول قوله مع عينة وان كان حلها عليه جاز ولو ادعى قبل ان يرضى
بها او قبل ان يرضى مع الميمن وهو الاشبه لا يبرأ دعوى صاحبها بالخارج
التي في الحيطان ولا للوراثين ولو اختلفا في قضاء قضى لمن اليه معاقد
القضاء بالرواية **الرابعة** لا يجوز للثانين في الحائط الصخر في بيته
ولا تسقيني ولا اذى خشية الا باذن شريكه ولو اذى له لم يبرأ من مائة
على المشارة في حمانه ولو كان ثمة في ذولابا ويديا ويظهر وكذا
في صاحب السبق ولا العلو على بناء اليد الذي يجل الصلح ولو اذى
غير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو اذى له مائة بشرطه على العوان
الخامسة اذا تنازع المصاحب السفل والعلو في جمل ذلك البيت
فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جمل الارض فقول قول
العوان

منفعة بصير او منقصة ولو صلح على درهمين بائنا او بديل
صح ولم يكن فرقا للبيع ولا يثبت فيه ما يثبت في البيع على
ولو اذن على صلح ثوبا قيمته درهمه فضاك عنه على درهمين
صح على الاشبه لان الصلح وقع على الثوب لا على الدرهم ولو
اذى ديرا فانكر من هي في يده ثم صلح الميراث على سبعة سنين
صح ولم يكن لاحدها الرجوع وكذا لو اذى ثوبا ثم صلح وقيل
الرجوع لانه هنا فرع العارية والا لولا شبهة ولو اذى ثوبان دارا
في يد ثالث بسبب وجب الرجوع كما لم يرض فصدق المتي على احد
وصلح على ذلك التصرف بغيره فان كان باذن صاحبه صح
في التصرف اجمع وكان العوض بينهما وان كان غيرا اذ صح في
حقه وهو الرجوع ويصل في خصته الشريك وهو الرجوع الا ان ابراهيم
اذى كل واحد منهما التصرف من غير سبب وجب للبشرية لم يترك
بنا ثوبا لاجلها ولو اذى عليه فانكضت المصلحة على من سقى
او سقى ثوبا قبل اخرا من العوض هو الميراث وهو محمول وفيه
اخر ماخذ جواز بيع ماء الشرب اما ان صلح على جزء للموالي
سقط او ساحتها صح بعد العلم بالخصم الا يجرى للمؤمنين واذا
قال المتي عليه صلح على غيره لم يكن اثر الا لانه قد يصح مع الا

القعود في المسجد **الثانية** اذ انفس وضع جده على صاحبها
لم يجر على الجارية ولو كان خشية واحدة لكن تحت ولو كان جان
الخرق قبل الفرح اجماعا وهدد الوضع لا يجوز لان للدار التاميد والجواز
حسب مع القمان اما لو اذى لم يبرأ من المأذنة الا باذن مستان وفيه قول
اخر ولو صلح على الوضع ابتداء جاز بعد ان يدرك عن الخشب ووزنها
وطولها **الثالثة** لو اذى جارا جارا لا يبرأ ولا يفتنه فمن حلف عليه مع نكاح
صاحبه قضى له وان حلفا او كلا قضى به بينهما ولو كان متمسكا بقوله
كان القول قوله مع عينة وان كان حلها عليه جاز ولو ادعى قبل ان يرضى
بها او قبل ان يرضى مع الميمن وهو الاشبه لا يبرأ دعوى صاحبها بالخارج
التي في الحيطان ولا للوراثين ولو اختلفا في قضاء قضى لمن اليه معاقد
القضاء بالرواية **الرابعة** لا يجوز للثانين في الحائط الصخر في بيته
ولا تسقيني ولا اذى خشية الا باذن شريكه ولو اذى له لم يبرأ من مائة
على المشارة في حمانه ولو كان ثمة في ذولابا ويديا ويظهر وكذا
في صاحب السبق ولا العلو على بناء اليد الذي يجل الصلح ولو اذى
غير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو اذى له مائة بشرطه على العوان
الخامسة اذا تنازع المصاحب السفل والعلو في جمل ذلك البيت
فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جمل الارض فقول قول
العوان

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including dates and names.

Main text on the right page, starting with 'فصاحبها مع يمينه' and discussing legal matters related to inheritance and property.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Main text on the left page, starting with 'قد يكون اذن او قد يكون منقوضا' and continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

Main text on the right page of the lower section, starting with 'ويتم من التصرف على المأذن' and discussing the validity of legal transactions.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page of the lower section.

Main text on the left page of the lower section, starting with 'مسائل الأولى' and 'الثالث' and discussing various legal questions.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page of the lower section.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number '١٥٦' and various Arabic script.

Main text on the right page, starting with 'وإذ كان في التصرف...' and ending with 'انتهى هذا الكتاب...'. Includes a section header 'المضارة' and 'المضارة هي...'.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the number '١٥٦' and various Arabic script.

Main text on the left page, starting with 'بصود ما أشار اليه...' and ending with 'انتهى هذا الكتاب...'. Includes a section header 'الثاني' and 'الثاني في مال الزوج...'.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number '١٥٦' and various Arabic script.

Main text on the right page, starting with 'انكروا ذلك ولا يرضى...' and ending with 'انتهى هذا الكتاب...'. Includes a section header 'الثالث' and 'الثالث في البيع...'.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the number '١٥٦' and various Arabic script.

Main text on the left page, starting with 'لك كان قرضاً ولو شرط...' and ending with 'انتهى هذا الكتاب...'. Includes a section header 'الرابع' and 'الرابع في اللواحق...'.

كان لا يفتقر الى احد من العمل ولم يتسرع وقد والوصول الى الحاكم كان له الملك
 التيسير انما يتسارع وييسر على تدرج ولولم يتسرع لم يتسرع
السادسة اذا اخرجت الصاعل شرق او حان او اقلن او فوطه واقلن فلفه
 فالقول قولهم مع يمينه وينقل ثبوت الخبر انه هل ارفع يده او يتاجر
 يكون مع من اصل التزم ان يرفع يده عن حصته من الربح والى المبيع
 يرفع يده عن عمله ولتتم الملك اليه امنا كانت لغيره على الملك خاصة
السابعة اذا ساقاه على اصول فبأنه مستحقة بطلت المساقاة والربح
 للمتع والعمال الاجرة على المساقى لا على المتع ولو انتمت التزم بلفه
 كان للمالك الرجوع على الخاص بذكر المبيع ويرجع الخاص على العامل
 يحصل له والعمال على الخاص بغيره على او يرجع على كل واحد منهما بما
 له وقيل له الرجوع على العامل المبيع ان شاء لان يده على يده والا والاشبه
 لا يتقيدان يكون العامل والمالك **الثامنة** ليس للعامل ان يساقى
 غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك **التاسعة** يخرج
 الارض على الملك الا ان يشترط على العامل وبينهما **العاشر** ان يملك
 بالقبض ودون وجب الزكوة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه ضابطا
تمت اذا دفع الى رجل المبيع على ارض الغرض بينهما
 كانت المغازاة باطلة والغرض لصاحبها ولصاحبها الارض ان التزم

الرجوع على
 المالك
 المالك
 المالك

الرجوع على
 المالك
 المالك
 المالك

المالك

ولا اجرة ليعاقب ما حصل الاذن بسببه وعليه اثنان التقاض بالقبض ولو لم يملك
 التزم ليعاقب الغرض له بل يجرى الخادم وكذا لو دفع الغرض الاجرة له
 صاحب الارض لا يتقيد **كتاب الوديعة** والنظر في اموال
 ثلثي **الاول** العقد وهو استئانة في الحفظ ويتقيد المالك بقبول
 ويقع بكل عيار ترد له على صفه ويكفي الفصل المالك على القبول ولو طرح
 الوديعة عند ذلك لم يلزم حفظها اذا لم يقبلها وكذا الواكف على قبضها لم
 يصره دعيه ولا يضمنها لو اهل واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزم
 ذكرها لو تلفت من غير عيب او اخلت فبأنه لو تلفت من المبيع الذي
 وجب وكوتمه فليس يضمن ولا يجب حمل الضرر الكثير اليه كالمبيع واحدة
 المالك ولو ائتمرها فلو لم يبين ظاهرا او ظاهرا فبأنها تخرج من الدين
 وهي عيب في من طرفه يتقبله كل واحد منهما ولا يجوز له ان يكون
 يده امانة ويحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالقرب في الصلوة
 والداية في الاصل والاشارة في المالك او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي
 الدابة وعطفها امره بذلك او لم يلمسها ويجوز ان يستعملها بنفسه ولو
 اتعاه العادة ولا يجوز اخراجها من ذلك الا مع الضرورة لعل الضرر
 من سقيها او عطفها في منزل او شبه ذلك من الاعمال ولو اقال المالك
 لا تعلقها ولا تقبها لم يبرأ القبول بل يجب سقيها وعطفها نحو لو اخل
 العادة المستزادة بالقبض
 يجوز ان يقر
 في

الوديعة
 المالك
 المالك

الوديعة
 المالك
 المالك

الوديعة
 المالك
 المالك

الوديعة
 المالك
 المالك

به ذلك والحال هذه ان لم يضمن لان للمالك استقط القمان بنفسه كالمالك
 امره بالقبض في المبيع ولو عين له موضع الاضيقا في قبضه عليه فلو تلفها
 ضمن لان المالك او وكيله او غيره لا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرجا
 الا مع الخوف من القمان فيه ولو قال لا نقلها من هذا الموضع الى هذا الموضع
 كيف كان الا ان يخلت تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولا تصح وديعة
 الطهول ولا يجوز ان يضمن القاض ولا يبردها اليها وكذا لا يصح ان
 يستدعيه ولو اؤدعها لم يضمنها بالمال لان الموضع لها متلف في مال
 واذا ظهر للموعد امانة الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد وانك
 الوديعة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يجمع عليهم العلم ويحب
 اعادة الوديعة على الموضع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون الموضع
 خاصا اليه فيجب منها ولو مات وطلبتها ولدته وجب الا تكارر في اعادة
 على المخصوصة ان عرف وان حمل ثم سئمته ثم ازال البصيرة بها عن
 المالك ويضمن للمتعقد ان كان مملوكا ولو كان الفاضل بها بالملك
 ثم اؤدع الجميع فان امكن للمتعقد تمييز المالكين رد عليه الموضع الا ان
 وان لم يكن تمييزها وجب اعادة الموضع على الفاضل **الثاني** في موصف
 القمان ويطلبها فسيان التفریط والتعدي اما التفریط فكان في
 فيما ليس يجرى او يترك سقي الدابة او عطفها او اشترى التوديع الذي يقتض

الوديعة
 المالك
 المالك

الوديعة
 المالك
 المالك

الوديعة
 المالك
 المالك

الوديعة
 المالك
 المالك

الوديعة
 المالك
 المالك

فقد فيها ضمن الا ان يتسبب المعاملة الخامسة لو اعاد الوديعة بعد البيع
الى الجوز لم يرد بها ولو وجد له الملك الاستيلاء بغيره ولو اذنت له من القرض
ولو اذنت له على دفعها الى غيره الملك دفعها ولا ضمان السادسة اذا انكر
الوديعة او اعترض او ادعى التملك او ادعى الرق ولا يذنبه فالقول قوله وبالله
اخلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غيره الملك وادعى في ذن فانكره فالقول قوله

الملك مع يمينه ولو صدق على الاذن لم يضمن واين ذلك الرضا بعد البيع
السابعة اذا اقام تلك البيعة على الوديعة بعد ذلك كما فصل فيها
ثم ادعى التملك قبل ذلك كالم شمع دعواه لا يستغنى عنه بالقبول ولو قيل
كسبح دعواه وتقبل بيعة كاشفاً الثامنة اذا عين له جزواً بصيغ

عنه وحسب المبادرة اليه باجرت العادة فان اصرح المتكلم ضمن ولو
سلك الى راد وجب له الجزاء ضمن التاسعة اذا اعترف بالوديعة ثم مات
جملة عيبيها فيما يخرج من اصل رتبته ولو كان له غيره فهو وصافته التركة
خاصة من المتوفى فيه وقد ذكرنا العاشرة اذا كان في يده ووديعة فادعاه
انها فان صدق احدوها قبل وان كانها ملكه وان قال لا اذنت له
في ذلك حتى تبين لها الملك وان ادعياها او اصدقها على بيعها للمعك
عليه يمين الحادية عشر اذا مرط واختلاف في البيعة فالقول قوله الملك

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and commentary.

مع يمينه وتقبل القول قوله الغاصب مع يمينه وهو اشبه بالثانية عشر اذ اذنت
المويع يمين الوديعة الى الوارث فان كانوا جميعاً سبقت الى الكفر الوارث
بقدر ما يملكه ولو سلم الى البعض من غير اذنت ضمن حصص الباقيين

كتاب العارية

الغرضان على الاذن في الانتفاع وليس له ان يرضه للمعاذين والكلام
في فصول البيعة الاولى في الحيوان والادان يكونه كلفاً حاداً للتصرف

فلا يصح بيعها في العتبي ولا الحيوان ولو اذن الوارث حاداً للتصرف فيها المصلحة
وكالا يكتفى بها عن نفسه بل الا يصح ولا يرضه في العارضة والمصلحة

وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من
العين شيئاً او تلفت بالاد استعمال من غيره فمعه الا ان يرضه ذلك

في العارية ولا يجوز له ان يرضه من غير موافقة المالك الا ان يرضه المالك
ولو استعمله غيره وان يرضه بالادعوى ولو كان العتبي في ذلك فاستعان بالجزء

بجواز ملك المصروف بالادعوى كما يحرم من القيد ما ليس بملك ولو
استعان من الغاصب وهو لا ضمان كان القيد على الغاصب والمالك الزام

للتعويض بما استوفاه من المنفعة ويترجع على الغاصب اذ ان في استيفائها
بغير عوض والوجه ان القيد بالغاصب يشب وكذا لو اذنت له في يده
المستعمل لو كان على ما كان ضماناً ولو ترجع على الغاصب ولو اذنت للغاصب

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and commentary.

عنه كالقوت والقامة ويصح استعارة الارض للزرع والعمود والبناء وتصح
المستعير على القيد المأذون فيه وقيل يجوز ان يتسبب في الضرر كان في
ارضه للزمن في زرع والاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كالحمل
الطير والكلب والخنزير والبعوض والجمادى ولو كان للمستعير جنيتهما

ويجوز استعارة الميتة للثمن وهو الحيوان والجمادى ولو كان للمستعير جنيتهما
استباحته بل انما يباح له استعماله في الزرع والبناء ولو كان للمستعير جنيتهما

معيته وبالله الرجوع ولو اذن له في البناء والعمود ثم امره بالذالة وجبت
الاصحابة وكذا في الزرع ولو قيل اذنت له على الاشبه وعلى الاذن الارض وليس
المطالبة بالذالة من دون الارض ولو اذنت له في الارض لم يكن له ان يرضه

على قلع الميتة ولتستعمله في كل حال الارض ولو نظر في شئها ولو اذنت له
اطح خشية فطالما كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخرى

مشتتة في بناء المستعير فيؤدى الى خرابه واجبار على ازالة شئها ولو اذنت له
عنه ملكه وفيه بزرده ولو اذن له في غرس شجرة فانها لو جاز ان يرضه

غيرها استعمل الاذن الاول وقيل يقتصر الى اذن مستأنف وهو اشبه
ولا يجوز ارجاع العين المتعارة الا باذن الملك ولا اجازتها الا ان القيد

ليس مملوكاً للمستعير وان كان له استيفائها الرابعة في الرجوع

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and commentary.

المعلقة فيها وفيه مسائل الاولى العارية امانة لا تشترط الا بالتفريط
لا يرضه القيد التفريط في الحفظ او التصدى او اشتراط القيد وتبين اذا

كانت ذمياً او فحشياً وان لم يرضه الا ان يشترط سقوط القيد الثانية
اذا ردت العارية الى المالك او وكيله بغيره ولو ردها الى غيره لم يرضه ولو استعا

الذاتة الى مسافة في زرعها ضمن ولو اذنت له في الارض لم يرضه الثالثة
جوز للمستعير بيع غرضه في الارض المتعارة لغيره بشرط الا يرضه

الرابعة اذا حلت القيد في المثل للمثل الى ملك انسان فغيره كان
يصلح به الارض اذ التملك يرضه الارض كما في اختصاص الشئ بالارض الى

ملكه الخامسة لو نقصت الا استعماله تلفت وتدهر شرطها حتى يرضه
يوصلها لان التصان للذكو يرضه في حقهم السادسة اذا قال المالك

اعرضها وقال المالك اعرضها فالقول قوله التراب لان المالك يرضه الاجرة
وتقبل القول قوله المالك في عمله العارية فاذا اجلس سقطت دعوى المالك

ويثبت عليه اجرة المثل للمثل المسعى وهو اشبه ولو كان القيد في حق القيد
من غير اشتراط كان القول قوله التراب لان المالك يرضه عقداً وهذا اشبه

السابعة اذا استعار شيئاً ليعتق به في شئها فمعه في غيره ضمن و
ان كان له اجرة لم يرضه اجرة مثله الثامنة اذا جعل العارية بطول

استيئانه ولم يرضه القيد مع ثبوت الاعارة التاسعة اذا ادعى القيد

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and commentary.

وفي دفع الخيل وشبهه تردد اظهره والضرورة لو اجبرها المذبحان بالذبح
لاستلزامه في النقل ولو اجبرها
اجارة الذابة لغير مساندة معتبة فلا بد من تعيين وقت الذبح ولو ان
ان يكون هذا على ما قيل في معنى اجارة الذابة لغير مساندة معتبة
ويصح في التناوب الى العادة واذا التزم ذابته فمسا على زيادة العادة او
منها كذا في اجارة الذابة بالحي من غير ذبح ولا تصح اجارة المذبح بالحي
التعيين بل يشاهد في الاشارة الى موضع معين موصوفه بما يرفع الحجة
ولا يصح اجارة في القيد المتضمن من الذبح لان استيعاب الحيوان في
والذبح بالمشاحة واذا استأجر مائة فلا بد من تعيين الصانع دفعا للقول
التام من قناتهم في الصفة ولو استأجر من غير الذبح لم يكن من تعيين الذبح
وقد زودوا وسعها ولو حفرها فانها ايت او يصفها بل من الاجرة التي
وكان ذلك في الملك ولو حفر بعض ما يوطئ عليه ثم حفر الباقى
اما لصعوبة الذبح او من غير الذبح او غير ذلك فوجهها ما حفرها
وغير استيعاب المائة للذبح مائة معتبة باذن الذبح فان لم ياذن
فيه تردد في اجارة الذابة المذبح المذبح ولا بد من مشاهدته في
وهل يتردد في الذبح الذي يرضعه في تردد وان مات الصبي المذبح

كجذب الذابة اذا جعلتها
الكتاب الحرام

فيما قيل في حرمه

وهو ان يذبح
في حرمه
وهو ان يذبح
في حرمه

طل العتق ولومات ابو هل يبطل بينه في القولين ولو استأجر شيئا معتبة
لم يوجب تسبب الذبح على اجزائها سواء كانت قصبه او متواترة ويجوز
استيعاب ارض التمل على اجزائها ويجوز استيعاب الدابة والذابة في حرمه
لها منفعة محتملة مع قناتها **المرجع** ولو استأجر من اجرة من
المنفعة من التزادة وعن القاية انزلت لتصح العقد وان اجتهاد الذبح
في حرمه المتأجر اجرة ولا قيمة ولو كان المستأجر اجرة التزادة اجرة التزادة
الخامس ان تكون المنفعة مائة فلو اجبره فمستحق الاجرة في حرمه او ذكرا
ليبيع فيه الفحمة او اجبره ليجعل مسكرا ليرتفع الاجارة ويكامل
بالعقود والاقاد اجارة الامكان الا فتحة في غير الحرم والا ذكرا شدة
لان ذلك لم يتناول العقد وعلو جزا استيعاب الحياطة الموقوف للذبح
قبل الذبح وفيه تردد **السادس** ان تكون المنفعة مقدرة على الذبح
فلو اجبر القائل بضعه ووضعه اليه وفيه تردد ولو منع المذبح من سقط
الاجرة وهل له ان يذبح ويطلب ليجوز التناوب وفيه تردد الا يطرح
ولو منعه ظالمه قبل القبض كان الخيار بين البيع والذبح على الظالم
باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم يطل وكان له الرجوع على الظالم
اذا اقبله لم يسكن كان للمستأجر في اجارة الذابة ان يعيده صاحبها

المذبح
الذبح
الذبح
الذبح

المذبح
الذبح
الذبح
الذبح

وعلمه منه وفيه تردد ولو تبادى المذبح في اعدته فمضى للمذبح في حرمه بلية
ما تخلو من الاجرة ان كان بين الذبح **الثالث** في احكامها
فيه مسائل **الاولى** اذا وجد المتأجر بالعين المتأجره فيها كان له
المنفعة او الثمن بالذبح من غير تعيين ولو كان العيب مما يوفى به في
المنفعة **الثانية** اذا اتقى في الصفة للمذبح في حرمه وفيه تردد
المذبح ولو اختلف في الصفة كان القول قول المذبح ان كانت ذابته
وقيل قول المتأجر على كل حال وهو اشبه **الثالثة** من قبل علمه في حرمه
ان يقبله في نقيصته على شهادة ان يحل في حرمه فينتج من الفضل ولا
يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المذبح ولو سلم من غير ذبح عن **الرابعة** في حرمه
المذبح سقى الذابة وعلقها ولو اجبره من **الخامسة** اذا استأجر الصانع
ولو كان حادقا كالتصاير في حرق التراب او حرق او الحيا في حرمه
او الحتان في حرمه فيبقى موصيا الى الحشفة او تجاوز حدة الحتان وكذا
البطار مثل ان يحفر على الحافر ويقتل فيقتل او يقتل ما يضر الذابة ولو حفر
احباط واجهه اما لو تلف في يد الصانع في لا يبيعه من غير ذبح ولا
تساقط له حرمه على الذبح وكذا المذبح والمكاري لا يضمنانه الا ما يتلفه من
تلفه على الذبح **السادسة** من استأجر حيا في حرمه في حرمه
كانت نفقته على المتأجر الا ان يتطاع على اجرة **السابعة** اذا اجبره ملكه

في حرمه

في حرمه

في حرمه

فأقصد كان ذلك لان ملكه في حرمه والمذبح اجرة نفسه باذن مولاها
الثامنة صاحبها لا يضمن الا ما اذبحه من شرط حفظه او تصدق
فيه **التاسعة** اذا اسقط الاجرة بصدقتها في الذبح صح ولو سقط
المنفعة المعتمة لم تسقط الا بالبركة يتناول الاما هو في **العاشر**
اذا اجبره ثم اتمقه لم يطل الاجارة ويتولى المنفعة التي تناولها القائل
ولا يرجع العبد على المولى بالجرعة مثل عمل جهل الحق ولو اجبره في حرمه
مذبة حرمه بلوى فيها بطلت في المتيقن وصحت في الجمل ولو اتفق بالبرغ
فيه وهل يصح الفسخ بعد بلوغه قيل بغيره وفيه تردد **الحادية عشر**
اذا تم الحيا ليهاله صفة فملك المذبح صغيرا كان او كبيرا احدا او جمعا
الثانية عشر اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل بها عملا فان كان عمله
ان يستأجره ليجعل ذلك العمل كالتساقط والقصار فله اجرة مثل حمله وان لم
يكن له اجرة وكان العمل محال اجرة فله الطلقة لانه الصفة بنية وان لم
يكن مما له اجرة بالعكس لم يملكه الى حرمه **الثالثة عشر** كما يتوقف
عليه وتوقف المنفعة فعلى المذبح كالموقوف في الخيل والذابة في الكتابة
ويدخل المتأجر في اجارة الذابة ان يذبحها **الرابع** في التنازع
وفيها مسائل **الاولى** اذا تنازعا في اصل الاجارة والقول قول المذبح
مع يمينه وكذا الواضحة في حرمه المتأجره اما واختلفا في قدر الاجرة

المذبح
الذبح
الذبح
الذبح

المذبح
الذبح
الذبح
الذبح

المذبح
الذبح
الذبح
الذبح

المذبح
الذبح
الذبح
الذبح

المذبح
الذبح
الذبح
الذبح

ناقص

الصيد والمسألة وعقد الكساح ويجوز ان يتوكل المبرة في طلاق غيرها
وهل صح في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد وصح كالمها في عقد الكساح
لان عبادتها فيه معتبر عندنا ويجوز وكالعهيد اذا اذن مولاه ويجوز
ان يتوكل مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الوكيل ولا الوكيل في
عقد الكساح ولا يتوكل الذي يملك على المثل الذي ولا يملك على القول وهل
يتوكل المسلم الذي يملك على المثل في ترداد الوجه الجواز على رايه ويجوز ان
يتوكل الذي يملك على المثل ويتصرف الوكيل على المثل من التصرف على ما اذن له فيه
وما تصدق الصادق بالاذن فيه فلو امره ببيع ان تصدق به يباين رايه فيها
بدنيا يباين فقهاء الصحاح وكان الواجب ان يباين ان يكون هذا في غير
يتعلق بالتاحيل اما لو امره ببيع جارية لم يجز له البيع ولو كان الكساح
عنه لان الاذن من يملك بالتحويل ولو امره ببيع في سوق مخصوص فيجب
في غيرها ما لم يكن الذي يملك له اومع الاطلاق بحيث للشايع اذا تصرف في
العين اما لو قال له بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تصرف
العين في الاذن من في الغماء يتعاون وكذا لو امره ان يشتري عين
للمال فاشترى في المدة او في الذمة فاشترى على المدين لانه تصرف
له في عينه وهو مما يتعاون فيه للمقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع
الشرع في الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لم يمتنع

هذا اذا كان الموكل
مستقرا في ملكه
فلا يملك على غيره
ولا يملك على نفسه
ولا يملك على غيره
ولا يملك على نفسه
ولا يملك على غيره
ولا يملك على نفسه
ولا يملك على غيره

القبض

ان يمتنع عليه اذ هو ملكه وان اشتراها كما يمتنع ان يتوكل مولاه وكل ماله
ذمتا في ابتاع غيره لغيره وكل ماله يملك ان يملك فان كان مستقرا
العقد لم يمتنع عن احد هاتين لم يكن يتناه قضاه على الوكيل في الظاهر وكذا
لو انكر الموكل الوكيل لكونه ان كان الوكيل جلالا للملك لم يظاهروا وطنا وان كان
مخفا كان الوكيل لوطنا وطرا يتخلص ان يقول الموكل ان كان لي قبض
من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا صليقا للبيع على الشرط وتبعا وان
الموكل من البيع جازان يتوكل في عوض ما اذاه اليه يمتنع من ماله في هذه الحالة
ويؤيد هذا فيفضل عليه ويؤيد فيفضل له ولو كان اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز
في حالهما ان يتفرقا فيمن التصرف وكذا لو اطلق وامرات احد هاتين جلت
الوكالة وليس للملك ان يتصرف اليه امينما لو شرط الاذن اجزا لغيره ان
يتصرف في غير ما تصحب ولا يصحب ولو كان زوجة او غيره في غير ما تصحب
او اعتق العبد لم يتصل الوكالة اما لو اذن له بعد في التصرف في ماله لم يمتنع
بطل الاذن لان ليس على احد وكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكر ان
في حاله لم يكن اذنا في قبض الحق اذ قد يتوكل في الاستمرار على المال وكذا
لو وكر في قبضه لانه فالتدبير لم يكن ذلك اذنا في حاله لانه قد لا يملك
للخسوة **فروع** لو قال وكنت في قبض حتى من فلان فمات لم يكن
له مطالبته لو رثه اما لو قال وكنت في قبض حتى الذي في فلان وكان له

هذا اذا كان الموكل
مستقرا في ملكه
فلا يملك على غيره
ولا يملك على نفسه
ولا يملك على غيره
ولا يملك على نفسه
ولا يملك على غيره

هذا اذا كان الموكل
مستقرا في ملكه
فلا يملك على غيره
ولا يملك على نفسه
ولا يملك على غيره
ولا يملك على نفسه
ولا يملك على غيره

القبضه او قبض وكيله وهو يتبع كل واحد من العتقين والمفهوم ان يعود
على الوكيل اذا كانت العين بائنة او تلفت بشرط يملكه ولا يملك له في غيره
تفرط وكل ماله يملك العتق التملك فيه او يملكه العين اذا انكر **السادس**
في الواحق وفيه مسائل **الاولى** الوكيل من لا يمتنع ان يملك في ذلك المثل
او التملك **الثانية** اذا اذن له الوكيل ان يتوكل فان وكله في حاله كان له
لم يتصل وكما يجوز ولا يتصل بعت احد هاتين ولا يملك احد هاتين وان وكلت
نفسه كان له ان يملك الوكيل بعت وكما ان مات الوكيل **القول الثالث**
يجب على الوكيل ان يملك في ذلك المثل مع المطالبة بعهده العتق فان امتنع من غيره
على رخصه ولو كان هناك عندك يمتنع ولو زال العتق فالتحريم ولو اذنت الوكيل
بعد ذلك اتم المثل قبل الاذن او اذنت له قبل المطالبة قيل لا يقبل دعواه
ولو اقام بيته والوجه انما اشبهت المثل في ماله لغيره او في ذمته لم يمتنع
من التملك حتى يشهد صاحبه حتى بالبشر ويستوي في ذلك المثل والمثل قبل قوله في
وما لا يقبل الا بغيره فربما من المثل في التملك او المثل في فصل حقوق
بين ما يقبل قوله في ذمته وبين ما لا يقبل فارجع التملك في الاول واجاز الاستئذان
في الثاني ارفع الشهاده الا ان يمتنع **الخامسة** الوكيل في المثل اذا
لم يشهد على الوكيل في القبض ولو كان وكلا في قضاء الدين فلم يشهد في القبض
وفي ترداد **السادسة** اذا اذن الوكيل في ماله وكله في ماله لا يتصل وكما

الاربعه صح
وهي في المثل
وهي في المثل
وهي في المثل
وهي في المثل
وهي في المثل
وهي في المثل
وهي في المثل
وهي في المثل

هذا اذا كان الموكل
مستقرا في ملكه
فلا يملك على غيره
ولا يملك على نفسه
ولا يملك على غيره
ولا يملك على نفسه
ولا يملك على غيره

ولو وكله في بيع فاسد ملك الصلح ولو وكله في ابتاع مبيع او اذا كان
لا يملك على غيره من فوكه ان يمتنع له به متاعا جاز ذمته بل لا يملك على البايع
الخامس فيما يملكه الوكيل ولا يملكه بالوكالة بل يملك الوكيل ولا يملكه
الغير ماله في ذلك المثل وهي شاعلان ولا يملكه في ذمته لا يشاهده
وامرأتين ولا يشاهده ويؤيد على قوله في ماله ولو شهد احد هاتين في
تاريخ والاخر في تاريخ آخر ثبتت شهادتهما نظرا الى الحادة في الاشهاد اذ
الشهيد ذلك في موضع الواحد قد يشهد وكما لو شهد احد هاتين في البيع
والاخر في المدة لان ذلك تكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ
العقد بان يشهد احد هاتين الموكل بطل وكما ان يملك الاخر اذ قال لا يملك
لم يقبل الا في حاله اذ على تعدد اذ يمتنع كل واحد منهما حاله في المثل وفيه
تردد اذ مذهبها اليها شهدها في وقتين اما لو عدل عن حكاية لفظ الموكل
واقصر على ايراد المعنى جازان اختلفت عبارتهما واذا علم الحكم بالوكالة حكم
فيها بجملة **تفسير** لو اذنت الوكيل عن غاييب في قبض ماله من غيره فان
انكر الغير لم يملكه عليه وان صدق في قبضه كان يملكه بالقبض ولو
ذمعه اليه كان للملك الاستدعاء فان تلفت كان له الزام اتمها بشروط انكار
الوكالة بل لا يرجع احد هاتين على الاخر ولو كان المعنى ذميا وفيه تردد في كس
هذا لو وكله لم يكن للملك مطالبه الوكيل لا يملكه في ماله الا لا يمتنع

هذا اذا كان الموكل
مستقرا في ملكه
فلا يملك على غيره
ولا يملك على نفسه
ولا يملك على غيره
ولا يملك على نفسه
ولا يملك على غيره

هذا اذا كان الموكل
مستقرا في ملكه
فلا يملك على غيره
ولا يملك على نفسه
ولا يملك على غيره
ولا يملك على نفسه
ولا يملك على غيره

هذا اذا كان الموكل
مستقرا في ملكه
فلا يملك على غيره
ولا يملك على نفسه
ولا يملك على غيره
ولا يملك على نفسه
ولا يملك على غيره

القبض

اشترج ذلك السيد بالقرينة وقد لا يجوز للورثة ان يتخروا بعد ذلك السيد والورثة
على الاستحباب وهو **الثاني** لو ائتمن بموكل بعد الوفاة لم يخلف الوكيل ولا
يقبل على كل ما قيل يعقن للورثة في باقي وهو انهم ولو ائتمن ثلثه سحبه
باقيه ولو كان له ما ائتمن الباقي من ثلث تركته **الثالث** لو ائتمن بغيره
وجب فان لم يجد ائتمن من لا يعرف سبب ووطئه مومنة فاعتقها كائنته
بخلاف ذلك اجزأت عن الوصي **الرابع** لو ائتمن بغيره بغيره
فله كذا لم يجب شرها وتوقع وجودها فاعتقها له ولو وجدها قبل شرها
ودفع اليها ما بقى **الرابع** في الوصي له وشيئا طرأ وجوده ولو كان معه
لم يرض الوصي له كما لو ائتمن اولي طين وجوده فبان ميتا عند الوصي وكذا
لو ائتمن بالمثل للموكل ولو كان له طين فلا يرض الوصي له بغيره ولو ائتمن
وتصرح الوصي له بالمثل ولو كان اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خصه بجواز
بذوي القربى والاولى والاشبه وفي الوصي له في تزدد اظهره المذبح ولا يرض
الوصي له لو ائتمن بغيره ولا للميراث ولا الاقربى ولا كما تقدم الميراث والاولاد
ويجوز له ان يرضه ولو كان موثقا ووضعه لغيره الميراث ومكانه بغيره
ويجوز له ان يرضه ولو كان موثقا ووضعه لغيره الميراث ومكانه بغيره
الموكل به للورثة وان كان فاقته اقل المفضل وان كان ثلثه للورثة
فيما بقي ما لم يبلغ قيمته ضعف الوصي له لم يرضه بل يرضه للورثة
الوصي له

لو ائتمن بغيره
لو ائتمن بغيره
لو ائتمن بغيره

قوله

اشترج ذلك السيد بالقرينة وقد لا يجوز للورثة ان يتخروا بعد ذلك السيد والورثة
على الاستحباب وهو **الثاني** لو ائتمن بموكل بعد الوفاة لم يخلف الوكيل ولا
يقبل على كل ما قيل يعقن للورثة في باقي وهو انهم ولو ائتمن ثلثه سحبه
باقيه ولو كان له ما ائتمن الباقي من ثلث تركته **الثالث** لو ائتمن بغيره
وجب فان لم يجد ائتمن من لا يعرف سبب ووطئه مومنة فاعتقها كائنته
بخلاف ذلك اجزأت عن الوصي **الرابع** لو ائتمن بغيره بغيره
فله كذا لم يجب شرها وتوقع وجودها فاعتقها له ولو وجدها قبل شرها
ودفع اليها ما بقى **الرابع** في الوصي له وشيئا طرأ وجوده ولو كان معه
لم يرض الوصي له كما لو ائتمن اولي طين وجوده فبان ميتا عند الوصي وكذا
لو ائتمن بالمثل للموكل ولو كان له طين فلا يرض الوصي له بغيره ولو ائتمن
وتصرح الوصي له بالمثل ولو كان اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خصه بجواز
بذوي القربى والاولى والاشبه وفي الوصي له في تزدد اظهره المذبح ولا يرض
الوصي له لو ائتمن بغيره ولا للميراث ولا الاقربى ولا كما تقدم الميراث والاولاد
ويجوز له ان يرضه ولو كان موثقا ووضعه لغيره الميراث ومكانه بغيره
ويجوز له ان يرضه ولو كان موثقا ووضعه لغيره الميراث ومكانه بغيره
الموكل به للورثة وان كان فاقته اقل المفضل وان كان ثلثه للورثة
فيما بقي ما لم يبلغ قيمته ضعف الوصي له لم يرضه بل يرضه للورثة
الوصي له

وخالاته او الامهات
وكذا لو ائتمن لغيره
والوصي له
لو ائتمن بغيره
لو ائتمن بغيره
لو ائتمن بغيره

اوشط اجتماعهما لغيره لا احداهما ان يفرد عن صاحبه بشي من القربى ولو تعلقا
لم يرضه ما يفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه من بيع السوء اليتم
والحكم بغيره على اقل الجماع وان فاسد اجازته الاستبدال به ولو اريد قسمته
المال بينهما لم يرض ولو فسد حدها او قسم اليها لم يرضه اما الموات او فسق
لم يرضه الحكم الى الاخر وحازته الاضداد لانه لا يرضه الحكم مع وجود وصي فيه
توذي ولو شرط له ما الاضداد كان تصرفه كل واحد منهما ما صير لغيره
افترد ويجوز ان يقسم المال ويتصرف كل واحد منهما في تصديده كما يجوز افتراده
التمتع ويجوز ان يرضه مادام الوصي حيا فينظر ان يبلغه الترتيب ولو لم يرضه
قبل الموت او اوجده ولم يبلغه الترتيب كان تصرفه لارثة الوصي ولو شرط
من الوصي في قسمه اليه شرا او غيره من جهته وجب على الحاكم ان يرضه مكانه
والوصي امين لا يرضه ما يرضه الا عن شرط الوصية او تصرفه ولو كان له
دين على الميت جازان يرضه في دين من غير ان الحكم اذا لم يكن له حصة في دين
يجوز مطلقا وفي شرا له لنفسه توذي ان يشهد الجواز اذ ارضى بالحق للعدل واذا
اذن الوصي ان يرضه جازا جازا وان لم يرضه لم يرضه لم يرضه لم يرضه
خلافه اظهره المذبح ويكون النظر في الحكم وكذا الموات انسان لا يرضه
كان الحاكم ان يرضه ولو لم يكن هذا الحكم جازا ان يتولى من الذين يمن
يؤذن به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولا في اجنبية لم يرضه
الوصي له

المداخلة ذكره في
در فتن

قوله

اوشط اجتماعهما لغيره لا احداهما ان يفرد عن صاحبه بشي من القربى ولو تعلقا
لم يرضه ما يفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه من بيع السوء اليتم
والحكم بغيره على اقل الجماع وان فاسد اجازته الاستبدال به ولو اريد قسمته
المال بينهما لم يرض ولو فسد حدها او قسم اليها لم يرضه اما الموات او فسق
لم يرضه الحكم الى الاخر وحازته الاضداد لانه لا يرضه الحكم مع وجود وصي فيه
توذي ولو شرط له ما الاضداد كان تصرفه كل واحد منهما ما صير لغيره
افترد ويجوز ان يقسم المال ويتصرف كل واحد منهما في تصديده كما يجوز افتراده
التمتع ويجوز ان يرضه مادام الوصي حيا فينظر ان يبلغه الترتيب ولو لم يرضه
قبل الموت او اوجده ولم يبلغه الترتيب كان تصرفه لارثة الوصي ولو شرط
من الوصي في قسمه اليه شرا او غيره من جهته وجب على الحاكم ان يرضه مكانه
والوصي امين لا يرضه ما يرضه الا عن شرط الوصية او تصرفه ولو كان له
دين على الميت جازان يرضه في دين من غير ان الحكم اذا لم يكن له حصة في دين
يجوز مطلقا وفي شرا له لنفسه توذي ان يشهد الجواز اذ ارضى بالحق للعدل واذا
اذن الوصي ان يرضه جازا جازا وان لم يرضه لم يرضه لم يرضه لم يرضه
خلافه اظهره المذبح ويكون النظر في الحكم وكذا الموات انسان لا يرضه
كان الحاكم ان يرضه ولو لم يكن هذا الحكم جازا ان يتولى من الذين يمن
يؤذن به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولا في اجنبية لم يرضه
الوصي له

المداخلة ذكره في
در فتن

كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالتحويل وان كان الزوج والمهر
 على الطهر فان ذلك الفسخ التام في الحال ولو كان بعد الرجوع لانه
 لا يقبل بعده وهذا السلام في الكفاية يثبت على كونه سواء كان قبل التحويل
 او بعده ولو استحدث زوجته قبل التحويل انسخ العقد ولا يجوز وان كان قبل
 التحويل وقع الفسخ على وجه العقد وتبادل ان كان الزوج بشرط الطهر كما
 تكاثر ما قبله من التحويل لانه لا يملك من التحويل لانه لا يملك من التحويل
 واما غير الكفاية فاسلامه لا يثبت من وجهه لانفساح العقد في الحال
 ان كان قبل التحويل وان كان بعده وقع الفسخ والعقد ولو استحدثت
 الذمى في غيرهما من المهر الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى
 زوجها وعلى ان لا يقبل منها الا الاصل وما اذا سلمه الذمى على الزوج من اربع
 من المهر كانت بالحقه الا ان استأجرها من المهر او استأجرها من المهر
 ولو كان عمدا استأجرها من وجهه وامتنع وادق سائرهم ولو لم يكن
 على وجهه على الحد للحال كان عقده ثابتا وليس له الرجوع الى
 على المهر الا ان استأجرها من وجهه وادق سائرهم ولو لم يكن
 من غيرها فانه لا يقبل منها الا الاصل وما اذا سلمه الذمى على الزوج من اربع
 الغالب وطول الفسخ والمهر كان له الا بها بالزوج ولو منعها عن الرجوع
 الى الكفاية والبيع كان منعها من المهر من غير المهر ولا للمنعها من غير
 المهر ولا للمنعها من غير المهر واستعمال النجاسات المقصد الكفاف في كفاية الفتيان

وهو

وهو اما بقول القائل على المسك لقوله اخترتك وامسكتك وما اشبهه
 ولورثه بالاختيار فبذلك اذ اربع الاول وان كان الزوج ولو كان بالاختيار
 اخترت فلو كان انفق وبين كساح البواقي ولو قال لواحده لطلقت من غير
 وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق رجعا فبذلك البواقي ونفذ كساح المطابق
 طلقين بالطلاق لانه لا يملك من التحويل لانه لا يملك من التحويل
 والاذن ليس له الا على الفتيان لانه لا يملك من التحويل لانه لا يملك من التحويل
 ان طلقها فبذلك الاختيار ولو طلقها رجعا فبذلك البواقي ونفذ كساح المطابق
 وليس يشترط في كونه ان يقال هو اختيار كما هو في حق المطلقة وهو في
 لا يتصور اليه من الفسخ في حاله فيسأل له على خذلان المهر
الاول اذا تزوج امرأة ونهت عن ابيها من المهر فلو طلقها قبل ان
 دخل الاثر اتمت له ولو لم يكن دخل واحد بعد العقد الا في دون الثلث ولا في
 وقال الشيخ في الخبر والاول والثلث ولو سلمت امرته وطهرت فان كان
 وان كان على حلهما حرمت الفسخ وان لم يكن على حلهما فبذلك البواقي
 عن اختياره فبذلك الاختيار ولو طلقها رجعا فبذلك البواقي ونفذ كساح المطابق
 ولو طلقها رجعا فبذلك الاختيار ولو طلقها رجعا فبذلك البواقي ونفذ كساح المطابق
الثاني اذا سلم المهر في عقد فبذلك الاختيار ولو طلقها رجعا فبذلك البواقي
 فبذلك الاختيار ولو طلقها رجعا فبذلك البواقي ونفذ كساح المطابق
 فبذلك الاختيار ولو طلقها رجعا فبذلك البواقي ونفذ كساح المطابق

وهو

حرا او بعد عقده علمت وكذا لو سلمت قبل انقضاء العدة ولو كان اكثر من
 اربع فاسلمت من كان لها بين اختيارها والزوج فان لم يكن بين
 او بغيره ولم يرد على اربع فبذلك الاختيار ولو طلقها رجعا فبذلك البواقي
 او بها ولو اختار من سبق اسلمت لم يكن لغيرها في الباقيات ولو طلقها رجعا فبذلك البواقي
الثاني لو سلمت الجهد وعنده اربع حرا او بعد عقده علمت وكذا لو سلمت
 وتحت به من غير ان يرد على اختيارها لانه لا يملك من التحويل لانه لا يملك من التحويل
 لاختيارها واستلمت بعد عقده واسلمت في العدة فبذلك الاختيار ولو طلقها رجعا فبذلك البواقي
 للمهر الا في وفي الفسخ في حاله فان سلمت اربع حرا او بعد عقده علمت وكذا لو سلمت
 فان كان من المهر قبل التحويل سقط المهر وان كان من المهر الفسخ على
 مشهور وان كان بعد التحويل سقط المهر وان كان من المهر الفسخ على
 المهر فاسلمت وجب به مهر المثل مع الرجوع ويصح وان كان الفسخ
 ولو لم يرد على المهر في المهر المثل مع الرجوع ولو لم يرد على المهر في المهر المثل مع الرجوع
 واسلمت للمهر ولو لم يرد على المهر في المهر المثل مع الرجوع ولو لم يرد على المهر في المهر المثل مع الرجوع
 عند تسليمه وهو الاصل في المهر المثل مع الرجوع ولو لم يرد على المهر في المهر المثل مع الرجوع
 وعلى زوجته المهر وتنفذت كساحها على انقضاء العدة ولو طلقها رجعا فبذلك البواقي
 في كل اربع انقضاء العدة من المهر عليهم هذه الاصل في العقد والرجوع
 للوطى الشرعية وهو يشترط ان يفسخ الرجوع اذا لم يكن من طهر
 للرجوع الى المهر المثل مع الرجوع ولو لم يرد على المهر في المهر المثل مع الرجوع

وهو

الاول اذا سلمت وعنده اربع وتبنا بتدخل جهته لم يكن له الحق
 على غيرها ولا على غيرها حتى تنقض العدة مع بقائها على
 القدر ولو سلمت اربعة فبذلك الاختيار ولو طلقها رجعا فبذلك البواقي
 وهو على اربع حرا او بعد عقده علمت وكذا لو سلمت اربعة حرا او بعد عقده علمت
 وهي كساحها **الثاني** اذا سلمت اربعة حرا او بعد عقده علمت وكذا لو سلمت
 بانفسه ولو سلمت في العدة ورجع الى الاصل في العدة فهو حرا او بعد عقده علمت
 خصتها وهو كساحها **الثالث** لو ماتت احداهما قبل
 تبدل اختياره لم يطل اختيارها فان اختارها ورجع فبذلك الاختيار ولو طلقها رجعا فبذلك البواقي
 مثل كونه كان له الاختيار فاذا اختارها رجعا فبذلك الاختيار ولو طلقها رجعا فبذلك البواقي
 استنفذت عقده وانما هو في المهر المثل مع الرجوع ولو لم يرد على المهر في المهر المثل مع الرجوع
 الفتيان والرجوع استعمال العدة لانه في حقها وان كان الزوج ولو طلقها رجعا فبذلك البواقي
 مات الزوج قبله كان يمسك العدة لانه لا يملك من التحويل لانه لا يملك من التحويل
 ولما حصل الفسخ اذ اربع حرا او بعد عقده علمت وكذا لو سلمت اربعة حرا او بعد عقده علمت
 في حاله ان تكون على الرجوع وان لم تكن في حاله ان تكون على الرجوع وان لم تكن في حاله ان تكون على الرجوع
 والى اربع حرا او بعد عقده علمت وكذا لو سلمت اربعة حرا او بعد عقده علمت
 واسلمت اربعة حرا او بعد عقده علمت وكذا لو سلمت اربعة حرا او بعد عقده علمت
 وكذا لو سلمت اربعة حرا او بعد عقده علمت وكذا لو سلمت اربعة حرا او بعد عقده علمت

وهو

الحج من الكتاب الظاهر انما هو التتمة معونة على سائر الكليات
 فاذا كان في نكاحه نقصان الحقة ولا نقصان الحقة الفقه والنكاح
 ولو كان فاسقا او كافرا ونسبها لكان حلالا على كل من وطئ
 في المتيقن القدر في حصوله وقد كفايته امتنع على نفسه فان فضل في الحقة
 فان فضل في الملبين والاولاد ولا يفتد في التتمة بل الواجب في التتمة
 الاطعام والكسوة وما يباح اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للثقل في
 ولو ما لا يجب اعطاه من غير التتمة ولا يفتد على يده دون اولاده الا في
 المتفق ويقتضى على اولاده اولاده في التتمة الا في
 لا يمتنع ما ساءت التتمة وان تسبق في الدية ولو بقي زها الحقة ولو امر
 بالاسنة تولى عليه فاستدان وجب القضاء وتحتل الواجب على سائر
الاولاد يجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقير في باب الاب
 وان علا الاب وان ولد من الابا فعلى الاب والولد ومع عدمه على ابيه
 فعلى ابيه ولو ايتها وان علا الاب اقرب فالأقرب ولو اتساخ في الابا
الثانية اذا كان ابوانا وفضل له ما يكفي احدهما كانا في نسبه ولو كان
 كان ابنا واولادها او ابنا واولادها او ابنا واولادها
 لو كان له اب وجد مؤسرا فنفقة على ابيه دون جد ولو كان له اب واب
 مؤسرا كانت نفقة على ابنته بالسوية **الرابعة** اذا دفع بالنفقة كغيره
 الولد اعطى الابن والاب

المواصلة
 فلو كان له اب وجد مؤسرا
 فنفقة على ابيه دون جد
 ولو كان له اب واب
 مؤسرا كانت نفقة على ابنته
 بالسوية

فان

فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز له ان يأخذ به من ماله ما يرضى في
 النفقة وان كان له زوجين او اكثر او بنتا حرة او غيرها من النفقة حتى كالتزويج
القول في نفقة المملوك قبل التتمة على ما يملكه الانسان من زوجين ويعتق
 اما العبد والتمتع مولاهما بالنسبة انما هي نفقة على من خصته او من سبها
 ولا يفتد في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من اطعام وادوية وكسوة وبيع
 في حصة ذلك كله الى عاده ما يملك اموال ابيه من اهل بيته ولو امتنع عن الانفاق
 في حقه جاز له ان يبيع ما يملكه من امواله ويشتري به ما يفتد به من نفقته
 في حقه المملوك بان يفتد به من نفقته ويشتري به ما يفتد به من نفقته
 كما يشاء ويملكه المملوك والابا على ما يملكه ولا يجوز ان يفتد به من نفقته
 ولو ايتها من غير نفقة فلا نفقة الا اذا كان له مال من نفقة المملوك
 فواجب سوية كما في المملوك والمملوك ولو ايتها من غير نفقة المملوك
 بالرجوع والاعتق فان امتنع كغيره على ما يملكه من امواله فان نفقة المملوك
 او الاقرب وان كان له مملوك وقد خصه من نفقته فلا نفقة له ولا نفقة من
 رضى او علمه بما رضى المملوك **القسم الثاني في النفقة على الزوجين**
فانما في النفقة والنفقة في الزوجين والاقسام والواجب وان كان
 الرضة **الركن الاول** في المطلق وتعتبر فيه ثمة وطا رضة **الاول** الباطن وان كان
 اعتق احدهما الصديق قبل بلوغه عشره او قبل بلوغه ثمة وطا رضة **الاول** الباطن وان كان

المواصلة
 فلو كان له اب وجد مؤسرا
 فنفقة على ابيه دون جد
 ولو كان له اب واب
 مؤسرا كانت نفقة على ابنته
 بالسوية

فان

المواصلة
 فلو كان له اب وجد مؤسرا
 فنفقة على ابيه دون جد
 ولو كان له اب واب
 مؤسرا كانت نفقة على ابنته
 بالسوية

المواصلة
 فلو كان له اب وجد مؤسرا
 فنفقة على ابيه دون جد
 ولو كان له اب واب
 مؤسرا كانت نفقة على ابنته
 بالسوية

الطلاء مع العذبة بياضه وان انقصه لفظ الخلع في الابدان وتطلبه طلاء
عوض فخطها بحد من لفظ الطلاء ليرجع على القولين ولو طلبت خطا من
خطها لم ير طلاء البدن الى الخلع بوضع الخلع بحد من لفظ الخلع على القولين
وانه يفرق الى الطلاء **الثاني** لو ابتداء ان لا يتطابق بالحق اجماع لفظ الخلع
بحد من لفظ الخلع والثلث ولو لم يرد على ذلك لفظ الخلع لانه في الابدان
ليكونت هبة مستأنفة ولا يضر لطلبه بحد من الابدان **الثالث** انما كان لفظ الخلع
كان الجرح على القولين فان لم يرد لفظ الخلع بحد من لفظ الخلع وكان رجوعا
في العذبة بحد من لفظ الخلع ولا يكون معناه في الخلع ولا يفرق فيه بل يكون لفظ
عوض الابدان من غير جرح واذا كان في جرحه بحد من لفظ الخلع وكان رجوعا
في الجرح لفظ الخلع في الجرح والابدان بحد من لفظ الخلع مع التبيين الابدان
خالصها الى الجرح ولما لم يرد لفظ الخلع في الابدان وكان الابدان لا يملك المسلم
كان جرح الخلع قبل ان يكون رجوعا وهو جرح الابدان بالطلاء والابدان
حق ولو جرحه على جرحه في جرحه بحد من لفظ الخلع ولو جرحه على جرحه
اول الجرح ليرجع ويصح بذلك الابدان من لفظ الخلع وعن غيره في جرحه بحد من
المعنى فيه وتوذي الابدان لفظ الخلع اما لو قال بطله على الجرح من المدا على جرحه
عوض جرحه على جرحه فان لم يرد لفظ الخلع وهو المعنى في جرحه بحد من
ولو جرحه على جرحه بحد من لفظ الخلع فان لم يرد لفظ الخلع كان من الابدان
في جرحه على جرحه بحد من لفظ الخلع وان لم يرد لفظ الخلع كان من الابدان
ولو جرحه على جرحه بحد من لفظ الخلع وان لم يرد لفظ الخلع كان من الابدان

الطلاء مع العذبة بياضه وان انقصه لفظ الخلع في الابدان وتطلبه طلاء
عوض فخطها بحد من لفظ الطلاء ليرجع على القولين ولو طلبت خطا من
خطها لم ير طلاء البدن الى الخلع بوضع الخلع بحد من لفظ الخلع على القولين
وانه يفرق الى الطلاء **الثاني** لو ابتداء ان لا يتطابق بالحق اجماع لفظ الخلع
بحد من لفظ الخلع والثلث ولو لم يرد على ذلك لفظ الخلع لانه في الابدان
ليكونت هبة مستأنفة ولا يضر لطلبه بحد من الابدان **الثالث** انما كان لفظ الخلع
كان الجرح على القولين فان لم يرد لفظ الخلع بحد من لفظ الخلع وكان رجوعا
في العذبة بحد من لفظ الخلع ولا يكون معناه في الخلع ولا يفرق فيه بل يكون لفظ
عوض الابدان من غير جرح واذا كان في جرحه بحد من لفظ الخلع وكان رجوعا
في الجرح لفظ الخلع في الجرح والابدان بحد من لفظ الخلع مع التبيين الابدان
خالصها الى الجرح ولما لم يرد لفظ الخلع في الابدان وكان الابدان لا يملك المسلم
كان جرح الخلع قبل ان يكون رجوعا وهو جرح الابدان بالطلاء والابدان
حق ولو جرحه على جرحه في جرحه بحد من لفظ الخلع ولو جرحه على جرحه
اول الجرح ليرجع ويصح بذلك الابدان من لفظ الخلع وعن غيره في جرحه بحد من
المعنى فيه وتوذي الابدان لفظ الخلع اما لو قال بطله على الجرح من المدا على جرحه
عوض جرحه على جرحه فان لم يرد لفظ الخلع وهو المعنى في جرحه بحد من
ولو جرحه على جرحه بحد من لفظ الخلع فان لم يرد لفظ الخلع كان من الابدان
في جرحه على جرحه بحد من لفظ الخلع وان لم يرد لفظ الخلع كان من الابدان
ولو جرحه على جرحه بحد من لفظ الخلع وان لم يرد لفظ الخلع كان من الابدان

ان التزديد من مهر المثل من الفقه وهو شبهه ولو كان العداة رضاع ولا يضره
تعيين المدة والطلقة على غير شرط تعيين المدة الذي يخرج اليه من الماكل الكسوة
والقولين قبل المدة كان لطلقة الاستيفاء وان كان الرضاة راجعة بغير مدة
وان كان الرضاة راجعة بمدة كان في تلك المدة سدا او غير ذلك ولا يضره
دعوة الرضاة في المدة كان يستحق عليها الوصي ولو لم يكن له من المثل
بغله او غيره وان شاء استسكع الارش وكذا الرضاة على جرحه بحد من
مادته على الوصي والادان له رد بطله بالرضاة ولو كان مديونا مديونا
بغله او غيره وان شاء استسكع الارش وكذا الرضاة على جرحه بحد من
قمة الرضاة ببيع وليس له استسكع الكتمان لاختلاف الجنس ولو دفعه القوام
طلقة بحد من لفظ الخلع ليرجع البدن ولو طلق كان رجوعا والاثر لها ولو طلق
بحد من لفظ الخلع وكان رجوعا بالرضاة ولو طلق بالرضاة واحدة كان الرجوع
ولو جرحه بطلقة الرضاة كان رجوعا ولا عوض له لانه جرحه بحد من الابدان
للتعجيل او جرحه على جرحه بحد من لفظ الخلع بحد من لفظ الخلع ولو جرحه
اول المدة كان رجوعا بحد من لفظ الخلع بحد من لفظ الخلع وان لم يرد لفظ الخلع
الى المدة كان رجوعا بحد من لفظ الخلع بحد من لفظ الخلع وان لم يرد لفظ الخلع
بعد الصنع والرضاة بحد من لفظ الخلع بحد من لفظ الخلع ولو بدلت جرحا او جرحا

ان التزديد من مهر المثل من الفقه وهو شبهه ولو كان العداة رضاع ولا يضره
تعيين المدة والطلقة على غير شرط تعيين المدة الذي يخرج اليه من الماكل الكسوة
والقولين قبل المدة كان لطلقة الاستيفاء وان كان الرضاة راجعة بغير مدة
وان كان الرضاة راجعة بمدة كان في تلك المدة سدا او غير ذلك ولا يضره
دعوة الرضاة في المدة كان يستحق عليها الوصي ولو لم يكن له من المثل
بغله او غيره وان شاء استسكع الارش وكذا الرضاة على جرحه بحد من
مادته على الوصي والادان له رد بطله بالرضاة ولو كان مديونا مديونا
بغله او غيره وان شاء استسكع الارش وكذا الرضاة على جرحه بحد من
قمة الرضاة ببيع وليس له استسكع الكتمان لاختلاف الجنس ولو دفعه القوام
طلقة بحد من لفظ الخلع ليرجع البدن ولو طلق كان رجوعا والاثر لها ولو طلق
بحد من لفظ الخلع وكان رجوعا بالرضاة ولو طلق بالرضاة واحدة كان الرجوع
ولو جرحه بطلقة الرضاة كان رجوعا ولا عوض له لانه جرحه بحد من الابدان
للتعجيل او جرحه على جرحه بحد من لفظ الخلع بحد من لفظ الخلع ولو جرحه
اول المدة كان رجوعا بحد من لفظ الخلع بحد من لفظ الخلع وان لم يرد لفظ الخلع
الى المدة كان رجوعا بحد من لفظ الخلع بحد من لفظ الخلع وان لم يرد لفظ الخلع
بعد الصنع والرضاة بحد من لفظ الخلع بحد من لفظ الخلع ولو بدلت جرحا او جرحا

المهون لم يرضع مالم يرضع من لبنه...
اداء المالك كان يرضع...
في الكفاية...
لعل الحق...
ولو ان حق...
فمن حق...
من الحق...
وإذا قال...
ولكن...
فمن حق...
وإذا قال...
ولكن...
فمن حق...
وإذا قال...
ولكن...
فمن حق...

المهون لم يرضع مالم يرضع من لبنه...
اداء المالك كان يرضع...
في الكفاية...
لعل الحق...
ولو ان حق...
فمن حق...
من الحق...
وإذا قال...
ولكن...
فمن حق...
وإذا قال...
ولكن...
فمن حق...
وإذا قال...
ولكن...
فمن حق...

المهون لم يرضع مالم يرضع من لبنه...
اداء المالك كان يرضع...
في الكفاية...
لعل الحق...
ولو ان حق...
فمن حق...
من الحق...
وإذا قال...
ولكن...
فمن حق...
وإذا قال...
ولكن...
فمن حق...
وإذا قال...
ولكن...
فمن حق...

المهون لم يرضع مالم يرضع من لبنه...
اداء المالك كان يرضع...
في الكفاية...
لعل الحق...
ولو ان حق...
فمن حق...
من الحق...
وإذا قال...
ولكن...
فمن حق...
وإذا قال...
ولكن...
فمن حق...
وإذا قال...
ولكن...
فمن حق...

بعد وفاة غيره كرجح الملوكة ووفاته من يحصل له خدمته وقد اظهره الجواز في
 النقل والمسلمه يستحق ثلثه مائة **الاول** في العاقبة ويحصل له الثلث من
 والصحيح ان حقه بعد وفاته وان اذامت فانه حصة او عين او مسمى ولا يحرم
 ادوات التمرط وكذا لا يحرم باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن المالك كقولنا هذا او
 هذه او انت او فلان وكذا لو قال مني ثلثي ابي وقتي او ابي حبي وهو يمتنع الى
 مطلق كقولنا اذامت والى مقيد كقولنا اذامت في سفرى هذا او في مرضى هذا اني
 سئذ هذا او في شهرى هذا او شهرى لكما لو قال اذامت مقيد او اذامت مقيد
 اما لو قال اذامت فانه حصة وكان الاعتناء بالصيغة لا بما يقيد بها ولو كان
 الملوكة لا يكون نقالا اذ امتنا فانه حصة انما هو في قول كل واحد منهما الى نصيبه
 صح التدبير ولم يكن مطلقا على شرط ويستحق بهما ان خرج نصيب كل واحد
 ثلثه ولو خرج نصيب كل واحد منهما في نصيب الاخر او بعضه في لومات احد
 حصة نصيبه من ثلثه وفي نصيب الاخرى يموت ويرث في الصيغة المذكورة
الاول التيمم بملحها كسما ولا الخالط ولا السكران ولا الخمر الذي
 لا تصد له وفي ان شرط التيمم ترد ذوالوجه التيمم شرط **الثاني** في
 تجديدها شرط والصفة في قولنا شها ليلته صاحب فلو قال اذامت في المساء
 حصة وفاته او اذا اهل شهر رمضان مثلام يبعثه وكذا لو قال اذامت
 يستمر او شهره وكذا لو قال ان اذمت الى اولى ولدى لكما فان حصة بعد وفاته

هذا هو الصحيح في العاقبة
 ان حصة المملوك بعد وفاته
 ان حصة المملوك بعد وفاته
 ان حصة المملوك بعد وفاته

هذا هو الصحيح في العاقبة
 ان حصة المملوك بعد وفاته
 ان حصة المملوك بعد وفاته
 ان حصة المملوك بعد وفاته

لم يكن تديرا ولا كتابة والمدة بقرعة له وطرها التصرف فيها فان حملت منهم بليل
 التدير ولومات مولاهما حصة من ثلثه وان عين الثلث حتى ما يحرم من
 نصيب الولد ولو حملت مولاهما حصة من ثلثه وان عين الثلث حتى ما يحرم من
 ولو رجح المولى في تدبيره لم يكن له التدير في تدبيره ولو حملت منهم بليل
 روي وكذا المدة اذا اذى في بول حلوب فصوله كما يحرم ولو بدوها حتى يصح في تدبيرها
 فانت جولد لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مولى الاصل في حله
 اني له ون ستم اشهر وكان ملة التدير لاجل التدبير ولو بدوها حاملة قبل
 ان علم الحمل فصوله والالتفات في تدبيره وهي رواية التمشاء وقيل لا يكون ملة الا لانه
 لم يقصد بالتدبير وهو اشبه **الثاني** في المباشرة ولا يصح التدير بالتمن
 بالبيع عاقل باصلي حصة او جازي التدير فلو بدوها باصلي حصة تدير ولو بدوها باصلي حصة
 غير العشر سبعة حتى تدير ولا يصح تدير المملوك ولا ان كان ولا
 السامى وهل صحح التدبير من الكافر الا شيه نعم حرقا كان او ذميا لو بدوها
 تدير ان لم يسلط لغيره ولومات في حال رقة عتق المملوك اذا كان اولاده لهن
 فطعة ولو كان من فطعة لم يمتنع المولى من ان يزوج مملوكه وفيه ترد
 ولورثة لا من فطعة تدير حتى على ترد ولو كان من فطعة لم يصح وطاعة
 نعم ان الحول وفيه اشكال بنسبة ذوالالحالة فمن فطعة ولو بدوها لغيره كما في
 فاسلم بغيره سواء رجح في تدبيره او لم يزوج ولومات قبل تديره وقبل الرجوع في
 تدبيره

هذا هو الصحيح في العاقبة
 ان حصة المملوك بعد وفاته
 ان حصة المملوك بعد وفاته
 ان حصة المملوك بعد وفاته

هذا هو الصحيح في العاقبة
 ان حصة المملوك بعد وفاته
 ان حصة المملوك بعد وفاته
 ان حصة المملوك بعد وفاته

تدبر من ثلثه ولو حجه الثلث حصة ولا يحتمل الثلث وكان الباقي للوارث فان كان الوارث
 مسلما استقر ملكه وان كان كافرا يصح تدير الاخرس بالاشارة وكذا في
 ولو بدوها حصة من ثلثه من رجح بالاشارة الملوكة **الثالث** في التدير
 مسائل **الاول** في التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه في قولنا رجعت في هذا التدير
 ونصلا كان يبعث او يمتنع او يوصي سواء كان مطلقا او مقيدا او ندا
 لوباع بطل تديره وقيل ان رجح في تدبيره ثم باع صح بيعه وكذا ان تصدق
 الرجوع وان لم يقصد معنى البيع يحصل منه دون رقة وغيره يموت مولاه ولو
 انكر المولى تديره لم يكن رجوعا ولو ادعى المولى التدبير وانكر المولى التدبير لم
 يسلط التدبير في فسخه **الثاني** في التدبير بصفة الوصية يموت مولاه من ثلثه
 المولى فان صح منه والآخر من المديرة والثلث ولو لم يكن سواه عتق فلان ولو
 في حصة فان خرجوا من الثلث والاعتق من حصة الثلث ويبيى الاولان
 ولو جعل التدير استنجاها للفرقة ولو كان على الميت دين يستوعب التدير بطل التدير
 ويبع للملوك ون فيه الا يبيع منهم بقدر الدين ويقره ثلث من يبيى سواء كان الدين
 سابقا على التدبير او لاحقا على التدبير وكما صحح الرجوع في المديرة حتى الرجوع في
 بعضه **الثالث** اذا ادعى حصة عبد لم يمتنع عليه الباقي ولو كان شريك لم يكن
 شراؤه حصة وكذا بدوه باجمعه ورجح في حصة وكذا لو بدوها لغيره وكان
 اعتق احداهما لم يقره على حصة شريكه ولو قبلتوه كان حجة ولو بدوها حصة

هذا هو الصحيح في العاقبة
 ان حصة المملوك بعد وفاته
 ان حصة المملوك بعد وفاته
 ان حصة المملوك بعد وفاته

هذا هو الصحيح في العاقبة
 ان حصة المملوك بعد وفاته
 ان حصة المملوك بعد وفاته
 ان حصة المملوك بعد وفاته

ثم اشق وجب حله في حصة الاخرى ولو اعتق صاحب الحصة التدير لم يبع عليه
 في الحصة للمدعي على ترد **الرابعة** اذا اذى المولى بطل تديره وكان حوله
 ومن زوجه له بعد الاثبات رقة ان ولد له من امه او اولاه قبل الاذى على التدبير ولا
 تدبير المملوك لورثة فان التصرف بعد الحرب بطل لانه ايان ولومات مولاه قبل فراغه
 حصة **الخامسة** ما يكتبه المولى لاولاده رقة ولو اوصاه المولى بالورث فيما في
 بعد موت المولى فقال المولى النسبة بصل الوفاة فالقول له حصة عينية ولو اتم كل حصة
 فالبقية بنية الوارث **السادسة** اذا حصى على المولى ما دون الثلث كان الاورش
 للمولى ولا يسلط المديرة فان قيل بطل التدبير وكان في حله في قولنا **الثاني**
 اذا حصى المولى رقتا او رقتا لغيره بنية رقة او رقتا لغيره بنية رقة
 حصة على تدبيره وان داهي وكانت الحصة تستغرقه فالقيد المستحق الاورش وان لم
 تستغرقه بيع منه بقدر الحصة والباقي على المديرة ولو اذاه ان يبيع لغيره ان يبيع
 يصح في تدبيره ثم يبيعه وعلى ما قلناه لو اذاه رقة او رقتا حصة وكان ذلك نصيب
 للمديرة وعلى رواية اذالم يقصد نصيب المديرة كان التدبير بائنا ويستحق الموت للمولى
 سليله ولومات المولى قبل ابتكائه المديرة ولا يثبت الاورش الحصة في تدبيره
الثانية اذا اذى المولى بطل التدبير ولو حصل حصة المديرة لغيره لم يفسد
 تدبيره حصة موت ذلك الغير لم يسلط المديرة باية **خامسة** **الاول**
 اذا استفاد المولى ما له بعد موت مولاه فان صحح المديرة من الثلث فالكل

هذا هو الصحيح في العاقبة
 ان حصة المملوك بعد وفاته
 ان حصة المملوك بعد وفاته
 ان حصة المملوك بعد وفاته

هذا هو الصحيح في العاقبة
 ان حصة المملوك بعد وفاته
 ان حصة المملوك بعد وفاته
 ان حصة المملوك بعد وفاته

هذا هو الحق
الذي لا يبدل
ولا يتغير
ولا يزول
ولا يفسد
ولا يهلك
ولا يذبل
ولا يذوق
ولا يذوق
ولا يذوق

لأنه لا يفسد العبد ليس الخدم...
وهو صفة **الزابع** لوجه...
كان له من الجمل نسبة المائة...
لو شاء رطبي فقال الملك...
لو شاء رطبي فقال الملك...
المجمل وجلسه فالقول قول...
المثل ولو قيل فبنت قول...
من غاشها يبين مع الماه...
دعوى العاملة التي...
حضر في ذلك قبل...
كتاب...
لا تعقله العين...
ينصرف اطلاقها...
والجمل...
يتم في الثاني...
العين مع القصد...
والبصير ولو نوى...
المجمل...
بالصير...
كأنه...
الملك...
عقل

مسائل
قال
المعلم

هذا هو الحق
الذي لا يبدل
ولا يتغير
ولا يزول
ولا يفسد
ولا يهلك
ولا يذبل
ولا يذوق
ولا يذوق
ولا يذوق

الله وعلم الله فان قصد المصالح...
فادركا على جرى مجرى...
عظمة استمواك الله...
لو قال فبنت قول...
عن يتيه ولو لم ينطق...
قولن ولا كما لو قال...
وانتقدت به العين...
ولا بالجره ولا بالعبية...
حلف بغيره...
يتبرع بقصد...
عن الأنفاد اذا...
ولو نوى...
يشترط في...
العين على...
إما بوجوب...
فقد تعقل...
العين لأن...
المجمل...
بالصير...
كأنه...
الملك...
عقل

هذا هو الحق
الذي لا يبدل
ولا يتغير
ولا يزول
ولا يفسد
ولا يهلك
ولا يذبل
ولا يذوق
ولا يذوق
ولا يذوق

مسائل
قال
المعلم

فقال قد شئت أن تدخل...
الأستثناء في...
التعظيم بها...
العين على...
من الله...
والقصد...
الآن...
قوله...
القدرة...
العين...
والمالك...
بيته...
أما...
يشترط...
وترك...
تسعد...
الملك...
عقل

هذا هو الحق
الذي لا يبدل
ولا يتغير
ولا يزول
ولا يفسد
ولا يهلك
ولا يذبل
ولا يذوق
ولا يذوق
ولا يذوق

لذلك...
النير...
على...
ولو...
الثاني...
حلف...
الحاجة...
فيها...
زيد...
التي...
نوصف...
الباق...
حدث...
يتم...
حدث...
بال...
ما...
الملك...
عقل

هذا هو الحق
الذي لا يبدل
ولا يتغير
ولا يزول
ولا يفسد
ولا يهلك
ولا يذبل
ولا يذوق
ولا يذوق
ولا يذوق

وقال كان النذر مطلة العاداشا وان كان متينا بسنة لهم كما خلف
 النذر والاولى وهو ولو عجز الناذر عن المشي حركه كذا وهل يجب عليه ساقا بدنه
 ولا عجزه وتدل على ذلك وجوب النذر وهو ان يذبح النذر في وقت النذر
 يقع نادر المشي في التسعة لانه اقدم على المشي والوجه ان التسعة لانه
 المشي يسقط هنا عاده ويسقط المشي نادره لعل طواف التشاء **ف**
 لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام اضرب اليه بيت الله سبحانه بجملة وكذا لو نذر
 البيت الله واقصر وفيه قول بالطلاق الا ان يمشي الى البيت ولو قال ان يمشي الى
 بيت الله لا يحل ولا يستعمل قبل انعقاد العقد والوجه ان المشي يسقط في حال النذر
 يسقط النذر ولو قال ان يمشي الى بيت الله الحرام ولو قال ان يمشي
 واقصر فان صدقه وضعا اضرب الفصد وان لم يصدقه يسقط ذلك لان
 النذر ليس مطلة في نفسه ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ولو قال ان يمشي
 او غيره من صلواته ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ولو قال ان يمشي
 لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ولو قال ان يمشي الى بيت الله الحرام

مسائل الصور

التعريف الامع شرط التتابع والمبادرة بها انضرا لالتتابع ولا يسقط ذلك
 الصور لان يكون شرطه ان يكون في وقت النذر او قبله لم يسقط ذلك لو نذر
 ايامه التسعة في وقت النذر ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ولو قال ان يمشي
 لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ولو قال ان يمشي الى بيت الله الحرام

من صياحه اليوم المذموم ووجه اخذ ولو قال بدعي ان صوره يوقد ويرم
 دائم يسقط وجوب اليوم المذموم فيه ووجه وجوبه فيما عدا ذلك من يوم
 اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة وسقط التتابع في ذلك المستثنى
 ولا يقسم ولو اتفق ذلك يوم عيد اظهر اجماعا وفي وجوب تصانيفه خلاف
 والاشهر على الوجوب ولو وجد على نذر ذلك اليوم صورته من متصانيف
 في كفارة قال الشيخ صار في التسعة الاول من الايام عن الكفارة خصية للتتابع
 فاذا صام من الثاني صام ما بقي من الايام عن النذر يسقط التتابع في بعض
 المتأخرين يسقط التكليف بالصوم لانه كان التتابع وينقل الفرض الى اول
 وليس نيا والوجه صياحة ذلك اليوم وان نذر عن النذر لا يسقط التتابع
 لانه في الشهر الاول ولا الاخير لانه عدل في كل ايامه من التسعة في كل
 فقد وجوب التكليف على النذر وتأخره واذا نذر صوما مطلقا فاقدم ولو كان
 لو نذر صوما فاقدم ما قبله ولو نذر وصياما في بلدتين في كل ايامهما
 ابن سناء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زفانا كان خمسة اشهر ولو نذر صوما
 كان ستة اشهر ولو نذر في كل سنة النذر لم يزد في كل سنة **مسائل الصلوة**
 اذا نذر صلوة فاقدمها في وقتها وقيل بركعة واحدة وهو حسن وكذا لو نذر ان
 يسلمة في كل يوم في كل سنة كان في كل سنة ان شاء الله تعالى وان شاء
 صلواته في كل سنة في كل سنة ولو نذر الصلوة في كل سنة في كل سنة

من صياحه اليوم المذموم ووجه اخذ ولو قال بدعي ان صوره يوقد ويرم
 دائم يسقط وجوب اليوم المذموم فيه ووجه وجوبه فيما عدا ذلك من يوم
 اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة وسقط التتابع في ذلك المستثنى
 ولا يقسم ولو اتفق ذلك يوم عيد اظهر اجماعا وفي وجوب تصانيفه خلاف
 والاشهر على الوجوب ولو وجد على نذر ذلك اليوم صورته من متصانيف
 في كفارة قال الشيخ صار في التسعة الاول من الايام عن الكفارة خصية للتتابع
 فاذا صام من الثاني صام ما بقي من الايام عن النذر يسقط التتابع في بعض
 المتأخرين يسقط التكليف بالصوم لانه كان التتابع وينقل الفرض الى اول
 وليس نيا والوجه صياحة ذلك اليوم وان نذر عن النذر لا يسقط التتابع
 لانه في الشهر الاول ولا الاخير لانه عدل في كل ايامه من التسعة في كل
 فقد وجوب التكليف على النذر وتأخره واذا نذر صوما مطلقا فاقدم ولو كان
 لو نذر صوما فاقدم ما قبله ولو نذر وصياما في بلدتين في كل ايامهما
 ابن سناء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زفانا كان خمسة اشهر ولو نذر صوما
 كان ستة اشهر ولو نذر في كل سنة النذر لم يزد في كل سنة **مسائل الصلوة**
 اذا نذر صلوة فاقدمها في وقتها وقيل بركعة واحدة وهو حسن وكذا لو نذر ان
 يسلمة في كل يوم في كل سنة كان في كل سنة ان شاء الله تعالى وان شاء
 صلواته في كل سنة في كل سنة ولو نذر الصلوة في كل سنة في كل سنة

من المسجد لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا يمشي فيه الطاعة في غيره
 قيل لا يلزم وجوب الصلوة في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة
 في وقت مخصوص لم يسقط الصلوة اذا نذر عن غيره في وقت النذر
 نذر عن غيره في وقت مخصوص لم يسقط الصلوة في وقت النذر ولو نذر
 زعمت اجزائة الصغيرة والكبرى والصحة والمعية اذا لم يكن الصبي عصبيا للمعتق
 ومن نذر ان يبيع بعتا من النذر وان اضطر الى بيعه قبل ان يبيعها لم يفسد
 مع الفهم وروى لو نذر ان يبيع بعتا من النذر وان اضطر الى بيعه قبل ان يبيعها لم يفسد
مسائل الصدقة اذا نذر ان يصدق قاربه ما يصدق في وقت النذر ولو نذر
 بعد يصدق ولو قال ما لي بكذا ثمانين درهما ولو قال خطير ارجو ان يصدق ما انا
 ومع هذه التفرقة يوجب اللوق ولو نذر الصدقة في وقت النذر ولو نذر
 في غير احوال الصدقة في وقتها وفيه ومن نذر ان يصدق في جميع ما يملك لم يصدق
 فان خالفه في وقتها وصدقة اوله فان لا يصدق في وقتها ولو نذر ان يصدق
 نذر ان يصدق في وقتها في سبيل الصدقة في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 او في وقتها في سبيل الصدقة في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 الاطلاق الى الكعبة لانه الاستسعا الظاهر في عرف النذر ولو نذر ان يصدق
 الهدى الى الحرمين لم يسقط لانه ليس بملك ولو نذر ان يصدق في وقتها
 اضرب الاطلاق في الهدى الى الحرمين ان يهدى اقله يسمى من المشركا

دقير كان له ان يهدى ولو نذر في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 ولو نذر ان يهدى الى بيت الله تعالى في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 يهدى في صلواته اما لو نذر ان يهدى عبدا او جارية او دابة يهدى في وقتها
 وصفه ثمه في صلواته البيت او المشرك الذي نذر له وفيه وجوب الحج والعمرة
 ولو نذر ان يهدى بعتا من النذر وان اضطر الى بيعه قبل ان يبيعها لم يفسد
 بالاحتياط وكذا في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 ويصدق انه يسقط لانه يسقط الصدقة على فقراة تلك الامة وهو طاعة ولو نذر
 ان يهدى بعتا فان نوى من الاول لزمه وكذا لو نذر ان يهدى بعتا في وقتها في وقتها
 الاول وكل من يهدى بعتا في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
واما الكواحق مسائل الاولى يلزم في كفارة النذر والصدقة لكان بين وقتها
 لكان من انظر في شهر رمضان والاول شهر رمضان يذبح الكفارة اذا خالفها
 محتارا **التانية** اذا نذر صوم سنة مستترة وجب صومها اجمع اذا خالفها
 واما النذر في ان كان بين ولا ضار هذه الايام ولا يقضى ولو كان في غير وقتها
 صياحا اياها للتفرقة ولو اضطر الى الصيام في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 ان لم يرتط التتابع ولو شرطه ولو شرطه ولو شرطه ولو شرطه ولو شرطه
 التصرف بحاجات البناء ولو شرطه ولو شرطه ولو شرطه ولو شرطه ولو شرطه
 يبي على الحدائق ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط الصيام واما

من صياحه اليوم المذموم ووجه اخذ ولو قال بدعي ان صوره يوقد ويرم
 دائم يسقط وجوب اليوم المذموم فيه ووجه وجوبه فيما عدا ذلك من يوم
 اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة وسقط التتابع في ذلك المستثنى
 ولا يقسم ولو اتفق ذلك يوم عيد اظهر اجماعا وفي وجوب تصانيفه خلاف
 والاشهر على الوجوب ولو وجد على نذر ذلك اليوم صورته من متصانيف
 في كفارة قال الشيخ صار في التسعة الاول من الايام عن الكفارة خصية للتتابع
 فاذا صام من الثاني صام ما بقي من الايام عن النذر يسقط التتابع في بعض
 المتأخرين يسقط التكليف بالصوم لانه كان التتابع وينقل الفرض الى اول
 وليس نيا والوجه صياحة ذلك اليوم وان نذر عن النذر لا يسقط التتابع
 لانه في الشهر الاول ولا الاخير لانه عدل في كل ايامه من التسعة في كل
 فقد وجوب التكليف على النذر وتأخره واذا نذر صوما مطلقا فاقدم ولو كان
 لو نذر صوما فاقدم ما قبله ولو نذر وصياما في بلدتين في كل ايامهما
 ابن سناء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زفانا كان خمسة اشهر ولو نذر صوما
 كان ستة اشهر ولو نذر في كل سنة النذر لم يزد في كل سنة **مسائل الصلوة**
 اذا نذر صلوة فاقدمها في وقتها وقيل بركعة واحدة وهو حسن وكذا لو نذر ان
 يسلمة في كل يوم في كل سنة كان في كل سنة ان شاء الله تعالى وان شاء
 صلواته في كل سنة في كل سنة ولو نذر الصلوة في كل سنة في كل سنة

توفيق
نيل
نيل
نيل

فمن الأصحاب من جردت عن الوجه الكراهية وتكون الوجوه القليلة والوجه القليل
 ولو شوي كالحلج الخ واللحم يكتسب منقوشا بالخبز ولذا لو كان اللحم قوفا
 لو كان منقوشا وكان اللحم في جوفه **الثالث** الأعيان الخمسة كالخمر والحب
 الخمسة ولكل طعام يخرج الخمر والخبز والبقول المسكر والفواكه من قبل أو وقعت
 فيه نجاسة وهي ما يقع كالبول أو بانهج الكفار وإن كانوا أهل بيتي الأصح
الرابع الطين فلا يجوز بيعه من غير علاقة به الحسين عم فانه يجوز الاستشفاء
 والأبقار وقت الحاجة وفي الأريحي رواية بالجواز وهو حسن في ما بين
 المنفعة المضطر إليها **الخامس** السموم القاتلة والبلية وكثيرها أما لا يقبل القليل
 منها كالأفيون والسموم في تناولها والغير الطين والخبز القليل في جملة
 حوائج المسول فهذا لا بأس به لصلية التسليم ولا يجوز التخطي إلى من يخطئ
 منه كالمنقار السقونيا والكثير من الخنظل والقوكران فانه لا يجوز الاستشفاء
 من فعل الخراج وإضافة **الشمس** في المصاحف والخمر من خمسة
الذوق الخمر وكل مسكر كالبنيد والبيوت والفضير والتبغ والذوق القاتل من
 تليله وكثيره وتجوز العصير إذا غلا سواء غلا من قبل نفسه أو بالذوق ولا
 يجوز حتى يذهب ثلثا ما أو يقله وما شوي بها أو باحداها وما وقعت فيه
 من المصاحف **السادس** السموم الفاسخ نجس فلا يجوز تناوله وما ليس يفسخ
 كدواء الفواجر والبراري وإن لم يكن نجسا فهو حرام لا يستخاره وما لا يلهي

المنج

المنج ويتخلف في الظاهر ليس نجس ولا حرام ولو وقع قليل من
 كالأوقية فادون في قودره وهي تخل على التار قبل جيل منها إذا ذهب الله
 بالعليان ومن الأصحاب من منع الزوايه وهو حرام وأما ما حرامه والتوايل
 فلا بأس به إذا غسل **الثالث** كل ما يحصل فيه شيء من النجاسة كالقار أو البول
 الصلوة فإن كان ما لم ينجس وإن كثرت ولا طريق إلى تطهيره وإن كان له حالة
 جمود فووقت النجاسة فيه جامدا كاللبس الجامد والسكنى والمسل الخ
 النجاسة وكشظما يكتفها أو الباقي غسل ولو كان المائع هذا جازا لاستصحاب
 به تحت السماء ولا يجوز تحت الأظلة وهذا ذلك الجباسته دخان الأوزني
 بل هو قديد وكذا جفن الأعيان الخمسة عند ناطها هو وكذا كل ما حالته القار
 فغيره فما زاد أو دخانا على يرد في ويجوز بيع الأدهان الخمسة ويجوز بيعها
 لكن يجزى لعلها المتبري نجاستها وكذا ما موت فيه حيوان له نفس سائلة كما
 ماله نفس له كالذباب والخنزير فلا نجس بونه ولا نجس بوقع فيه والذباب
 أحياء نجس المائع بما يشتم له سواء أواها هل حرد أو هل دخل على
 الزوايلين وكذا لا يجوز استعمالها ونجسها التي استعمالها في المصاحف و
 روى إذا أراد ما كانه الجوسرى مرة نجس بوله وهي نذرة ولو وقعت فيه
 لها نفس في يرد نجس ما فيها أو في المائع ونجس الجامد أو كل وجع المائع
 النجس نجس لم يطهره بالذوق أو على الأيدي **الرابع** الأعيان الخمسة

التوايل

المنج

المنج

المنج
المنج
المنج

المنج
المنج
المنج

تأيد
نفسه
استناه

كالبول مما لا يؤكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير وطاهرا كالأسد
 والتمر وهل نجس من كل قبل حمة الأبول الأبل فانه يجوز الاستشفاء به أو
 قبل جيل الجميع لكان طهارته والأشبه التمر لا ينجس **السادس** الأعيان الخمسة
 الخمسة كلين اللبنة والذئبة والحق ويكره ما كان له فمكروها كلين الأوزني
 وجمادى وليس نجس **الشمس** في الواحق وفيه مسائل **الأولى**
 لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعماله الأديع فيه ويسل
 ويجوز الاستشفاء بجلود الميتة وإن كان نجسا ولا يصلى بها ما وتترك الأديع
 افضل **الثانية** إذا وجد جمل ولا يدرى أذكي هو أم ميت قبل يطرح في النار فإن
 الشيف مفردتي وإن انبسط فهو ميتة **الثالثة** لا يجوز الأذن أن ياكل
 ما لا غيره إلا بما ذكره وقد رخص مع غيره الأذن في تناولها من موتة
 التي إذا لم يعلم منه الكراهية ولا يخل منه وكذا ما يدرى الأذن من الخنظل وكذا
 القوي والعنبر على يرد **الرابعة** من تناول خرا أو شيئا نجسا فمضاه طاهره لم
 يكن ملوثا بالنجاسة وكذا لو اتصل بدواء نجس فمضاه طاهره لم يتلون بالنجاسة
 ولو جعل يلوته فنجس على أصل الطهارة **الخامسة** السموم الفاسخ حراما أو نجسا
 ولو نجس حتى فله قبضه **السادس** جمل الخمر إذا باع حراما أو نجسا فله قبضه
 بملاج أو من قبل نفسه وسواء أكله أو شربه به عينا بية أو مستهلكة وإن كان
 يكن الصلح والكرهية فيما يقبل نفسه ولو التي في الخنظل حتى يتكلم الخنظل

والم يظهر

ولم يظهر وكذا التي الخنزير ناسه كالكلب والخنزير وطاهرا كالأسد
 ولا وجه له **السادس** الأعيان الخمسة الخمسة كلين اللبنة والذئبة والحق
 لا يستباح لخصه والأقرب الجواز أيضا لا ينجس النجاسة وغسلها ثلثا
 لا ينجس من الزوايل والأشربة وان تم منها راحة المسكر كرتي الزوايل
 القاتل لأنه لا يسكر كثير **الثالثة** يكون أكل ما يشبه الخبز والخبز إذا كان
 ما موثيق وكذا يكون أكل ما يشبه من لا يقوى النجاسة وإن بقي الذواب
 شيئا من المسكرات ويكره الأسلاف في العصور وإن يستامن على طين من جمل
 شوي قبل أن يذهب ثلثا فإذ كان سلبا وقيل لا يجوز مطلقا والأول أشبه ويكره
 الاستشفاء بجمادى الجارية ومن اللواحق النظر في حال الاضطراب وكذا
 ثلثا ما لم ينح تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الصراخ يسبح تناول الخمر
 من اضطر غير بائع ولا عاد فإلا انجس عليه وقوله من اضطر في محضه تجزى في
 وقوله وقد فضل له ما حده عليه إلا ما اضطره إليه فليكن النظر في المحظرة
 وكيفية الاستباحة أما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا
 لو خاف المرض الترتي وكذا لو خشي التمسع المؤذي إلى الخنظل عن الرقعة
 مع ظهره ورامه العظيمة أو ضعف الركوب المؤذي إلى الخنظل في جمل
 تناولها ليزيل تلك الصراخ ولا يختص ذلك بزعمه التمسك التماسه كره
 ولا يتحصن بالذئبي وهو الخارج على التماسه وقيل الذي ينجس الميتة ولا العادي

وقيل هو

المنج

المنج

المنج

المنج

المنج

المنج

المنج

المنج
المنج
المنج

المنج
المنج
المنج

المنج
المنج
المنج

المنج
المنج
المنج

المنج
المنج
المنج

المنج
المنج
المنج

المنج
المنج
المنج

المنج
المنج
المنج

المنج
المنج
المنج

المنج
المنج
المنج

المنج
المنج
المنج

التوايل

المنج

المنج

وقيل هو

المنج

المنج

المنج

المنج

المنج

المنج

المنج

المنج

هذا هو
الذي
هو
الذي
هو
الذي
هو

طاع الطيرين وقيل الذي يتدوسه وأما كيفية الاستباحة فالماذون فيه
حفظ الرق والتجو وحداً لأن العذو حفظ النفس وهل يلبس أو لا
لحفظ يلبس وهو الحق ولو أراد التبرع والمال حاله خوف التلف لم يجر
ولو اضطر للطعام التبرع وليس له الفتن وحسب على ما فيه بله لأن
في الاستماع إغارة على قتل السلم وهل المطالبة بالحق قيل لأن بدله وأ
فلا يلزم العزيم وإن كان التمتع موجوداً وطالب عن غيره وحسب في
التمتع ولا يجب على صاحب الطعام بدله لو امتنع من بدل العرض لأن
الصورة المبيحة لا تتسارعه حتى أزال التمكن من البدل وان طرأ عليه
عن التمتع قال الشيخ لا يجب الزيادة ولو قيل يجب كاختصاصه لا ارتفاع
بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والمال جهلاً جاز له قتاله دفعاً لظفر
في العطب ولو اضطره فاشتره بزيادة من التمتع كراهية لإزالة اللطم
قال الشيخ لا يلزم التمتع الخلل لأن الزيادة لم يند لها اختياراً ولو اشترى
لأن الضرورة المبيحة لا كراهية يرفع بإمكان الاختيار ولو وجد ميتة
وطعام الميت فإن بدل للميت طعام ميتة عرض هو فادركه
لم يمت الميت ولو كان صاحب الطعام غائباً واحضراً لم يبدل وتوى
صاحب على دفعه عن طعامه كل الميتة وإن كان صاحب طعام مضعفاً
لا يمنع أكل طعامه وصحته ولم يمت الميتة وفيه تردد وإذالم يجيد المضطر

هذا هو
الذي
هو
الذي
هو
الذي
هو

الأدوية يتأكد له إمساك الرق من لحم ولو كان حياً تخشون الله
يجل ولو كان صياح القرح حل من ما يحل من الميتة ولو لم يجز للمضطر ما يلزمه
سواء نفسه قبل ياكل من مواضع اللحم كالخرد وليس في أذنيه دفعه القرح
ولا ذلك جواز قطع الأكل لأن الجواز هناك إنما هو لقطع التبرع للحاصلة
وهنا أحداث سارة ولو اضطر إلى ضمير بول تناول البول ولو لم يجد إلا الميت
قال الشيخ في الميسر لا يجوز دفع القرح ويبيع وفي النهاية يجوز وهو الأشبه
بغيره لا يتولى بيع الميتة ولا يبيعه من الأئمة ولا يبيعه من الأئمة معها
المسألة ولا يتناول جواز عند الضرورة إن قوتها وحده العين **خاتمة**
في الأدوية يجب غسل اليد قبل الطعام وغسل اليد بالماء والسمية
عند الشرب والجلود عند الفراغ وأن يمسح على كونه بالفرادة ولو قال بسم الله
على وله وآخره أجزاء ويستحب الأكل باليمين مع الاختيار وإن بدلت يدا
الطعام وإن يكون آخر من يمتنع وإن بدلت في غسل اليدين عن يمينه ثم بدلت
عليه إلى الأخرى وإن جمع غسله الأيدي في الماء واحد وإن يستحب الأكل
بعد الأكل ويجعل يده اليمنى على رجله اليسرى ويكفي الأكل ما أتى باليمين
من الماكل وتما كان الأظفار حراماً لما يتحقق من الأظفار ويكفي الأكل
على الشبع والأكل باليسار ويجوز الأكل ما يده يشرب عليها شيء من المسك
أو الفقع **كتاب الغضب والنزاع**

هذا هو
الذي
هو
الذي
هو
الذي
هو

السبب والحكم والقرحق أما الأول فالغضب هو الاستقلال باليقين
عليه مال الصبر وأما الثاني فكيف رفع المالك ما لم يقبل الخالص به ولو منع
غيره من مساك دابة المرسله فتلفه ليرضخ ولكل الوصية من القود على
بساطه أو منعه من بيع متاعه فقصصت قهنة التوقية أو تلفت عبده أما لو
فعل على بساطه عين أو ركب دابة من ومنه غضب العقار والغضب
وتحقق غضبه بأثبات اليد عليه مستقلاً من دون اذن المالك وكلاهما
اسكن غير فلو سكن التارح مالها فهو ليرضخ الأصل وقال الشيخ
الغضب وفيه تردد منشاؤه على الاستقلال من دون المالك ولو كان
السكن ضيقاً عن مقاومة المالك ليرضخ ولو كان المالك غائباً رضخ ولو
لومل يقود دابة فقادها حتى ولا يرضخ لو كان صاحبها أرباباً لها وغضب
الأهل الحامل غضب لولدها ليقوى به عليها ولذا يرضخ حمل الدابة للبتة
بابيع الفاسد ولو تقاب الأيدي الغاصبة على الغصوب فيتم للمالك في
الزمام ليقهر شاء أو الزام للرجح بدلاً واحداً والجن لا يرضخ بالغضب ولو
صغيراً ولو أصابه حرق أو عرق أو موت في يد الغاصب من غير سبب لم
يرضخ وقال في كتاب الجرح يرضخ الغاصب إذا كان صغيراً وتلف بسببه
كل من الخيمة والعقرب ووفى الحاشم لو استحل الخمر لزمه الجرح
ولو جرح صاحباً لم يرضخ بجرته ما لم يتفجع به لأن منافع في قبضه لو

هذا هو
الذي
هو
الذي
هو
الذي
هو

استجود لعل ناعتكم ولم يتحل فيه تردد والأقرب أن الجرح لا يتعد
لمنأه ثلثه ولا ذلك لو استجوداً بغيره بقوله لا يتعد ولا يرضخ
الجرم إذا غضب من سبب ولو غضبها الكافر ويرضخ إذا غضب من الذي مستقراً
ولو غضبها المسلم وكذا الخنزير ويرضخ الجرح الفدية عند المستحل والمثل ولو
كالالتلف ذمياً على ذم وفي هذا تردد وهذا أسباب يرضخ بها القمان
الأول ما شتم الأتلاف سواء كان التلف عيناً لقتل الحيوان المملوك
وتخرق القوب أو منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وإن لم يكن هناك
غضب **الثاني** التسبب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كخزير في غير
الملك وكطبخ الحائض في المسالك لكن إذا اجتمع التسبب والمباشرة
المباشرة القمان على ذم التسبب كمن حفر في ملك غيره عدواناً فخرج
غيره فيها إنساناً فاضان ما يخفيه الفزع على الياض ولا يرضخ المكنه الماروان
بأثر الأتلاف والقمان على من أكرهه لأن المباشرة ضعف مع الأكره
فكان ذم التسبب هنا أقوى ولو أرسل في ملكه ما انفرد ما انفرد أو حفر
ناراً فاحرق لم يرضخ ما لم يتجاوز قد صاحته اختياراً مع على أو عليه
طه أو ذلك موجب للتعدى إلى الأضرار ويقتض على التسبب في رفع
لوالق صبيها في سبعة أحيواناً يصف عن الفراضين لو قتل سبعاً
لو غضب شاة مات ولها جوارح في القمان تردد وكذا لو قتل سبعاً

هذا هو
الذي
هو
الذي
هو
الذي
هو

هذا هو
الذي
هو
الذي
هو
الذي
هو

الاشية حواستها ما تنفق عليها وكذا التردد لو غصب دابة فغصبها الولد
 لو نكح السيد من الدابة فغصبه من فاني غصب ولا تغصبه
 الا ثلاث وكذا لو غصب عينا غاصبا ربا او جد ملك ولا كذا لو غصب
 عن مال شريك او لولدين عينا فغصبه عنهما فاني لا تغصبه الا بالاشية
 كذا لو غصب من مال او مالين فغصبه من مالهما فاني لا تغصبه الا بالاشية
 وكذا لو غصب من مال او مالين فغصبه من مالهما فاني لا تغصبه الا بالاشية
 بالاشية اما لو غصب من مال او مالين فغصبه من مالهما فاني لا تغصبه الا بالاشية
 ولعل الاشية لا تغصب الا بالاشية والاشية من مالها فاني لا تغصبه الا بالاشية
 من الاسباب الغيبية بالاشية الفاسدة والغيبية السوء فان الغيبية من مالها
 استيفاء المنفعة بالاشية الفاسدة سببها ان اجرة الغيبية
الثاني في الحكم بغير رد الغصب ما اذا ما ياتي ولو غصب كالمشقة دخل
 في البناء او المخرج في السنين ولا يرد له الا حله لغيبه وكذا لو غصب من مخرج
 يستحق بغيره كالحطام بالاشية والاشية بالاشية كالمشقة وكذا لو غصب
 ثوبه بغيره فغصبه فان امكن زعمه التردد في غيبه ما يحدث من غيبه
 ولو غصبه بغيره فان امكن زعمه التردد في غيبه ما يحدث من غيبه
 له حقه من غيبه الا مع الامن عليه تلقا وشيئا وغيبه ولو غصب في الغيب
 غيبه مثل اشية غيبه او غيبه غيبه مع الارش ولو كان الغيبه
 غيبه غيبه

مستقر

مستقر كمن الحظرة قال الشيخ يغيب قيمه المصوب ولو قيل بركة العيون مع
 ارش الغيب ليحصل ثم كلما الزداد منع ارش الزيادة كما غصب لو كان غيبه
 رده ولا يغيب تفاوت القيمة السوية فان تلف المصوب غيبه الخاص به
 ان كان ملكا وهو ما يقاسو قيمته اجزا فان شدة المثل غيبه قيمته بمرور
 الاقراض لا يجر الا العوار وكذا حكم الحاكم بالقيمة بزيادة او نقصته بل يجر
 ما حكم به الحاكم وحكمه بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في المثل للبرهان
 المثل وان لم يكن متغيرا غيبه قيمته يوم غصبه وهو اختيار اكثر وقال في المثل
 والحلان يغيب على القيمة من حين الغصب الى حين التلف وهو حسن
 ولا يجر بزيادة القيمة ولا ينقصها بعد ذلك على ترتيب القصة والمهيب
 يغيبان بثلثها وقال الشيخ يغيبان بنقد الماله كما لو تلف ما لا مثله ولو تلف
 المثل فان كان قد ابلد الماله المصوب في الجبس منه بالتلف وان كان
 جنسه واقف المصوب والتلف وزاد غيبه وان كان احداهما اكثر فغيبه
 جنسه ليس من الثبا ولا يظن ان الربا يخص البيع بل هو ثابت في كل
 معاوضة على رويين مستقرين الجبس ولو كان في المصوب صنعة لها
 قيمة غاليا كان على الغاصب على الاصل وقيمة الصنعة وان زاد على الاصل
 رويين كان غير رويين لان الصنعة قيمة تظهر لرازيل عدل وان لم يكن
 غير غصب وان كانت الصنعة محتملة لغيره غيبه ولو كان المصوب دابة فغيبه
 كالمشقة

مستقر

الغاصب او غيبه او عابت من قبل الله فم رد هاهن ارش المقتصان وتساوى
 بغيره القاضي وغيبه في الارش ولا تغيبه في غيبه من اعضاء الدابة بل يجر
 الى الارش السوية وروي في غيبه الدابة ربع قيمتها وحكي الترخ في الميسر
 عن الاغصاب في غيبه الدابة نصف قيمتها وفي الغيبين كالمشقة وكذا كل ما في
 الجود من الدابة والرجوع الى الارش السوية شبر ولو غصب عبدا او امه
 وقتله او قتله فان غيبه قيمته ماله بخلافه ولو غيبه ولو غيبه الزيادة
 ولو قيل يغيب الزيادة بسلب الغصب كما غيبه او لا يغيبه الا بالاشية الغاصب
 قيمته ماله بخلافه ولو غيبه او زدت دية الجوز كذا في اليم فان زاد الارش عن
 الجانية طول الغاصب بالزيادة وروى في الموات في غيبه قيمته ولو
 تجاوزت قيمته الجوز لوجبي الغاصب عليه ما دون النفس فان كان غيبه
 قال الشيخ ضيق عليه قيمته وروى في غيبه من الاغصاب الصغار الغيبه
 للولي وكذا ما يرد قيمته في غيبه من غيبه في المملوك حساب قيمته و
 ما ليست غيبه في غيبه الجوز ولو قيل لزم الغاصب اكثر الامر من
 المقتد والارش كما غيبه اما لو غصبه قيمته قال الشيخ كان المالك يجر بين
 تسليمه واحدا لقيمة وبين امساكه ولا يجر تسوية بين الغاصب الجانية
 وغيبه وفيه التردد ولو زادت قيمة المملوك الجانية كالمشقة وقطع المصعب
 الزائدة رده مع بقاء الجانية لا يغيبه من المملوك ولا كالمشقة ولو

الولد

الولد كالمشقة في الفتن واذا شهد تسليم المصوب دفع الغاصب البدل
 وملكه المصوب منه ولا يملك الغاصب العين للمصوبه واذا دعا وكان
 لغيره المخرج على الغاصب الاجرة ان كان ماله اجرة في المادة من غيبه
 الحين دفع البدل وقيل الحين دفع المصوب والا وكل اشية ولو غصب
 شيئين ينقص قيمته كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالمشقة وتلف
 احدهما غيبه التالف قيمته بمقتضى رده الباقي وما نقصت قيمته بالاشية
 وكذا لو شق ثوبا فغيبه منقصت قيمته كل واحد منهما بالاشية ولو تلف احدهما
 اما لو شق فزدا من خفيين يساويان عشرة تلفت في يدك وبقي الاخر في يدك
 ناقصا عن قيمته بسبب الاغصاب رده قيمته التالف ان لو كان غيبه التالف
 وفي ضمان ما نقصت قيمته الاخر تزدد ولا يملك العين للمصوبه بغيرها
 واخرها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب وبفعل غيره
 كالحظرة طين والكمان خمر ولا يسبغ ولو غصبه كولا ما طعمه للمالك او
 شاة فاستعده الى ذبحها مع جعل المالك غيبه الغاصب وان اطعمه بغير
 المالك قبل ذبحها فغيبه شاة لكن اذا اغرم الغاصب له ببيع على الاكل وان
 اغرمه الاكل صح الاكل على الغاصب لا يجر وقيل بل يغيب الغاصب من يجر
 ولا ضمان على الاكل لان فعل المباشرة يصف عن الغيبه بصادمة
 الاغصاب وكان السبب اتوى ولو غصب محلا فانراه على الاكل كان الاغصاب
 بغيره

١٣١٥

القبلي او افاق المجنون فله الأخذ لأن التأخير بعد اذام يكن في الأخذ غبطة فإخذ الولي صحيح وتثبت الشفعة للكا فز على نخل ولا تثبت لثلي المسلم ولو اشتراه من ذي وثقت لم على المسلم والكاف واذا باع الأولة الجدة عن اليقيم شفعة المشتري معهما ان يشفع ويرفع التهمة لأنه لا يزيد عن بيع مالهم من نفسه وهل ذلك للوصي قال الشيخ لا يمكن التهمة ولو قبل الجوار كان اشبه كالوكيل ولما كتب الأخذ بالشفعة ولا اعتراض لولا ما ولو باع العامل في القراض شفعة وصلح الجبل بشيخ فقد ملكه بالقرابة لا بالشفعة ولا اعتراض للمسلم ان لم يكن غير ربح وله المطالبة باجرة عمل **فروغ** على القول بثبوت الشفعة مع كثر الشفعة او في عشق **الأول** لو كان الشفعة اربعة فباع احدهم وعفا الآخر فلا يخون المبيع ولو اقتصرت في الأخذ على حقهما لم يكن لهما أن الشفعة لألا لاخذ ويأخذ البعض بياك ولو كان الشفعة ثمانية فالشفعة له فواد لخصر وطالب فاما ان يأخذ الجميع او يترك لأنه لا شفعة إلا ان غير ولو قصر أخذ أحد من الإخذ الصنف او ترك فان حضر الثاني أخذ الثالث او ترك وان حضر الرابع أخذ الرابع **العقبات** لو امتنع الحاضر وعفا الم تبطل الشفعة وكان كالعائيد الجحيم وكذا لو امتنع ثلاثة وعفا كانت الشفعة باجماع المداين ان شاء **العقبات** اذا حضر احد الشركاء واخذ الشفعة

لو باع المالك لغيره من ارضه او من ارض غيره فله الشفعة ولو باع لغيره من ارض غيره فله الشفعة ولو باع لغيره من ارض غيره فله الشفعة

لو باع المالك لغيره من ارضه او من ارض غيره فله الشفعة

وقاسم

وقاسم حضره واخذ وسط الرب فبعض التسمية وشاكر في الأول وكذا لو ورده الشفعة الأول لغيره فله الشفعة الثاني شاركه في الشفعة دون العلم **الاسرار** لو باع المالك لغيره من ارضه او من ارض غيره فله الشفعة ولو باع لغيره من ارض غيره فله الشفعة ولو باع لغيره من ارض غيره فله الشفعة

لو باع المالك لغيره من ارضه او من ارض غيره فله الشفعة

لو باع المالك لغيره من ارضه او من ارض غيره فله الشفعة

لو باع المالك لغيره من ارضه او من ارض غيره فله الشفعة

لو باع المالك لغيره من ارضه او من ارض غيره فله الشفعة

لو باع المالك لغيره من ارضه او من ارض غيره فله الشفعة

لو باع المالك لغيره من ارضه او من ارض غيره فله الشفعة

لاستقرار ملكها بالعقود **التاسع** لو باع احد المداين ولهما شرا كان غدايان فله هو الشفعة في الحال اذ ليس غير اذا اخذ وقوله لهما شراين شارك فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو ورده الاخر غدا كانا فله الشفعة ولو باع احد المداين لو كانت المداين اخرين فباخذها ورده اثنان فباع الوارثين كانت الشفعة بين العدة وابن الأخر لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت جماعة **القصد الثالث** في قضية الأخذ في الشفعة الأخذ بالعقد وانقضاء الخيار لأنه وقت الزم وقيل بطلان العقد وان فرض الخيار اذ ان الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لثقل انتقال وليس الشفعة تبقي حقه بل يأخذ الجميع او يترك ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد واذا كانت قيمة الشفعة اكثر او اقل ولا يلزمها بغيره للمشتري من دلالته كالأخذ او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت هبة لا يجزى على الشفعة دفعها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار اذ كان حقه بالعقد لانها بمنزلة ما فعل بالعقد وهو يشك على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حقه الرابع من الثمن الجحيم بالعقد ولا يلزمه للمشتري دفع الشفعة ما لم يبدل الشفعة الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشتري شفعة وعرضا في صفقة أخذ الشفعة بحصة من الثمن

لو باع المالك لغيره من ارضه او من ارض غيره فله الشفعة

والمدين

ولو لم يجرى العقد بالميزان للمشتري دفع الشفعة لم يبدل الشفعة الجحيم التي وقع عليه العقد ولو اشتري شفعة وعرضا في صفقة أخذ الشفعة بحصة من الثمن ولا تثبت بذلك للمشتري الجحيم ان استحققت الشفعة بيد ذي ملك المشتري ويكفي دفع الشفعة مثل الثمن ان كان مثليا كالأخذ بالشفعة وان لم يكن له مثل كالجحيم والتوب والجوه فبطلت الشفعة الجحيم ولو اريد على رات عن ابي عبد الله وقيل لا يحددها بغيره العوض والشفعة وهذا اشبه واذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال فان اخذها من غير الطلب وعن التوكيل منه لم تبطل شفته وكذا لو تركه في وقت الثمن فيان بيع قبله او توبه ثم ردها فيان فضة او حيو اذ اذيان فاشا وكذا لو كان الجحيم الجحيم هو جرحه وعجز عن الوكالة وفي المداينة المطالبة عند العلم على ما جرت العادة به في تقي او إعادة في تقي ولو كانت متفردا بعبادة او مندوبه لم يجز عليه قطعه او جاز الشفعة فيها وكذا لو دخل عليه وقت المتلوية صرح حتى يتطهر ويصلي منها وكذا لو علم بالشفعة مسافرا فان قبل على التسليم والتوكيل فانه جازت شفته ولو جرحه عنها لم يسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا يسقط الشفعة بتبادل الثمن ليعين لأن الاستحقاق بالعقد فليس للمشتري من اسقاطه والدرك باي المشتري كان الشفعة من البيع والأخذ من المشتري الأول وله ان يأخذ من الثاني وكذا لو وقف

لو باع المالك لغيره من ارضه او من ارض غيره فله الشفعة

لو باع المالك لغيره من ارضه او من ارض غيره فله الشفعة

المشترى او جعله مستحقا بالتفويض ازالة ذلك كله واخذ بالشفعة والشفيع
 يأخذ من المشترى ودره عليه ولا يأخذ من البايع لكن لو طال بالقبض في
 يد البايع قبله جاز من البايع او دفع ولا يكلف المشترى القبض من البايع
 مع امتناعه وان قبض ذلك الشفيع ويقبض الشفيع مع قبضه ولو كان
 ذلك مع ذلك على المشترى وليس للشفيع فسخ البيع ولو قبض الشفيع والبايع
 من البايع لصحة ولو اوفاه المبيع او غاب فان كان فيه فعل المشترى
 قبل طلبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والافاض
 للشفيع باقية كان المبيع او مقولة عنه لانها اضيق من الثمن وان كان
 العيب فبطل المشترى بعد المطالبة حتى على المشترى وقيل لا يضمنه الا لا
 يملك نفس المطالبة بل بالاشارة والاشارة ولو غرس المشترى او بنى بطلب
 الشفيع حتى فان رضى المشترى فباع غراسه او بناه فله ذلك ولا يجب
 اصلاح الارض وللشفيع ان يأخذ بكل الثمن او يبيع وان امتنع المشترى
 الا ان له ان كان الشفيع محتمرا بين ارضه ودفع الارض وبين بد لقيمة الغراس
 والبناء ويكون له مع رضاه المشترى وبين الثمن والشفعة واذ اراد
 في الشفعة تبعا كالمشترى مع الارض فيصير خلة والارض من المشترى
 بغيره فاذا زاد للشفيع اما التمام المنفصل كسكنى الدار وتجره الخيل فهو
 للمشترى ولو حمل الخيل جرد البتة واخذ الشفيع قبل التمام قال في البيع

المشترى اذا اشترى من المبيع او غاب فان كان فيه فعل المشترى قبل طلبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والافاض للشفيع باقية كان المبيع او مقولة عنه لانها اضيق من الثمن وان كان العيب فبطل المشترى بعد المطالبة حتى على المشترى وقيل لا يضمنه الا لا يملك نفس المطالبة بل بالاشارة والاشارة ولو غرس المشترى او بنى بطلب الشفيع حتى فان رضى المشترى فباع غراسه او بناه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان يأخذ بكل الثمن او يبيع وان امتنع المشترى الا ان له ان كان الشفيع محتمرا بين ارضه ودفع الارض وبين بد لقيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضاه المشترى وبين الثمن والشفعة واذ اراد في الشفعة تبعا كالمشترى مع الارض فيصير خلة والارض من المشترى بغيره فاذا زاد للشفيع اما التمام المنفصل كسكنى الدار وتجره الخيل فهو للمشترى ولو حمل الخيل جرد البتة واخذ الشفيع قبل التمام قال في البيع

الطلع

الطلع للشفيع لا يقيدهم كالمشترى والاشارة اختصاص هذا الحكم بالبيع وبأ
 شخصين من دارين فان كان الشفيع واحدا فاشارة من دارين جاز وكذا ان
 اخذ من احدتهما وعنى عن شفيعته من الاخرى وليس كذلك لو عاين شخص
 شفيعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان كان الثمن بالعين
 فلا شفعة للشفيع بالطلع وان كان في الذمة تنبأ شفيعته ليشيط البتة
 ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفيعته على التقديرين ولو ظهر
 في البيع عيب فاحد المشترى رضى اخذ الشفيع بما جرد الارض وان امسك
 المشترى ميبعا او لم يطالب بالارض اخذ الشفيع بالثمن او ترك **مسألة**
 سئل **الاول** لو قال اشترى نصف بستان فاشترى النصف المشترى
 لم تبطل الشفيعته وكذا لو قال اشترى النصف فاشترى النصف المشترى
 النصف بستان لم تبطل شفيعته لانه قد لا يكون معه الثمن الزائد وقد لا يرغب
 في المبيع التام **الثاني** اذا بلغ المبيع فقال اخذت بالشفعة فان كان
 علما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يرضخ ولو قال اخذت بالثمن بالعلم
 بلغ ليرضخ مع الجهل **الثالث** ان اشترى من المبيع فاشترى النصف المشترى
 اشترى الشفيع ليرضخ على المشترى الشفيع حتى قبض **الرابع** لو بلغه ان اشترى
 اثنان فترك ميان واحدا او واحدا ميان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه
 ميان اثنين او العكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك **المسألة**

على التقديرين

المشترى اذا اشترى من المبيع او غاب فان كان فيه فعل المشترى قبل طلبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والافاض للشفيع باقية كان المبيع او مقولة عنه لانها اضيق من الثمن وان كان العيب فبطل المشترى بعد المطالبة حتى على المشترى وقيل لا يضمنه الا لا يملك نفس المطالبة بل بالاشارة والاشارة ولو غرس المشترى او بنى بطلب الشفيع حتى فان رضى المشترى فباع غراسه او بناه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان يأخذ بكل الثمن او يبيع وان امتنع المشترى الا ان له ان كان الشفيع محتمرا بين ارضه ودفع الارض وبين بد لقيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضاه المشترى وبين الثمن والشفعة واذ اراد في الشفعة تبعا كالمشترى مع الارض فيصير خلة والارض من المشترى بغيره فاذا زاد للشفيع اما التمام المنفصل كسكنى الدار وتجره الخيل فهو للمشترى ولو حمل الخيل جرد البتة واخذ الشفيع قبل التمام قال في البيع

اولهما والشفعة للبايع الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل الا باقتضاء الثاني
المسألة لو باع شخص في مرض الموت من وارث وحلى فيه فان خرج من
 الثلث صح وكان للشفيع الثلث بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما ابل الثمن
 وما يحمل الثلث من الحساب ان لم يخرج الورثة وقيل يرضى في الجميع من اصل
 ويأخذ الشفيع ما على ان مخرجات المرض ماضية من الاصل **المسألة** اذا
 الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لا حتى ما لم ينفذ فيه
 الصلح **المسألة** اذا اشترى شخص من المبيع الشفيع الدار عن البايع او عن المشترى
 او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم يسقط بذلك الشفعة ولذا لو كان كليا
 لأخذها وفيه تردد لما فيه من اماره الرضا **المسألة** اذا اخذ الشفعة
 فوجد فيه عيبا ساقط على السبع فان كان الشفيع والمشترى عالين فلا خيار الا
 وان كان جاهلين فان رده الشفيع كان المشترى بالخيار في الرد او في ثروان
 اختارا لئلا يكون للمشترى الشفيع بخروج الشفيع عن يده قال الشفيع للم
 المشترى المطالبة بالارض ولو قيل له الارض كان حيا ولو ارجع الشفيع
 بالعيب دون المشترى ولو علم المشترى دون الشفيع كان الشفيع **المسألة**
 اذا باع الشفيع بعضه معين لا مثله كالعسل فان قلنا لا شفيعه فيجب وان
 اوجبنا الشفعة بالقيمة واخذ الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبايع رده و
 المطالبة بقيمة الشفيع اذا رخصت عنده ما يبيع الورث ولا يرجع الشفيع ان

المشترى اذا اشترى من المبيع او غاب فان كان فيه فعل المشترى قبل طلبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والافاض للشفيع باقية كان المبيع او مقولة عنه لانها اضيق من الثمن وان كان العيب فبطل المشترى بعد المطالبة حتى على المشترى وقيل لا يضمنه الا لا يملك نفس المطالبة بل بالاشارة والاشارة ولو غرس المشترى او بنى بطلب الشفيع حتى فان رضى المشترى فباع غراسه او بناه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان يأخذ بكل الثمن او يبيع وان امتنع المشترى الا ان له ان كان الشفيع محتمرا بين ارضه ودفع الارض وبين بد لقيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضاه المشترى وبين الثمن والشفعة واذ اراد في الشفعة تبعا كالمشترى مع الارض فيصير خلة والارض من المشترى بغيره فاذا زاد للشفيع اما التمام المنفصل كسكنى الدار وتجره الخيل فهو للمشترى ولو حمل الخيل جرد البتة واخذ الشفيع قبل التمام قال في البيع

المشترى اذا اشترى من المبيع او غاب فان كان فيه فعل المشترى قبل طلبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والافاض للشفيع باقية كان المبيع او مقولة عنه لانها اضيق من الثمن وان كان العيب فبطل المشترى بعد المطالبة حتى على المشترى وقيل لا يضمنه الا لا يملك نفس المطالبة بل بالاشارة والاشارة ولو غرس المشترى او بنى بطلب الشفيع حتى فان رضى المشترى فباع غراسه او بناه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان يأخذ بكل الثمن او يبيع وان امتنع المشترى الا ان له ان كان الشفيع محتمرا بين ارضه ودفع الارض وبين بد لقيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضاه المشترى وبين الثمن والشفعة واذ اراد في الشفعة تبعا كالمشترى مع الارض فيصير خلة والارض من المشترى بغيره فاذا زاد للشفيع اما التمام المنفصل كسكنى الدار وتجره الخيل فهو للمشترى ولو حمل الخيل جرد البتة واخذ الشفيع قبل التمام قال في البيع

اذا كانت الارض مشغولة بزرايع يجب تعيينهم فالشفيع بالخيار بين الاخذ
 في الحال وبين الصبر حتى يحصل له في ذلك خلوها او التنازع بل
 وقيل لا التنازع في الارض المشغولة وفي حوزا التنازع مع قبض الشفيع
تورده المسألة اذا سأل البايع الشفيع الا بماله فانه لا يرضخ لانه انما يصح
 بين المتنازعين **المسألة** في احوال الخلاء بالشفعة وفيه
مسائل **الاول** اذا اشترى ثمن في الميسر لم يبطل الشفيع اخذ بالثمن
 عاجلا وله التنازع واخذ بالثمن في محله وفي النهاية ياخذ عاجلا
 يكون الثمن عليه ويلزم كهيئة المالك ان لم يكن ميبعا وهو اشبه **المسألة**
 قال المفسر والمرضى الشفيع يورث وقال الشفيع لا تورث فهو لا على روا
 طه من زيد وهو ثمنى والاول اشبه بحسبى **المسألة** وهو يورث
 كالمال ولو ترك زوجة ولدا فللزوجة الثمن ولو ولد الباقي ولو عا الخلاء
 عن نصيبه لم تسقط وان لم يكن له نصيب وان اخذ الجميع وفيه تردد وضعف
الرابع اذا باع الشفيع نصيبه فعلا العلم بالشفعة قال الشفيع سقطت شفيعته
 لان الشفيع ساقط لسقط نصيبه اما لو باع قبل العلم لم يسقط لان الشفيع
 ساقط على البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورة كان **المسألة**
 على قول بايع الشفيع وشروط الخيار للمشترى في بايع الشفيع نصيبه قال الشفيع
 الشفعة للمشترى **الاول** ان الشفيع يحقق بالعقد ولو كان الخيار للبايع

المشترى اذا اشترى من المبيع او غاب فان كان فيه فعل المشترى قبل طلبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والافاض للشفيع باقية كان المبيع او مقولة عنه لانها اضيق من الثمن وان كان العيب فبطل المشترى بعد المطالبة حتى على المشترى وقيل لا يضمنه الا لا يملك نفس المطالبة بل بالاشارة والاشارة ولو غرس المشترى او بنى بطلب الشفيع حتى فان رضى المشترى فباع غراسه او بناه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان يأخذ بكل الثمن او يبيع وان امتنع المشترى الا ان له ان كان الشفيع محتمرا بين ارضه ودفع الارض وبين بد لقيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضاه المشترى وبين الثمن والشفعة واذ اراد في الشفعة تبعا كالمشترى مع الارض فيصير خلة والارض من المشترى بغيره فاذا زاد للشفيع اما التمام المنفصل كسكنى الدار وتجره الخيل فهو للمشترى ولو حمل الخيل جرد البتة واخذ الشفيع قبل التمام قال في البيع

المشترى اذا اشترى من المبيع او غاب فان كان فيه فعل المشترى قبل طلبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والافاض للشفيع باقية كان المبيع او مقولة عنه لانها اضيق من الثمن وان كان العيب فبطل المشترى بعد المطالبة حتى على المشترى وقيل لا يضمنه الا لا يملك نفس المطالبة بل بالاشارة والاشارة ولو غرس المشترى او بنى بطلب الشفيع حتى فان رضى المشترى فباع غراسه او بناه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان يأخذ بكل الثمن او يبيع وان امتنع المشترى الا ان له ان كان الشفيع محتمرا بين ارضه ودفع الارض وبين بد لقيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضاه المشترى وبين الثمن والشفعة واذ اراد في الشفعة تبعا كالمشترى مع الارض فيصير خلة والارض من المشترى بغيره فاذا زاد للشفيع اما التمام المنفصل كسكنى الدار وتجره الخيل فهو للمشترى ولو حمل الخيل جرد البتة واخذ الشفيع قبل التمام قال في البيع

الطلع

هذا هو الأصل في...

ذلك ما كان من بلاد الإسلام وما كان من بلاد الشرك وغير ذلك
بلاد الإسلام لا تخضع وما في بلاد الشرك ملك بالصلبة عليه وأما الكائن
فهو الذي لا يتبع به بطلته إنما لا ينقطع الماء عنه أو لا يستل الماء
عليه أو لا يستلها وغير ذلك من وافع الانتفاع فهو للأمام لا
يملكه أحد وإن احبها ما لم ياذن له الإمام وأذنه شرط في أذن ملكه
الحق له إذا كان مسلماً ولا يملكه الكافر ولو قيل لكم مع اذن الإمام كما
حسبنا والأرض المفتوحة من المسلمين فاطلة لا يملك أحد رقبتهما ولا
يصح بيعها ولا رهونها ولو ماتت لم يصح إحيائها لأن المالك لها مع
وهو المسلمون طائفة وما كان منها أو اتا وقت الفتح فهو للإمام وكذا
كل أرض لم يجر عليها ملك مسلم وكل أرض جرى عليها ملك المسلم فهي له
أو لو زنت بعدة وإن لم يكن لها مالك معروف فهي للأمام ولا يجوز
إحيائها إلا بأذنه ولو أذن بعدد فاحياها من دون أذنه لم يملك
وإن كان الإمام غائبا كان الجاهل حياها مادام قائما بدارتها ولو تركها
فبأذنه أتاهم فاحياها غير ملكها ومع ظهور الإمام يكون له رفع
يده عنها وما هو في رقب العامر من الموات يصح إحيائها إذا لم يكن
موتها العامر ولا يجوز أن تطبق الملك بالأحياء شرط خمسة
الأول أن يكون عليه بدليل فإن ذلك يخرج من مباحة الأحياء

هذا هو الأصل في...

يعني

يعني المصنف **الثاني** ألا يكون حيا العامر والطريق والبرية وحريم اليد
والعين وحيا الطريقين أملاك ما يحتاج إليه في الأرض المباحة خمس
وقيل سبع أذرع فالقائم بقواعد هذا المقادير وحريمها قريب بقدر ما يطرح
تدابيرها والحجاز على حاقبته ولو كان التفرقة ملك الشرف فإحدى الحريم تضيء مع
بينة لأنه يدعى ما يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريمه على المصنف
ذراعاً وبها التناضح ستون ذراعاً والميدان في الأراض الخربة
وفي الصلبة خمسة أذرع وقيل حد ذلك الأضطر الثاني بالأرض والأرض
اشهر وحريمها الحائطي المباح بقدر ما يطرح تدابيره نظراً إلى المساس
الحاجة لو استعمله وقيل الأرض مقدار ما يطرح تدابيره وأوصت هاتين
الدخول والخروج وكل ذلك إنما ثبت لحريم إذا اشترك في الموات تماماً
يعرفي الأملاك للمعروف فلا **الثاني** لو أحيى أيضاً وغرس في حياها
غرساً غير زراعته إلى البياض أو شجرة عروقه لم يملك لغيره إحيائها
ولو أحيى الأحياء كان للغرس منه الثالث الأحياء التي تنسج
العبادة لهية وهي الشجره فان الشجره دل على اختصاصها وطبها العبادة
فالتشريح لملكها تفريقاً لتلك الصلحة أما الشجره فيها ما لا يورث
التي فيها مما يحتاج إليه المتعد وكذا كل شيء من الأراض الأخرى
مما اقتضه إمام الأصل ولو كان موافقاً لما من شجره كما افلح التيمم إلا أن
الغرس

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

أرضاً يجرى بغير حريم من الأرض فإنه في اختصاصها ما قام من الموات
فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالأحياء **الثامن** ألا يسبق إليه مسان
بالحجرات التي فيها الأحياء ولا يملك التصرف حتى ولو تجمعت
عليه من يزرع الأحياء كان له يزرع ولو أقره فاحياها لم يملك والتجسس
أن يصر عليها الذروراً في حياها بما يطرح ولو أقره على التجسس وأهل العامة
أهلهما على حد الأمرين أما الأحياء والتجسس عليه ولو امتنع
أخرجهما السلطان من يملكه يوطئها ولو أذن له من أحيائها لم يصح
ما لم يرفع السلطان يملكه لو أذن في الأحياء والتي يمكن أن يجرى بنفسه
يعني من المصلح كالحجرات والصلواته وكذا عند الإمام الأصل ليس يجرى
من المسلمين التي يملكها حياها على ملكه مادام الحي مستمراً وما حياها التجرس
والأمام مصلح في الأحياء يرفع وقيل ما يجنب التجرس خاصة لا يجوز رفضه
لأن حياها كالنقل الطرق **الثاني** في بنية الأحياء والمجس فيه إلى الحرب
لهما التضييق شرباً وأخذت عرف أنه إذا فصل سكنى أرض فاحياها
ولو شرب أو قصب وسقي بما يمكن سكنها يمتنع حياها وكذا الفصل
فأقره على الحياها من دون الشقق وليس يعلق العباب شرطه لو قصد
الزراعة كفي في ملكه التجسس ولو أقره يسبق الماء إليها سابقاً وما حياها
ولا يمتنع حياها ولو أذنها لأن ذلك التفرغ كالسكنى ولو أقره أيضاً

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

يعني

يعني

فثبت فيها الغرس وساق إليها الماء لحق الأحياء وكذا لو كان في استباحة
مضج شجرها وأصلحه وكذا لو قطع عنها المياه الغالبية وهذا هو العمارة
فالأعادة قاضية بتسمية ذلك حياها لأنه آخرها بذلك إلى التفرغ
التي هو ضد الموت ومن فقها ما الآن من يسمي حياها وهو حياها
الطريق الثالث في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد
الوقوف المطلقة كلكل أرسن والمسكن أما الطريق فنفاكته الاستيلاء
والتاس فيها شجره فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره إلا ما لا ينفوت به
الاشتراط كالجلوس غير المضرب المارة وأذا تامل صلحاً ولو عاد به
أن سبق على منعك لم يكن له الرجوع أما لو تامل قبل عقده لم يجره
ينوي معها العود قبل كان حياها وكانه ولو جلس البيع والشراء في الحج
الأي في المواتح التسعة كالرجل نظراً إلى العادة ولو كان كذلك فقامت
باني فحياها ولو وقع نأو والعود فإذ قبل كان حياها لم يملكه غيره
أن يقطع ذلك كالحيوان حياها ولا يجرى في المواتح التسعة في المواتح
مكان منه فحياها في مواتحها ولو قام فإذ قبل حياها ولو عاد
وإن قاموا والعود فإذ كان حياها فإذ قبل حياها ولو عاد
سواء وقيل أن قام ليجد بدله إن أذنه فإذ قبل حياها ولو عاد

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

هذا هو الأصل في...

لها وبينها اتحاد بين يديته والى جانبهم تردد اشبههم انه لا يقضى له ولكل
 لو كان على ذلك وعليها متاع وعنه القضاء له هنا او يوضح خصوصاً اذا
 كان هناك بغيره **الثانية** لا يجزى الا شهادته عند اخذ القبط لانه
 امانة فهو كما استدلنا **الثالثة** اذا كان له مال اقتد الملقط في
 الاتفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في حاله فان باذره فاقطبه
 من غير لانه تضمنت في حال الغير لا يصرح ولو تصدرا الحاكم جاز
 الاتفاق ولا ضمان لتحقق الصواعق **الرابعة** الملقط في دار الاسلام
 يحكمه باسلامه ولو لم يكن له اهل الكفر اذا كان فيها يسلم نظراً الى الاعتدال
 وان يصرح غلباً لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رقيق وكذا
 ان وجد في دار الحرب ولا يستوطن هناك من المسلمين **السادسة**
 عامة القبط الامارة لم يظهر له نسب ولم يتوالد له صواحه حتى
 عمدا او خطأ مادام صغيراً فاذا بلغ فنحن في حكم القضاة وفي خطاها
 على الامام وفي شبيه العهد الذي في ماله ولو جنى عليهم وهو صغيراً
 كانت على الظنون فالتاخي لا يقضى له ولا تؤخذ الدية لانه لا يترك
 مراده عند البلوغ فهو كالصبي لا يقضى له ابوه ولا الحاكم ولا
 حقه ابى بلوغه ولو قيل جواز استيفاء الولى الذي مع العطف ان
 كانت خطأ مادام صغيراً ان كانت عمداً كانت كما حستها في معنى التاخير
 ان كان على انتشار الدية ان كانت خطأ والقضاة ان كانت عمداً وان
 كانت عمداً وان

مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملقط الا ولاية له في غير الحصانة
السابعة اذا بلغ بغيره تاذن وقال بقول فقهاء بل يصرح بالملكية
 احدهما الاحد لان الحكم للمملوك من غير ان يصرح بل على الظاهر وهو محتمل
 يتحقق الماشية كما الموجب سقوط الحد والثاني عليه الحد ولا على
 الحكم في غير هذا الا في امور القربى بالظاهر من حيث الحكم تقبوت
 القضاة والآخر اشبه **الثامنة** يقبل اقرار القبط على نفسه ابى ان اذا
 كان بالفار شديداً ولم يصرح بحدوثه ولا كان مدعيها **الثاسعة** اذا ادعى
 بغيره في مال كان للملحق ابان لم يصرح بحدوثه ولا كان مدعيها كان احياناً
 حتماً كان للملحق وعبد اسماً او كافراً وكذا لو كان اماً ولو قيل لا يقضى له
 التصديق كان حسيماً ولا يحكم بغيره ولا يكره اذا وجد في دار الاسلام
 ويقرب كفراً انما كفراً فبغيره بل يثبت له الاحكام باسلامه بكان المالك وان
 شبيهه بالافراد والاولى وليه وليه بذلك احكام التراجع وسأله **الاولى**
 لو اختلف في الاتفاق فالقول قول الملقط مع يمينه في المملوك فان ادعى
 زيادة فالقول قول الملقط في التراجع ولو اكره اصل الاتفاق فالقول قول الملقط
 ولو كان له مال وانكر الملقط فبغيره عليه فالقول قول الملقط مع يمينه انما
الثانية لو تخاصم ملحقان مع تساوى ما في اقرارهما في مال الا اذا
 وراى اقرح الا شريك ولو ترك احدهما للآخر صحح ولم يفتقر الى اذن
 المملوك في اقراره ولو لم يصرح بحدوثه ولا كان مدعيها كان احياناً
 حتماً كان للملحق وعبد اسماً او كافراً وكذا لو كان اماً ولو قيل لا يقضى له
 التصديق كان حسيماً ولا يحكم بغيره ولا يكره اذا وجد في دار الاسلام
 ويقرب كفراً انما كفراً فبغيره بل يثبت له الاحكام باسلامه بكان المالك وان
 شبيهه بالافراد والاولى وليه وليه بذلك احكام التراجع وسأله **الاولى**

والملقطة اذا اقرت بغيره في مال كان للملحق ابان لم يصرح بحدوثه ولا كان مدعيها كان احياناً حتماً كان للملحق وعبد اسماً او كافراً وكذا لو كان اماً ولو قيل لا يقضى له التصديق كان حسيماً ولا يحكم بغيره ولا يكره اذا وجد في دار الاسلام ويقرب كفراً انما كفراً فبغيره بل يثبت له الاحكام باسلامه بكان المالك وان شبيهه بالافراد والاولى وليه وليه بذلك احكام التراجع وسأله **الاولى**

ان كان على انتشار الدية ان كانت خطأ والقضاة ان كانت عمداً وان كانت عمداً وان

وجود

الحاكم لان ملك الحصانة لا يقضى له **الثانية** اذا التقط اثنان من مال
 منها لواحد فاقضى له ذلك وشاكت فيه اقرع بينهما اسوة كما امر من او احد علمه
 جازين او احد علمه ولو كان احد الملقطين كافراً اذا كان الملقط كافراً
 ولو وصفت احدهما علمه لم يحكم له **الثالثة** اذا ادعى اثنان فان
 احدهما يتبع حكم غيره وان اقر كل واحد منهما بيمينه او كذابه لم يكن
 لاحدهما يمينه ولو كان الملقط احدهما فلا ترجيح باليد الا احدهما في
 التمسك بخلاف المال لان العهد يتم اقرار **الرابعة** اذا اختلفت كافر ومسلم
 او حر وعبد في دعوى مؤتممة قال الشيخ في المسائل الكفر والحر والحر
 وفيه يرد حكم القبط **الثانية** في الملقط من الحيوان والنظر في
 لاخذها والقضاء والحكم **الثالثة** في الملقط من الحيوان والنظر في
 ويستحقه واخذها في حوزة الحيوان ولو اقره الا يثبت تحقق التلف فانه يولى
 والا لانه اذا مستحق الا لا يؤمن من حقه على الملقط وليقضى التيمم بالبيع ولا
 يؤخذ اذا وجد في كلابه او كان يجرى في حقه جلاؤه وكوشه
 سقاؤه فلا يملكه ولا يملكه ولا يملكه ولا يملكه ولا يملكه ولا يملكه
 فقله يملك الحاكم مضموناً للصالح ولو كان له مال يملكه ولا يملكه ولا يملكه
 عند صاحبه وحكم الحاكم الالة وفي البقرة والحمار تردد اظهره المسألة
 الا ذلك من حوى الكلام المنع من اخذ البعير اماناً لانه لا يملكه ولا يملكه ولا يملكه

في غير كلابه واما جاز اخذه لانه كالتلف ويملكه الاخذ ولا ضمان لانه كالتلف
 ولكل احكام الالة والبقر والحمار اذا ترك من جهده في غير كلابه واما
 ان وجد في غيره في الفلاة اخذها الواجد الا في الموضع من صغير السباع
 سرقة كالتلف والاحد بالخيار ان شاء ملكه لو جنى على بقره وانشأ
 حبسها امانة في يد صاحبه ولا ضمان وان شاد حرمها الى الحاكم
 او يبيعه او يوصلها الى المالك وفي حكمه كذا لا يبيعه من صغير السباع
 كالحمار الابل والبقر والخيل والحر على بقره ولا يؤخذ من الغنم
 ولا اليعامير اذا ملكته من كلبه الكفا الى حصة مال المسلم الا ان يتبعها
 عن السباع بغيره الصيد ولو وجد الصوال في الغنم لم يجر اخذها
 منسقة كالابل او لم تكن كالتصوير من الابل والبقر ولو اذنها كان
 بين اسنانه صاحبها امانة وعليه نفقته من غير رجوع لها بغير دفعها الى
 الحاكم ولو لم يجرها كالتصوير وجب بالنفقة وان كان شاء حبسها لانه
 ايامه فان لم يجر صاحبها باعها الواجد وتصديقها بغير التماس
 كل الصيد ويلق بقره سنة ثم يلقح بهن شاء ويصنع في **الثالثة**
 في الواجد صحح اخذ الصالة لكل الملقط في المملوك والحرى فقطع
 الملقح بهن بالحرى الالة الكسابة وينزع ذلك الولى ويتولى التبرين
 سنة فان جازت مالك فان كان الغنطة في تمليكه ونفسيه اياها فكل الالاتها

والملقطة اذا اقرت بغيره في مال كان للملحق ابان لم يصرح بحدوثه ولا كان مدعيها كان احياناً حتماً كان للملحق وعبد اسماً او كافراً وكذا لو كان اماً ولو قيل لا يقضى له التصديق كان حسيماً ولا يحكم بغيره ولا يكره اذا وجد في دار الاسلام ويقرب كفراً انما كفراً فبغيره بل يثبت له الاحكام باسلامه بكان المالك وان شبيهه بالافراد والاولى وليه وليه بذلك احكام التراجع وسأله **الاولى**

وجود

أمانة وفي العبد تتردد اشتباه الجواز لأن له أهلية الحفظ وهل يشترط أن يكون
المالك في أو لا يندفع له شرط العدالة **الثالث** في الحكم
وهي مسائل **الأولى** إذا لم يجد المالك سلطانه يتوقف على الضمان
من نفسه ويجمع به وقيل لا يرجع لأن عليه الحفظ وهو لا يتم إلا
بالإتقان والوجه الصريح دفع التوجه الضرر بالقطر **الثانية** إذا كان
القطر ينعكس كقطر اللبن والخبث قال في التمهيد كان ذلك باطلا وما
وقيل ينظر في النقطة وقدر من النفعة وينفجران وهو أشبه **الثالثة**
لا يقضي الضمان بعد الحول إلا مع قصد التملك ولو قصد حفظه لم
يقضي الأمان التقاضي أو التقدي ولو قصد التملك ثم نوى التقاضي
لم يرسل الأمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لم ير الضمان **الرابعة**
قال الشيخ إذا وجد مملوكا بالثأر أو مراهقا لم يؤخذ وكان كالثأر
المستتم ولو كان صغيرا جازا خلت وهذا حين لا يتم مال المملوك
الخامسة من وجد عبدا في غير بيته فاحضره من شهيد على شهوة
بصفتهم لم يبيع اليه إلا احتمال التساوي في الأوصاف ويكفي أحضا
الشهود ليثبت عقد الوالين ولو تعدل أحضارهم لم يجز حمل العبد
إلى المهر ولا يبيع على من جعله ولو رأى الحاكم ذلك جازا
ولو تلف قبل الوصول وجعله ولم يثبت دعواه ضمن المدي في كماله

واجلة

واجبة **القسم الثالث** في النقطة وهي يتصل بيان أموري
الأولى النقطة كحل الضمان أخذ ولا بد عليه فإكان دون الذم
جازا أخذ ولا ينفع من غير تصرف وما كان ازديا من ذلك فان
وجد في الحرم قبل بيعه أخذ وقيل بغيره وهو أشبه ولا يجل إلا
مع نية الأنتشار ولا يتصرف في حوله فان جازا حبها أو أصدق
بها أو استبقا وأمانته وليس له تملكها ولو قصد قبض الحول ككرة
المالك فيه قوله أن يملكها أمانة لا يقضي إلا بها أمانة قد دفعها
مشروعا وان وجدها في غير الحرم عرفه حولا ان كان مما يبيح القبا
والأمانة والاشارة أنه هو مخير بين تملكها وعليه ضمانه وبين الصدقة
بها عن مالكها ولو حضر المالك وكرة الصدقة وله من النقطة ما لها
أمانة ولا أمانة وبين إبقائها في يد الملتقط أمانة بل المالك من غير ضار
ولو كانت مما لا يبيح الضمان في نفسه وانفق به وان شتر دفعه
إلى الحاكم والأمان ولو كانها وهما يفترق الإصلاح كالقطر الملتقط إلى
التجفيف يربح خبرها إلى الحاكم ليدفع بعضها ويقيم في أصله الباقي
وان رأى الحاكم الحفظ في بيعه وتعرف من جاز في جواز التقاط التملك
والأمانة أو العتق خلاف الظاهر في الجواز كراهية وكذا العتق
والوند والحبل والبقال وأشباهه من الألات التي تحيط بفضها ويصعد
الربان
ظهير الميرزا

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

قمتها وبكره أخذ القطر مطلقا خصوصا للغاسق وما لا يبيع مع
العصر ويستحب الأمانة عليها مسائل **الأولى** ما هو جاز في
المقا وراوى في خبره قد هلك أهلها فهو جاز لم ينع من بلان تصرفه ولما
ما يملك مد فوناني أرض لا مال لها ولو كان لها مالك أو يبيع في ذلك
فانصرف فهو حقا ولا أتمه ولو جاز ولا وجه في جوف دابة منقطه
وله يترجم إلا أنه أما لو وجد في جوف سمكة فهو جاز **الثانية**
بين أو دعه كصمغ الأوك وهو جاز لم يرد عليه مسلم كان أو
كافرا فان عرف بالملك دفعه إليه والا كان حكمه القطر **الثالثة**
من وجد في دارة أو صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار
غيره أو يتصرف في الصدوق سواء فهو لقطه والأفعله **الرابعة**
لا يملك القطر قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول المقتضى
التملك وقيل يملكها بعد الترفيف حولا وان لم يقصد وهو جاز
قال الشيخ القطر ينعكس على المالك لا يبيته المملك وهو صدقات
المطالبة ترتد على الأستحقاق **القائى** الملتقط وهو من له أهلية
الألتساب والحفظ فلو التقط الصبي جاز وتولى الولى الترفيف عنه ولما
المجنون وكذا صبي الألتقاط من الكافر لأن له أهلية الألتساب وفي
لقطة الحرم لولا تتردد بيننا آمن ونهم ليسوا أهلا للألتساب والصد
بغير مطلق
ابن

اصلا

أخذ كل واحد من الملتقطين وفي رواية في حله عن أبي عبد الله
لا يرض لها المولى واختيار الشيخ لصلح الله الجواز وهو أشبه لأن له
أهلية الألتساب والالتساب وكذا المير وأهله والجدان في
طرف المالك لأن له أهلية التملك **الثالث** في الأحكام وهي
مسائل **الأولى** ليس التواقي شرط في الترفيف فلو فرج جاز وإقاضي عند
اجتماع الناس وبروزهم كالعذوات والغشيات وليفتنه أن يقول
ضاح له ذهب فضة أو ثوب أو ما شاكل ذلك من الألفاظ ولو أوتل
في الألبان كان أحوط أن يقول من ضاح له مائل أو شيء فانه العذلان
يدخل عليه بالخبين زمانه أيا الملبس والمجتمعات كالألبان وأيام
الجمع ومواضع مواطن الاجتماع كالمساجد وأبواب المساجد والجمع
والأسواق وبكره داخل المساجد ويجوز أن يجمع بنفسه ويمن وتبين
أومن كتسابه **الثانية** إذا نزع القطر إلى الحاكم فباعها فان وجدها
دفع الثمن اليه والرد على الملتقط لأنه ولاية التملك والصدقة **الثالثة**
قيل لأجل الترفيف الأمع نية التملك وفيه اشكال بيننا من خفا جازها عن
المالك ولا يجوز تملكها إلا بعد الترفيف ولو نوى في يد أحوال وهي أمانة
في الملتقط ومنه الحول لا يبيتها إلا بالتقاضي أو التعلق بطلبها من
المالك وزيادتها لم تنصله كانت الزيادة أو منفصلة بعد الترفيف

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 22.

Main text on the right page of the top spread, discussing legal matters and the role of the Imam.

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the top page.

Main text on the left page of the top spread, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the top page.

Main text on the right page of the bottom spread, discussing the concept of 'Taqat' (capacity).

Handwritten marginal notes on the right side of the bottom page.

Main text on the left page of the bottom spread, discussing the concept of 'Taqat'.

Handwritten marginal notes on the left side of the bottom page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

ان يظهر خصم اطلعه وكذا الواضحة بوسنا فقال الاخصم في فانه ينادى في
 البلاد وان لا يظهر له خصم اطلعه وقيل يحل له ذلك ثم يسأل عن الاخصم
 على التام ويصعب عليه ما يجرب من خصمين او اضافة واسقاط ولا يترام
 بل يطلع البعير والظهور خيانتهم او يتم مشاركتهم في الرعي حتى لا ينظر في
 اموالهم الى افضله لأموال الأتباع الذين يملكونه ولا أموال الناس من رعيه
 او ما يجوز على غيره من الخائن ويصعب التصديق بمشاركته او يبدل به خصم فضيله
 رايته فيظفر في الضوال والظفر يظفر ما يمشي به وما يستحب فقده منه ويسلم
 ما عده للذبح حولان كان يمشي في ذلك في بلد من بلاد الحكم ويتبعه ما عد ذلك
 الجواهر والأثمان محض على اربابها يطلع عليهم عند الضرورة على الوجه المتيقن والى
 ويصعب على العلم من يشهركم فان اخطأ يفتضح له ان الجرب من انا اخصم ويحلك
 فيما يشك في المسائل النظرية ليقع الفتوى مرة ولو اخطأ ما تلفت اليه ومن
 على بيت المال وانما تصدق احب الغنيين سبعة اشهر حتى خطاه بالزمن فان
 رعيه عن اذنه بحسب حاله مقصود على ما وجبه من الرعي والاداب
 المذكورة ان يتجلى لحيته وقت القضاء وان يجعل السجدة جسد القضاء وادابها
 ولا يكره لو اتفقنا دون ذلك ولا يكره مطلقا التماسا الى ما يوافق من تضاعف على
 الكثرة وان يرضى وهو غضبان وكذا يكره كل من يرضى بسواى القصبك شغل القصر
 كالبيع والصلح والعير والرجح والحجج والمدافع والتصديق على الناس ورضى

كثيره
 الرعي

والحال هذا فنداد اذا جمع حقا بين موتى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكمه والى
 يستعمل التفاضل من المانع من الكسب والى كذا وكذا الميرة التي لا يؤمن مع حركه
 الضمير ويكره ان يترتب توثيق الشهادة دون غيره وقيل لهم لا يستأجر الحدول
 في موجب القبول ولا في ذلك مشتقة على الناس بالحي من كلفه الاقتصار
مسائل الأولى الامام يرضى على حلقه وشعره من القضاء بقضيه على
 في حقوق الناس وفي حقوق الله على قولين احدهما ان يرضى بها القضاء ويجوز ان
 يحل في ذلك كله من غير حضور شاهدين يشهدان له **الثانية** اذا اتم المذبح
 يديه ولم يرضف الى اعدائهما انتمس المذبح جسديا للكل ليعلم ان ذلك قد تم
 حسب ما يقابل يديه بما اتاه وفيه اشكال من حيث ثبتت بتلك اليدين في وجوب
العقوبة الثالثة لرضى الحاكم على رعيه بضان مالي وانما يجسده عند حضور
 الحاكم الثاني في نظر فان كان الحكم موافقا للحق يرضى والا اطله سواء كان من
 الحكم قطعا او اجتهادا ولا يكره كسبه من الاول وان الثاني فيه الخطا فانه
 يرضى به وكذا لو حكم هو ثم يتبين الخطا فانه يرضى بالاول ويستأجر الحاكم اعلم
حقا الرابعة ليس الى الحاكم يتبع حكمه قبل الحكم ولو رعيه الحكم عليه ان
 الاول حكم بالجزء من التصرفيه وكذا لو رعيه من مابطل حكمه الاول اطله سواء
 كان من حقوق ائمه او من حقوق الناس **الخامسة** اذا رعيه رجل الى الغزول
 قضى عليه بمداة فاستقيد وحيد جسد وان لم يرضف له يرضف له بان حضر

نظر المرام في رعيه
 من الرعي
 الرعي

انما هو انما هو
 انما هو انما هو

الزهر وان قال له احكمه الا يشهادة عدل يوفى فالك شيخ محقق البيهقي لانه اعتر
 بنقل المال وهو يرضى ما يرضى بل القمان عنه وهو يرضى على ما الظاهر استظنا
 الحكام في الكفار فيكون القول بوجوبه لانه يرضى الظاهر **السادس**
 اذا اتم المذبح الى المذبح لم يقبل الا يشاهد ان عدل ولا يرضى بالواحد
 عدل يرضى بالثلاثة **السابعة** اذا اتم المذبح القاضى كما وجب ان يكون بالثلاثة اولا
 مسأله اهل بصير الزمن الخدام وان كان مع ذلك يرضى كما حسن **الثامنة**
 الحاكم يرضى عدل الشاهدين حكم وان يرضى فسقط ما اطلع وان جعل
 الامرين يرضى عنهما ولا يرضى عن اسلمتهما وجعل عدلتهما يرضى عنهما
 ما يرضى عليه من عدل او يرضى وقال في الخلاف يحكم بهم رواية شاذة
 ولو حكم الظاهر يرضى عن فسوقهما وقت الحكم بقض حله ولا يجوز التقل
 في الشهادة على حسن الظاهر ويبنى ان يكون السؤال عن الترتيب ثم
 فانه يرضى التهمة وتلتب مطلقا ويعتقد في المعرفة الباطنة المتقدمة
 ولا يثبت الحجج التهمة وتلتب مطلقا ولا يرضى بغير طاعة ولا يقض الميرح الى
 تقادم المعرفة ويطى السلم عجب الحجج ولو اختلفت الشهود في الحجج والاشارة
 فله الحجج الا يشهد به ما يرضى عن الاحدين ولو يرضى البيتان
 في الحجج والشهد بل قال في الخلاف وقع الحكم ولو قيل على الحج
 كان حسنا **التاسعة** لا يرضى في الشهادة ويختص به لا يرضى عن
 في الشهادة في العداة
 والشهادة

في الشهادة
 في الشهادة

الحاشية لا يشهد شاهد الحج الا مع الشهادة لعل ما يرضى في العداة
 وان يرضى ذلك في الناس شيئا ما وجب للعلم لا يجوز على سماع اثنين من الواحد
 والعشرة لحد اليقين فيجوز ولو فاق عدلته القاهل حكم باستقرار عدلته يرضى
 ما يرضى بها وقيل ان ضمت ملكة يكون قهر حال القاهل فيها استأجر البعير ولا
 حد لذلك بل بحسب احواله الحكم **العاشر** يرضى من قضاه كالمسوع
 وثالثه وتحت ويكفر عليها فاذ اجتمع بالشهيد كثر من يرضى لكان اذا اجتمع بالثمة
 جميعهم يرضى عليهم قضاه كذا **الحاشية عشر** كل من يرضى وجب على الحاكم ان يرضى
 لثمة يرضى وان جعل له من يرضى لال با رضه في ذلك وجب عليه الكفاية وكذا
 اخصه الخمس ذلك من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع القروطاس من خاصته
الحاشية عشر يكره للحاكم ان يرضى اذا كان من ذوي البصائر والادب با اخصار
 العقوبة من ان يفرق بينهم لا يرضى ذلك لخصاصه ويستحب ذلك في موضع الرعي
الحاشية عشر لا يجوز للحاكم ان يرضى الشهادة وهو ان يرضى في النظر
 او يرضى بل يرضى عن يرضى ما عده وان تردد ولو توقف في الشهادة لم يرضى
 الى الأعداء على الأمانة ولا يرضى بها وكذا لا يجوز اضافة الرعي في الأقرار
 لا تظلم الرعي ويجوز ذلك في حقوق الله كمناداة الرسول قال لا يرضى بالثلاثة
 لسألتك لعلك تسبها وهو يرضى بانها الا يشهد **الحاشية عشر** يكره
 ان يرضى احد الخصمين دون صاحبه **الحاشية عشر** لا يرضى عن احد على

في الشهادة
 في الشهادة

في الشهادة
 في الشهادة

لوقيل الحكم اخذها لانه الحق له وقيل يجوز وهو حسن وح
 حضورها لا يسيء اليها الحكم ما لم يلتمس للمتي ومع الاقامة بالشرا
 لا يحكم الا بعسلة للمتي ايضا بعسلة كخوف علة البيعة ويقول هل عدا
 حتى فان قال غرو وسأل الا نظار في اثارنا نظروا فلما فان صد الرجح
 حكم بدسوا للمتي ولا يتخلف للمتي مع البيعة لان يكون الشك
 على من يفتي بغيره على بقاء الحق في ديمته استظهاره لو شهد على من
 او محزون او غائب في حق البيعة الى المين تورد اشبهه انه الامين ويكف
 الحاكم على الغائب قد لا يحد بغيره القاض المال ولو ذكر للمتي
 انه البيعة فغائبه الحكم بين الصبر واخلافه الغرم وليس له ان يفتي
 ولا يملك البيعة ليقبل واما السكوت فان اعتمده الزم الجواب فان عاقد البيعة
 حتى يبين وقيل في حق يجب وقيل يقول الحاكم اما اجبت واما
 ناكلا ووردت الامين على للمتي فان اصرد الحكم اليه على للمتي
 والاولى هو موثوقه والاخير بناء على علة القضاء لتكول ولو كان من
 طوشي او محزون توصل الى معرفة جوابه بالاشارة للمتي ولو
 استدلنا بشارتنا بوجوبه بالاشارة للمتي ولو
 في القهارة بشارتنا الى مترجمين عدلين **مسائل** يتعلق بالحكم
 على الغائب **الاولى** يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا

مسافرا

مسافرا كان وحاضرا وقيل يقضى في الحاضر فعند حضوره في مجلس
الحكم الثاني يقضى على الغائب في حقوق الناس كالدين والعتق
 ولا يقضى في حقوق الله كالزنا والواط لا لها بمبيحة على التخصيف ولو اكل
 الحكم على المحزون ففى بما يختص التام كالتهم يقضى بالغرر وفي الفضل
 بالقطع تورد **الثالثة** لو كان صاحب الحق غائبا بالكلية فادعى الحق
 التسليم الى الموكل ولا بيعة في الا لزام تورد بين الوقوف في الحكم احتمال
 الا دارين الحكم والغا عوا لان التوقف يؤدى الى فقد رطل الحقوق
 بالوكلاء والاول يشبه **المفهم الرابع** في كيفية الاستدلال
 والحيث في امور ثلثة **الاولى** في المين ولا يستعمل لهذا الا بيعة
 لو كان كافرا وقيل لا يقضى في المحرم على لفظ الجلالة لانه يسمى القود
 الهما بل يضم اليه هذه اللفظة الشريفة ما لم يزل الاحتمال ولا يجوز الحكم
 بغير اسماواته كالدين والارسل العطين والامان المشتم ولو
 لى الحاكم احل في الدعوى بما يقضيه دينه اذ حازر يستحق الحكم
 تقديم العطف على المين والتخفيف من عاقبته ويكفي بقوله لا اله الا الله
 وتطيق حق وقيل يخلط المين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم
 ولو اقره للمتي بل هو مستحب في الحكم استظهاره اذ التقيد بالقول
 مثل ان يقول قل والله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم اطال بالصلاب

لو كان كافرا وقيل لا يقضى في المحرم على لفظ الجلالة لانه يسمى القود الهما بل يضم اليه هذه اللفظة الشريفة ما لم يزل الاحتمال ولا يجوز الحكم بغير اسماواته كالدين والارسل العطين والامان المشتم ولو لى الحاكم احل في الدعوى بما يقضيه دينه اذ حازر يستحق الحكم تقديم العطف على المين والتخفيف من عاقبته ويكفي بقوله لا اله الا الله وتطيق حق وقيل يخلط المين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو اقره للمتي بل هو مستحب في الحكم استظهاره اذ التقيد بالقول مثل ان يقول قل والله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم اطال بالصلاب

التضار المتابع للذرك المهلك الذى يعلم من التمس اعلم من العلانية
 ما لهذا للمتي على مني ما اداه ويجوز التقليل بغير هذه الالفاظ مما يلزم
 الحاكم والمالك كالسجد والحرم وما شاكله من الاماكن المعقدة و
 بالزبان كوع الحجة والعبد وغيرهما من الاوقات المكترمة ويحفظ على
 الكافرا ما كان الذى يقصد شرفه والارزاقى التى حرمها ويستحب
 التقليل في المحزون كلها وان قل على المال فانه لا تقلط فيه ما دون
 ضمان القطع **فمنه ان الاول** لو امتنع من الاصابة الى التقليل
 لم يجرى ولم يفتن بمتناعه **الثاني** لو حلف للمتي التقليل
 فالتمس خصمه لم يفتن وحلف الاخرس بالاشارة وقيل يفتن به
 على اسم الله ثم في الصحف او يكتب اسم الله خالي ويضع يده عليه
 وقيل يكتب المين في لوح ويحسب ويؤتمر بشركه بعد اعلانه ان
 كان صالحا وان امتنع من الحق استنادا الى حلفه على مني في واقعة الا
 ولا يستعمل الحكم احدا في مجلس قضائه الامع العذر كل من اذاع
 وشبهه محذورا يستند الحكم من يدين في زنه وكل المرأة التى
 لاعادة لها بالزور الى مجمع الرجال او للمتي احدا الا عذرا
البيعة الثانية في عين المنكر والمديعي المين يوجب على المنكر
 تعويلا على الخبر وعلى التمس للمتي مع الرد ومع الشاهد الواحد قد

لو حلف للمتي التقليل لم يجرى ولم يفتن بمتناعه الثاني لو حلف للمتي التقليل فالتمس خصمه لم يفتن وحلف الاخرس بالاشارة وقيل يفتن به على اسم الله ثم في الصحف او يكتب اسم الله خالي ويضع يده عليه وقيل يكتب المين في لوح ويحسب ويؤتمر بشركه بعد اعلانه ان كان صالحا وان امتنع من الحق استنادا الى حلفه على مني في واقعة الا ولا يستعمل الحكم احدا في مجلس قضائه الامع العذر كل من اذاع وشبهه محذورا يستند الحكم من يدين في زنه وكل المرأة التى لاعادة لها بالزور الى مجمع الرجال او للمتي احدا الا عذرا

بيوتهم

بيوتهم الكوث في دعوى الذر ولا يمين للمتك مع بقرته للمتي لانها التهمة
 عنها ومع فقد هياها للمتك سندا الى البرة الاصلية فهي اولى باليمين وح
 فوجهها يلزم للمتي على القطع مطرد الا على نفي فضل الصبر فانها على الم
 ولو ادعى عليه اتياع او فرض او ضمانا فانك حلف على الخبر ولو ادعى على
 ابيه الميت لم يوجب عليه البيعة عليه العلم بغيره الحلف انه لا يعلم كذا
 لو قيل يقضى عليك اذى اما لادى ولا شاهد له فلا يمين عليه الامع الرد
 او مع التكل على قول فان ردها المنكر تجب حلف على الخبر ولو اكل
 سقطت دعواه اجماعا وورد المنكر المين ثم هلها قبل التحلف قال
 الشيخ ليس له ذلك الا برضا للمتي وهم تورد في بيان ان ذلك ضمن
 لا اسقاطا ويلقى مع الا نكار الحلف على نفي الاستحسان لانه يفتن على المتي
 ولو ادعى عليه خصما او اجارة فاجاب بانى لم يغضب ولم استأجره وقيل
 يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجرى الا وهو قادر على الحلف عليه
 الوجه ان اذاع ببلد صح وان اتمه على نفي الاستحسان لى ولو ادعى الذر
 او الاقراض فقد اقبله بيمينه والمنكر منكر ما كفى للمتي المين على المتي
 ولو حلف على نفي ذلك كان الكاذب لا يرد وكل ما يتوجه الجواب عن ذلك
 فيه توجه مع المين ويقضى على المنكر مع التكل والعتق والتكليف
 والتسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالتكول وعلى القول بالقرينة

لو حلف للمتي التقليل لم يجرى ولم يفتن بمتناعه الثاني لو حلف للمتي التقليل فالتمس خصمه لم يفتن وحلف الاخرس بالاشارة وقيل يفتن به على اسم الله ثم في الصحف او يكتب اسم الله خالي ويضع يده عليه وقيل يكتب المين في لوح ويحسب ويؤتمر بشركه بعد اعلانه ان كان صالحا وان امتنع من الحق استنادا الى حلفه على مني في واقعة الا ولا يستعمل الحكم احدا في مجلس قضائه الامع العذر كل من اذاع وشبهه محذورا يستند الحكم من يدين في زنه وكل المرأة التى لاعادة لها بالزور الى مجمع الرجال او للمتي احدا الا عذرا

المنكر هو

البيد على المتيقن ويقضي له مع العين وعليه مع النكول مسائل ثمان

الأولى لا يثبت العين على الوارث ما لم يلق عليه العلم بموت المورث وأصله

الحق وأنه ترك في ذمته ما لا يورثه ولو سلم على المتيقن على وجه أحد هذه الأمور

ولو ادعى عليه العلم بموته أو بالحق فإنه لا يثبت له الوارث

والوفاة والادعى في ذمته ما لا يورثه الوارث على القطع الثانية إذا ادعى على

المورث فالعلم بمولاه ويستوى في ذلك دعوى كمال والحجبة الثالثة

لاشمع الدعوى في الحدود محذرة عن البيعة ولا يورثه العين على المنكر نعم

لو دعت بالزنا ولا يثبت نكاحه عليه قال في المسبوط جازان على يثني الحد

على القاذب وفيه اشكال إذا ادعى على يثني الحد الرابعة ميراث الترتيب

على العين لا سقط الفهر ولو وكل لزمه المال دون القطع ما على القضاء

والنكول وهو الظاهر والصلح المتيقن ولا يثبت الحد على القولين قال

لواقم شاهدا وحلف الخامسة لو كان له بينة فلعرض عنها وعن

عين المنكر وقال سقطت البيعة بوقوعت بالعين فهل الرجوع قبل

وفيه تردد ولعل الأثر في الجواز وكذا البحث لواقم شاهدا فاعرض

قبل قوله ولا يمين وكذا العرض من عليه فادعى التقضاء وكذا لو ادعى في أثناء الجدل

الأشلاء قبل الحل لاقم الوارث الضمير الحرفي الأثرين لو ادعى

عن البطل

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the name 'عبد الرحمن' and other illegible text.

عن القتلية وترد في العمل الأقرب أنه لا يثبت الرجوع البيعة السادسة

لومات ولا وارث لم يظهر له شاهداً يدين قبل تحبس حتى ينفك أو

لنصارى العين في طرف الشهود ولكل المادعى الوصي أن اليت أوحي

للضراء وشهد واحد فأنكر الوارث وفي الموضوعين اشكال لأن

عقوبة لم يثبت بموجبها الثامنة لومات وعليه دين يحيط بالتمتع

لم يثبت على الوارث وكان في حكم اليت وأن لم يحط انتقال الميراث

عن الدين وفي الجليلين الوارث الحلكة على ما يدين لورثته لاقم مقام

البحث الثالث في العين مع الشاهد يقضي الشاهد

اليمين في الحجبة استناداً إلى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفت شرط شهادة الشاهد أو لوك وشئت عدالتهم ثم اليمين ولو لم يأب اليمين

وقعت لأختيه وانتقر إلى عاداتهم بعد الأمانة وبثرت الحكم بذلك

في الأموال كالدين والعرض والعصب وفي المضافات كالبيع و

الضرب والصلح والأحراق والقرض والهيبة والوصية له والحياتة

المعجزة للزينة كالخطأ وعمل الخطأ قتل الولد وله الحجر العبد وكثير

العظام والحياتة والمأثومة وضابطه ما كان ما لا يقصود من المال

وفي النكاح تردد في أم الخلع والطلاق والرجعة والعنف والتباعد

والثبات والنسب والوكالة لأوصية اليم ومحبوب النساء له وفي الوقت

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

القاسم
القاسم
القاسم

القسم الثاني في الوصية
القسم الثاني في الوصية

فيستحب للامان ان يصب قاسما كما كان على قسمة المبلغ وكان العقل والامان والعدالة والحكمة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو فرض ان الخصم انما يبيع لم يشترط العدالة في الرضا بقسمة الكافر نظر اقره الجواز كما لو فرض ان يبايعها من غير قاسم والمقصود من قيل الاما يصب يصب الرضا ولا يشترط رضاها بعد ما وفيه يفتى الا يرضى على الرضا بعد القسمة وهذا اشكال من حيث ان القسمة وسيلة الى تعيين الحق وقد تارة القسمة والرضا يوجب القاسم الواحد اذ لم يكن في القسمة رد ولا من اثنين من قسم الرضا لانهما يقسمون بقوله يفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريك ووجوه التمسك به بيت المال فان لم يكن اما راضيا او بالاسعة في بيت المال اجرة على المتقاسمين فان استاجر كل واحد منهما اجرة معينة فلا بد ان استاجر ويحجب واحد ولم يصبوا ضيق كل واحد من الثمن انما هو المصروف وكذا لو رقبه رقبته انما عليه بل يخصص له بالسوية **الثاني** في القسمة وهو اما مساوي الاكراهات المتناهية مثل الجود والادوات او متناهية كما لا يشجان واعتبار فالاول يوجب المتخمس مع حظ الية الشريك بالقسمة لان الانسان له ولا يشترط

القاسم
القاسم
القاسم

القسم الثاني في الوصية
القسم الثاني في الوصية

بهم ولا يفرد كل نصيبا وشيئا كيد ووزنا متساويا او متفاضلا ويحكم ان القسمة لأن القسمة يوجب لا يبيع والثاني اما ان يشترط الكل والمقصود بالاستيفاء وفي الاول لا يبيح المبيع كما هو والمضاد للقسمة وفي الثاني ان القسمة المستقرة اجبر من لا يرضى وان امتنع المقتضى لم يجز ويحقق الضرر للمتعين التمسك به لا يفتى بالاعتناء بالنصيب بعد القسمة وقيل بقصان القسمة وهو اسم المقتضى قولان ثم القسمة ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر المبيع ويسعى قسمه اجبارا وان ضمن احداهما جبره ويسعى قسمه تراخي وتوسع القرب الذي لا يقصص منه بالقطع كما يقصم الارض وان كان الرضا ليحصل الضرر بالقسمة ويقسم الثياب والسيوف بعد التقدير بالقسمة اجبارا واذا سئل الحاكم القسمة لهما البيعة بالملك ثم وان كان فيهما عليه ولا يرضى قال الشريفي الميسر لا يقسم وقال في الخلف في قسم وهو اشهر وان التصرف دلالة للملك **الثالث** في قسمة القسمة المحضين تساوي قد لا يوجب بقسمة بل على التمسك لانه يتحقق القيمة لانه يكون بين اثنين وقسمتها مساوية وعند التقدير يكون التام على ارض الاخرى على الاقسام والتمسك على التمسك اما الاول فهو ان يكتسب كسب في رقة ويقسم كل واحد بما يرضى عن الاخذ ويجعل ذلك نصيبا في سائر الاشياء او الطين ويأمر من لم يطالع على الصلح بان يخرج احداهما على

القاسم
القاسم
القاسم

القسم الثاني في الوصية
القسم الثاني في الوصية

احد المتقاسمين فاحسب نيل واما الثاني فان كتبت كل سهم في رقة وصورة ويخرج على سهمين من الشاهدين ثم يخرج اسمه فله ذلك السهم وانما وصية المصنف قد لا لا يوجب له القسمة المقصود والقي القدر حتى لو كان الثلثان يصب مساويا للثلثين ليجعل الثلثين والثلثين وكيفية القسمة كما هو رده وان نصيب الخصم يوجب لا قدر لا يمثل ان يكون لواحد النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس ويوجب اجرة ذلك الملك متساوية سوية الشاهدين على اقلهم نصيبا فيجعل سدا مساوية كسبت رقة فيه تردد بين ان يكتسب بعد التمسك او بعد التسام والاقرب الا يقتصر على عدد الشراك والاصول للادب فالترادف كلمة اذا عرفت هذا فانه يكتب ذلك رقبه لكل سهم رقة ويجعل التسام اول وثاني وهكذا الى الخمس والنجباء في تعيين الى التسام ولو تصادف بين القاسم ثم يخرج رقة فان ضمن احد صاحب النصف فله الثلث والا لم يخرج ثلثه فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الاخران ولا يحتاج الى اخراج الثالث بل صاحبها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث او كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث والارض والغاسق ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس من صاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس او كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث والاربع

القسم الثاني في الوصية
القسم الثاني في الوصية

لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث والاربع وبقي الاخران لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسم الثلث في هذه على التمسك بل على التسام اذ لا يؤمن ان يؤدى الى تفرق السهم وهو ضرر ولو اختلف التسام والقي عند التمسك في رقة ومترت على قدر سهم اقله نصيبا او اقرع عليها كما صورناه اما لو كانت رقبته رقبته المقتضى الى رقبته مقابلته في اوشح او يرضى فلا تصح القسمة مالم يرضى بجميع المساويين من القسمة التي لا يتعد الا بالرضى واذا اختلف على الرقة ولو التسام فيلزم لنفسه الرقة قبل الا يرضى تصح معاوضة ولا يصح كل واحد من حصصه العوض فيقتضى الرضا بعد العلم بما يرضى به الرقة **مسائل الأولى** لو كان للاربعين وسبقوا بطلب احد الشريكين تسهما فيكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل ويجب التسام بل جاز واجبر الممتنع من اثناء الضرر ولو طلب افرادة بالسفل والعلو الممتنع وكذا لو طلب تسمة كل واحد منهما منفردا **الثانية** لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالتماز في الله والكل لو طلب قسمة الزرع قال الشريفي لا تعد بل ذلك التسام فيكون فيه اشكال فيصحت امكان التقدير بالمقاسم اذ لم يكن فيه جهالة اما لو كان يذلل يظهر لرضي القسمة ليحقق لهما العلة ولو كان سديلا فالايضا لا يوجب

القاسم
القاسم
القاسم

هو في كل جوانب الزرع عندنا **الثالثة** لو كان بينهما زرع
طلب واحد منهما بعضه لم يجز للزراع ولو طلب جميعه كل واحد
بافتراده في جميع الكثر وكذا لو كان بينهما حقلان وتسم الفراع الواصل
اختلف اشجار اطرافهما كما في الواصلة اذا اختلفت ابيتهما ولا تسمى الكثر
المجاورة حصصا في بعض فروع اجبار لان الملاك متعلقه بقصد كل واحد
منها بالتمسك على ارضه وفي كل فرع للمساواة **النظر في رابع الفروع**
وهي ثلثة **الاول** اذا اتى هذا الفسخ المعلق على ربيع دعواه فان
بينة سمعت وحكم بطلان البينة لان فاديتها غير الخي والتمسك ولو كان
عليها فالتمسك يبين ان كان له ان اتى على سبيل العلم بالعلم **الثاني** اذا اتى
بغير البينة سمعت فان كان مع بعضها بطلت البينة بقاء الفسخ
في التصديق الكثر ولو كان فيها بالسوية لم تبطل لان فادته الفسخ باقية وهو
انما ذلك واحد من الخبير ولو كان فيها بالسوية تبطل الخي في التمسك
كان المستحق سماعا معها في الشئ بغيره فان احدها لا تبطل بما اذا كان
المستحق والثاني لا تبطل لانها وقعت من دون اذن التمسك وهو **الثالث**
لو قسم الورثة في ملك على البينة فان تامة الورثة بالدين لم تبطل البينة
وان اشتمعوا انقصت وقضى منها الدين **النظر في رابع الفروع**
في احكام الدعوى وهو يستلزم بيان مقدر ومقصد **اما المقدر** فيلحق

على صلته

على صلته **الاول** في الملقى وهو الذي يترك لورثك الخصومة وقيل هو المالك
يقضي خذ الفاضل وامر اخضا وكيفية ثناءه للملك في مقابلة ويشترط في الملقى
والفعل وان يدعى لنفسه او لغيره ولا يدعى عنه بامتنع منه ملكه فان
تمود اربعة فلا يسمع دعوى الصبي ولا الجنون ولا دعواه ما لا يملكه الا ان يملكه
وكيله او وصيه او وليا او حاكما او امينا لاجلهم ولا يسمع دعوى المساجم او
خزير او لا يملك من كون الدعوى صحيحة لانه لم يأتى به لم يسمع حتى يدعى
الا توافي ولذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المالك لنفسه المالك او التمسك ولا يسمع
فادى على المشهور في نفي توكيد العين على نفي العلم ترد اشبه في التمسك
لان المسمى لا يملكه ولا يملكه بالتمسك ولا يملكه بالادوية في نفسه
وكذا لو التمسك المالك من الملقى منقضة الى الشهادة له في اجراء البينة
البينة بتقوى الحق وفي الاضرار بالجواري عن دعوى الاقرار بترك منشأه
الاقرار لا يثبت حقاني نفس الاضرار بل اذا ثبتت في ظاهره ولا يقصد
الدعوى الى التمسك في كساح والتمسك في رعا ايقن في ذلك في دعوى
القول لان فادته لا يستدرك ولو اقرت على قولها هذا في دعوى
الكساح ولا يقصد ذلك الى دعوى نفي من حقوق الرجعية لان
يقصد دعوى ولان الرجعية ولو انكر الكساح لزمه البينة ولو نكل قضى
عليه على القول بالتمسك وعلى القول الكثر ترد العين عليها فاذا اختلفت

على صلته

الثارة كره الكساح في رعا يدين

الثارة كره الكساح في رعا يدين

للا رجعية وكذا التمسك لو كان هو الملقى ولو ادعى ان هذه بينة امته دعواه
لا يقال ان بينة ملك غيره في ملكه لو قال ولدتها في ملكي لا يقال ان
فخر او ملك غيره لا يسمع البينة ومثله لو قال هذه ثمة تخلي وكذا لو
لم من التمسك في ملك او بينة المملوك لم يسمع عليه الا اقراره لو قسم بين المملوك
ولا كذا لو قال هذه الفروع من قطن فلان او هذا الذي تمسكت به
الفصل الثالث في التمسك للحق من كانت دعواه عينا في بالنساء
فلم اتبعها ولو لم يملك بغيره ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق
دينا وهو كان الفهم مقرا بالاداء يستعمل الملقى بانواعه من دون الحكم
لان الفهم في الفروع القضاء فلا يقف الحق في نفي من دون حقين
او قضيتين للحاكم اعناى ولو كان المملوك الملقى لا يسمع بينة عنده الحكم
والوصول اليه يمكن في جوانب الفروع في اشبه الجواز الذي في الخلاف
وللمسوق وعليه دعوى الاذن في القضاء من مستقلة بالاسبق وان لم يكن
للمل ودية عندك في جوانب القضاء من مستقلة بالاسبق ولو كان المملوك
من غير الفهم المملوك وحدها بالعين العدل ويسقط اعتبار رضا المملوك
بالطاعة كما يسقط اعتبار رضا المملوك ويجوز ان يسمع في حق غيره
فيما دون الفهم الملقى بها ولو تلفت قبل البيع قال كذا في الفروع
انه لا يسمعها والوجه الصريح انه يقصد بل يادن فيه للملك ويتحقق مع التمسك

الثالث

سئلان الاول من ادعى المالك الرجعية قضى له ومن باه ان يكون له
فيستأجر هل يملك بقوله ان لا يملكه من يملك فاقضى بغيره **الثاني**
لو انكرت سبينة في الفروع له وله وما اخرج بالتمسك وبرو اية في
سند هاضم **الفصل الرابع** في الاختلاف في دعوى الكساح
وفي مسائل **الاول** لو تنازع عينا في يد احدهما بينة قضى بها بيمينه اصفين
وقيل يحل كل منهما صاحب ولو كانت يد احدهما عليه قضى بها بالتمسك
مع يمينه ان التمسك المصحح ولو كانت يد حارجه فان صدق من يملك
يد احدهما اخلت ويقضى له وقال يملكها قضى بها بيمينه اصفين واحكامها
منها اصلها بوجهها الفروع في يد **الثانية** يشق التصرف في الشهادة
مع تحقق التصرف ان يشهد شاهدان بيمينه اصفين ويشهد احدهما ان
ذلك الحق يمين يجر او يشهد له باح فورا بخصوصه ومثله ويشهد
اخران بيمينه كذا في ذلك الوقت ومهما لم يكن التوفيق بين
الشهادتين وقت فان تحقق التعارض فاما ان يكون العين في يدها
او يملكها او يد الفروع في الاول يقضى بها بيمينه اصفين لان ذلك
على التمسك وقد اقام الكساح بينة يقضى بها في نفي دعوى وفي الثاني يقضى
بها بالخارج دون التمسك ان شهدت باليمين المملوك المطلق وفيه قول
اخذ كذا في الحان فبطل وان شهدت باليمين يقضى بها بيمينه اصفين

الثالث

الثالث

الثالث

Handwritten notes at the top of the page, including a date: ١٢٠١

على حق في الدابة وقيل بقضي الحاج لانه لا يثبت على ذلك كالمالكين
على الحق على ما يقولوا والمعين على من انكر والتفصيل بطرح البتة وهو
اولي اما لو شهدوا بالثبوت السبب والحاج بالملك المطلق فانه بقضي
لصاحبها سواء كان السيد ما يكثر كما لتتاج وساحة الثوب الكتان او
تكر كما لبيع والقبضه وقيل بل بقضي الحاج وان شهدت بيته بالملك المطلق
عكس ذلك والاول شبه ولو كان في يد ثالث فبالحق البيتين عدالة فان
تساوى بقضي اكثرهما فهو كما وقع التساوى عدالة مع بيعها في الحق
احلقت وقضي له ولو امتنع احلقت القصر وقضي له ويكفي قضي به بيته بالسوية
وقال في المسئلة بقضي بالقرعة فان شهدت بالملك المطلق وتيسر بينهما ان
بالملك المقيده ولو اختلفت لحد في بالقبضه قضي بهادون القصرى والاول
انسد بالمقول ويتحقق لتعارض بين القاهدين والشاهد والمعين ولا
يتحقق بين شاهدين وشاهد وبين بل بقضي بالشاهدين والشاهد والمالك
دون الشاهد والمعين وكل موضع قضيتا به بالقبضه فانما هو في موضع
نقضه كالمولود ما يتبع اما تالهي لجان لوجه الشهادة في الملك
اولى من الشهادة بالحدث مثل ان يشهد احداهما بالملك في الحال والآخر
تقديمه واحدهما بالقديم والآخرى بالثبوت وكذا الشهادة بالملك والاولى
ادعى شيئا فقال للمضى عليه هو لئلا يان لثبوت عن الخاصه حانته كان القهر

Handwritten signature or note at the bottom of the page.

اغنيا فان قال المضى خلفه انه لا يملك اقله تحت البيتين لانه نالتهما
الفضل لو امتنع الا قضاء العين لو تكلم ورد وقال الشيخ رحمه الله لا يملك ولا
يضم ولو كمل والا قرب ان يضم لا يملك بين المالك والمالك باقراوه لغيره
ان انكر المقر لم يخطه المالك كما في خبره عن المقر ولو دخل في
ملك المقر له ولو اقام للمضى بيته قضي له اما التزكيات في علمه بالمعنى
تدفع الخصم وانكر البيان **الرابعة** اذا ادعى التزكيات في العلم والمالك
انكره او ادعى اياها تحققت التعارض مع قيام البيتين في علمه بالحق
الخامسة لو ادعى دائفي يد انان واثم البيته انها كانت في يد المالك امس لا
شبهه لا يشهد هذه البيته وكذا لو شهد له بالملك امس لا ان ظهر
الآن الملك فلا يبلع المحتمل وفيه اشكال وصل الا قرب القول اما لو
شهدت البيته المدعى ان صاحب اليد خصمه او اسأجرها من محكم لهما
شهدت بالملك وسيد الثاني ولو قال خصمى اياها وقال الخويلد قولي
واقاما البيته بقضي الخصم ولو ضمن المقر ان الحيولة لم يحصل الا
بل بالبيته **القسم الثاني** في اختلاف في القور والاشقافى
استجره او ربيته شهرا مسينا واختلاف في الاجرة واما كل منهما البيته
بما قد فان قده تاريخ احواله لم يلح ان الثاني يكون باطلا وان كان
التاريخ واحدا تحققت التعارض لانه لا يمكن في الوقت الواحد وقوع حدثين

Handwritten signature or note at the bottom of the page.

Handwritten notes in the left margin, including a date: ١٢٠١

شأنين وح يقع بينهما ويجوز كل من خرج اسمه مع بيته هذا اختيارا في
المسئلة وقال الخويلد بقضي بيته للحجر ان القول قول المستجير ولو كان في يد
الحجر على بيته المستجير فيكون القول قول من كان القول قول من عدل بيته
كانت البيته فطره للمضى في قول هو مطلق زيادة وقد اقام البيته بها فيجب ان
تثبت في القولين ورد ولو ادعى استيجار ذاق وقال للحجر انك كنت بيته
قال الخويلد في قولها وقيل القول قول لوجوه الاول ان البيته لانه كلا منهما مدعي
اقام كل منهما بيته تحققت التعارض مع اتفاق التاريخ ومع تفاوت البيتين
الان كان الاقرب بيته البيته المحكم اجارة البيته بخبرته وبالجملة البيته الداء
بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة وقيل الخويلد
في البايه بقضي بالقرعة مع تساوى البيتين عدالة وعدا وان ارجحها فيكون
خرج اسمه ولا يقبل قول البايه لاحدهما ويلزم إعادة الحق على الخويلد
لان قضي القديس يمكن في ربح البيتين فيه ولو شك في العين قضيتا بهما
ويربح كل منهما نصف العين وهل لهما ان ينسقا الا ترى في تيسر لبيع
قبل قبضه ولو نصح احد هما كان للآخر اخذ البيع لعله المهر وفي قول الخويلد
له رد او اقره الزور ولو ادعى اثان ان بائنا اشترى كل منهما هذا المبيع واما
كل منهما بيته فان اعترفت بقضيها لقضي ليعمل بالحقن وكذا ان اعترفت لهما
قضي عليه بالبيتين ولو اقر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي بالبيتين

Handwritten signature or note at the bottom of the page.

جميعا لكان التمسك ولو كان التاريخ واحدا تحققت التعارض اذا يكون
الواحد في الوقت الواحد لا يثبت ولا يمكن اقامة عقدين في الزمان الواحد
يشترع بينهما من خرج اسم حليف وقضي له ولو امتنع من البيتين في وقت واحد
شراء المبيع من زيد وقيل الخويلد ادعى اخبرته من عمي ووجهن الحق ايضا
وانما البيتين متساويتين في الصلابة والصد والتاريخ فالعقدين متحقق في
يقضي بالقرعة ويجوز من خرج اسمه ويقضي له ولو نكل عن العين قسم المبيع
ويربح كل منهما على بايعه بنصف العين ولهما النسبة والرجح بالقديس ولو نكل
جانزله لكونه للآخر اذ المبيع لان النسبة الاخرى يرجع الى بايعه ولو ارجح
عبدان مولا اعقده وادعى اخوان مولا باع منه واقاما البيته بقضي الى سبق
البيتين تاريخا فان اتفقتا بقضي بالقرعة مع العين ولو امتنع من العين قبل ان
يصفح حزا وصفه الخويلد في التبع ويربح بنصف العين ولو نكل عن قول
وهو على البايه الا ترى في ربح الشهادة البيته بما شرفه حقه **مسائل الورد**
ولو شهد للمضى بان الدابة ملكه منه مدة قد تشره على اقل من ذلك قطعا
او اكثر سقطت البيته لتحقق كونها **الثانية** اذا ادعى دابة في يد زيد واما
بيته انه اشترىها من عمي وفان شهدت البيته بالملك لبيع ذلك المبيع والبيته
او التسليم قضي للمضى وان شهدت بالشركة لا يمكن لاجل ان ذلك قد
يفصل ليس ملك فلا يذبح اليه المملوك بالطلون وهو قولي وقيل بقضي له

Handwritten signature or note at the bottom of the page.

Handwritten notes in the left margin, including a date: ١٢٠١

التوبة ان يكثر بنفسه وان كان صادقا وتوبوا باطنيا وقبل ذلك
ان كان كاذبا وتوبها في الملا وان كان صادقا والاولى توبوا وفي
الفرق اطلاق العمل زيادة عن التوبة مردد والا فرب الاكتفاء بالستر
لان بناء على التوبة اطلاقه ولو اقام عليه بالذنب اوصى
المقبلين فلا حيلة الا بالستر **الثالث** المعتبر لانها ركبا حرام
كالشطرنج والزر والاربع وعشرون غير ذلك سواء قصد اليه في
الهدوء والقبول **الرابعة** خلاف المسكر كذا شهادة ويستحب ان
او يبدل او يمتد او يفتي ولو توب من غير ذلك والفرق وكذا
الصيد اعلى من نفسه او بالذنب ولو لم يكن الا باس اتخاذ الخليل
الخامسة صحة التوبة على جميع الطرق فيسقط ناعه وتوب
شهادته وكذا يستحب سواء اتم في شقة او في ارض الحرام
يخرج من التوبة ما يقرب من كذا او يمتد او يفتي بامره
غير حمله فيما عدا ما يباح والا فرب **السادس** الزهر والسكر
والصنعة وغير ذلك من الذنوب حرام فيسقط ناعه ويستحب
الدين التي الامكان والاختصاص **السابعة** الحسد صبيحا
فصل الحسد والظلمة ذلك فاح في العدالة **الثامنة** التوبة
في الحرب اختيارا كغيره من الشهادة وفي النكاح والطلاق

الاولى والدولة خلافه والمفرد اظهر سواء يشهد حال او في
بده كالتصان والحد وكذا تقبل شهادة الزوج ولو وجد
الزوجها من غير ما هل الصلابة ومنهم من شرط في الزوج الصبيح
ولا وجه له واحل الفوق انما هو لخصصه الزوج بمزيد القوة في
ان يقبل في ذلك على الترتيب والفاضة لظهوره في تقبل شهادته
مع الجين وظهور الفاقة في الزوجية او شهدت الزوج في
الصدوق لصلواتهم وان تالفت بينهما الصحة والملازمة لان الصلابة
التاسعة الرجم تقبل شهادة البسائر في كفه لانه يمتد الى
وكان ذلك جوفد بمجانبة النفس فلا يؤمن على الجليل ولو كان ذلك
الضرورة واحل المقتبح في شهادته **العاشر** تقبل شهادة الرجم
وان كان لها ميل الى الشهادة لكن لا يرفع التهمة عن صاحبها بالامانة
الحادي عشر وهو مست **الاول** الصبيح والكاظم والناشد
المفروق اذا عرفوا شيئا من ذلك المانع فانما تملك الشهادة فيكون
لا يستحل ثلثه القبول ولو اقامها صلح فيصالح المانع ثم اعادها
جك زوال المانع فبذلك وكذا الصبيح لو ردت شهادته على ولا يمتد
بصدقه اذ لو لم يمتد على اية فزادت ثم مات الاوب واحادها اما السابق
المشهور اذا قام فزادت ثم تاجوا عاذا منها تمة الحرج على دفع

المشنة

تدور الجوارح والى كذا في التوبة بالذهب والتخلي به
اتخاذ الحرام والاشد وانما الاكثر ليس به وانما التوبة في
الظن فهو مكره والرها على ما في **العاشر** لا يرد شهادته احد
من ارباب الصناعات الكبره كالصناعة وبسبب الرقيق ولو كان
لذات كالحياكة والحجامة ولو لم يمتد في التوبة كالتقاضي والوقار
لا تة الوقت يشهدته مستندة اليقوا **الحادي عشر**
يختار المصود ببيان مسائل **الاولى** لا تقبل شهادة من يشهد
بما شهد به فيما شهد به فيه وصاحب الدين اذا شهد على غيره
لا بد من والوجه فيما هو صحيح فيه وكذا لا تقبل شهادة من لم يستدل بشهادته
شرك الشهادة احلا العاقلة فيحسب شهود الحياكة وكذا يشهد هذا وكذا
والوجه فيحسب فتمرد التوبة على الجوى والمولى **الثانية** الصلابة
لا يمتد القبول فان الملم تقبل شهادته على انما الكونية فانما تمتد
تفتي نسفا ولم تفتي وتتحقق العداوة بان يحلم من حال احد
بمسألة الرجم والمسألة يسروك او يفتح بينهما فادب وكذا لو شهد
الزوجا ولو يفتي على القاطع عليه الطريق لفتح التهمة اما لو شهد احد
احد وقيل انشاء التهمة **الثالث** النسب وان توب لا يمتد قبول
كلاوب اوله عليه والاولى والاولى والاولى والاولى

المشنة عند الشهادة باصلاح الظاهر لكن الاشارة القبول **الثانية** تقبل
شهادة المولى فضلا وقبل تقبل مطلقا وقبل الاعلى وله ومنهم من عكس
الاشهر القبول ولو اتمت شهادته على مولاه وكان احد المدينين
المشروط اما المطلق اذا ادى من كفاية في التوبة تقبل على مولاه بعد
ما يرضى عنه ومنه تزداد اقره المنع الثالث اذ اقره صان شهادته
ان يشهد في الشهادة عليه وكذا لو اتمت شهادته على كذا لم يمتد
والشهاد والاشهاد وغيرها وكذا لو شهد بالانصب والجنابة وكذا لو قال له الزمان
تقبل على من يمتد في شهادته او من احد ما يوجب حكا وكذا لو شهد على الشريفة
عليه **الرابعة** التزوج بالشهادة قبل السؤل بطلان شهادته
القبول اما في حقوق امة او الشهادة للصحة والاشهاد في الامانة
وفي توري **الخامسة** المشهور والنسب اذا تاج لتقبل شهادته ولو شهد بها
له تقبل حتى يشهد ان استمر على الصلح وقال التزوج بطلان قبول
شهادته **السادس** اذا حكم الحاكم تدين في التوبة ما يمنع القول
كانت اجملا الحكم بصدقه وان كان حاصلا قبل الامانة وجب على الحكم
نقض الحكم **الوصف** التوجه في تقبل شهادته ولو لم يمتد في السير
تمسكه بالصلح وبه رواية تارة وتوجد جهالة بطلان شهادته وان كان
بعض الاشخاص **الثاني** فيما يوجب شهادته والصلابة

المشنة

الصلوات لغيره ولا تقف ما ليس لك به علمه ولقولهم قد شهد عن
 الشهادة هل هي التي الشمس على مثلها فاشهده أو كرهه مستندة ما لنا
 أو السماع أو ما يقتضيه المشاهدة فيقال إن آفة السماع لا تدركها
 كالغيب والسرقة والعتل والرضاع والولادة والزنا والوطء فلا يشهد بها
 بغير من ذلك إلا مع المشاهدة وقيل لا يشهد بشيء إلا بجم وفي رواية تؤخذ
 بأول قول لا يثبت وهي ناجزة وما يكتفي منه السماع كالنسيب والموت للملك
 المطلق ليقول الوقتون عليه مشاهدة في الأغلب ويحقق كل واحد من
 هذه بقول الأخبار من جملة ما لا يثبت فيه الموعود أو يستقيض ذلك
 حتى يتخير الحكماء في هذا عندي ترد وقال الشيخ ولو شهد عدلان
 ضاعاً صار السماع محققاً وشاهد أصل الشاهد على شهادتهما إلا
 ثمرة الاستفاضة الظن لا وهو حاصل بهما وهو ضعيف لأن الظن يحصل
 بالواحد **سبع** لوجه قولهم هذا ابني وهو ساكت أو قال هذا
 ابني وهو ساكت قال في المسووطا يشهد لأن سكوته في معرض ذلك
 رضاء بقوله فله وجه بعيد لإختصاصه بالزنا **سبع** على القول بالاستفاضة
الأول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالبيع والبيع والبيع والبيع
 لأن ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يشهد الملك بالبيع إثباته بالشهادة
 المستندة إلى الاستفاضة أو غيره إلى المباشرة صحح لأنه لا يكون عن الموت الذي

هذا هو الوجه
 في قوله لا يشهد
 بشيء إلا بجم
 وفي رواية تؤخذ
 بأول قول لا يثبت
 وهي ناجزة

يثبت

هذا هو الوجه
 في قوله لا يشهد
 بشيء إلا بجم
 وفي رواية تؤخذ
 بأول قول لا يثبت
 وهي ناجزة

يثبت بالاستفاضة والغرق تكلف لأن الملك إذا شهد بالملك مستنداً إلى
 شهادة الأخت هل يفتقر إلى مشاهدة اليد والشعرين الوجه إلا ما لو كان لواحد
 يد والأخرى سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لأن السماع قد يحتل
 إضافة التخصص المطلق للملك وعلى ذلك فإن اليد الملتصقة
مسائل ثلث الأولى لا يثبت المهر باليد والوجه والأصابع
 من غير ما يشهد به الملك المطلق أما من يدك دار ولا شئ في حوالها
 له باليد وهل يشهد به الملك المطلق بغيره وهو المهر وهو في حوالها
 من حيث اليد لا ويجب للملك لم يسمع دعوى من يقول إنك تزني
 يد هذا كما لا يسمع لو قال ملك هذا لي **الثانية** الوقت والكفاح
 يثبت بالاستفاضة أما على ما قلناه فلا ريب فيه وأما على الاستفاضة البنية
 لخاصة الظن فلا وقت للوقت لا يعلم يسمع فيه الاستفاضة كطلوع الشمس
 مع امتداد الأوقات وفناء التهود وأما النكاح فلا يثبت بان صحح
 عليها التبرؤ من التبرؤ كما يقتضي بأنها باطية ولو قيل إن التبرؤ
 ثبت بالتبرؤ كان لنا أن نقول التبرؤ لا يجوز إلا إذا استند السماع المحرم
 ومن العلوية التبرؤ لم يجز وعن مشاهدة العقد والرضان أقر التبرؤ
 بل نقل لتمامه متصل إلى الاستفاضة التي هي الطبقة الأولى ولعل هذا الشيء
 بالصواب **الثالثة** الأخرى صحح من جعل الشهادة وأدائها وتبني عليها

هذا هو الوجه
 في قوله لا يشهد
 بشيء إلا بجم
 وفي رواية تؤخذ
 بأول قول لا يثبت
 وهي ناجزة

يثبت

وأربع نسك غيرات الخفية لا يثبت التبرؤ ببيت به الجمل ولا يثبت
 ومنها ما يثبت بشاهد من وهو ما عدل ذلك من الجملات المحرمات وكذا
 وشرب الخمر والردة ولا يثبت نكاح من حقوق الله بشاهد واحد ولا يثبت
 ويمن ولا يشهادة النساء منفردات ولو تكلمت وأما حقوق الأديمة
 فنقلت منها ما لا يثبت التبرؤ به وهو الطلاق والخلع والوكال والولاية
 واليه والنسب وروية الأهل وفي العتق والبيع والقبض والوصية
 ثبوتها بالاشهاد والمرأين ومنها ما يثبت بشاهد واحد وامرأتين
 وشاهد يمين وهو القبول والاموال كالقبض والقرض والقرض والغصب و
 عقود المراضات كالبيع والقرض والنسب والصلح والتجارة والمساقاة
 والرضع والوصية والجارية التي تجب الذكوة وفي الوقت تردوا على أنه
 يثبت بشاهد وامرأتين ومنها ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنها
 وهو الولادة والأستعمال والحيثوب النساء الباطنة وفي قول مما إذا
 منفردات في الرضاع خلافه أقره الجواز وقيل شهادة امرأتين مع رجل في
 القبول والاموال وشهادة امرأتين مع الجاهل ولا تقبل فيه شهادة النساء
 منفردات ولو تكلمت وتقبل شهادة المرء الواحد في ميراث المستعمل وفي
 الوصية وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت بأقل من أربع **مسائل**
الأولى الشهادة ليست في حق من العقود التي يطلق وتصح في النكاح
 والبيع

هذا هو الوجه
 في قوله لا يشهد
 بشيء إلا بجم
 وفي رواية تؤخذ
 بأول قول لا يثبت
 وهي ناجزة

يثبت

وأربع نسك غيرات الخفية لا يثبت التبرؤ ببيت به الجمل ولا يثبت
 ومنها ما يثبت بشاهد من وهو ما عدل ذلك من الجملات المحرمات وكذا
 وشرب الخمر والردة ولا يثبت نكاح من حقوق الله بشاهد واحد ولا يثبت
 ويمن ولا يشهادة النساء منفردات ولو تكلمت وأما حقوق الأديمة
 فنقلت منها ما لا يثبت التبرؤ به وهو الطلاق والخلع والوكال والولاية
 واليه والنسب وروية الأهل وفي العتق والبيع والقبض والوصية
 ثبوتها بالاشهاد والمرأين ومنها ما يثبت بشاهد واحد وامرأتين
 وشاهد يمين وهو القبول والاموال كالقبض والقرض والقرض والغصب و
 عقود المراضات كالبيع والقرض والنسب والصلح والتجارة والمساقاة
 والرضع والوصية والجارية التي تجب الذكوة وفي الوقت تردوا على أنه
 يثبت بشاهد وامرأتين ومنها ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنها
 وهو الولادة والأستعمال والحيثوب النساء الباطنة وفي قول مما إذا
 منفردات في الرضاع خلافه أقره الجواز وقيل شهادة امرأتين مع رجل في
 القبول والاموال وشهادة امرأتين مع الجاهل ولا تقبل فيه شهادة النساء
 منفردات ولو تكلمت وتقبل شهادة المرء الواحد في ميراث المستعمل وفي
 الوصية وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت بأقل من أربع **مسائل**
الأولى الشهادة ليست في حق من العقود التي يطلق وتصح في النكاح
 والبيع

هذا هو الوجه
 في قوله لا يشهد
 بشيء إلا بجم
 وفي رواية تؤخذ
 بأول قول لا يثبت
 وهي ناجزة

يثبت

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the word 'الثالثة' (the third).

Main text on the right page, starting with 'والقصاص...'. It discusses legal matters related to qisas and includes the heading 'الثالثة' (the third).

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the right page.

Small handwritten note at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the word 'الثانية' (the second).

Main text on the left page, starting with 'ثم رخصنا...'. It discusses legal matters and includes the heading 'الثانية' (the second).

Large handwritten marginal notes on the left side of the left page, including the word 'الثانية' (the second).

Small handwritten note at the bottom of the left page.

Main text on the right page of the bottom spread, starting with 'انه لا يفتى...'. It discusses legal matters and includes the heading 'الاولى' (the first).

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the bottom right page.

Small handwritten note at the bottom of the bottom right page.

Main text on the left page of the bottom spread, starting with 'منفردتين...'. It discusses legal matters and includes the heading 'الاولى' (the first).

Large handwritten marginal notes on the left side of the bottom left page, including the heading 'الاولى' (the first).

Small handwritten note at the bottom of the bottom left page.

Small handwritten note at the bottom of the bottom right page.

وان ذكر منه **قال** ارتفاع الشبهة فلو توهم للملك بان يقطع
لكا لو كان المال مشتركاً فلو لم يكن له ان يقطع **الرابع** ان رفع الشبهة فلو
من مال الغيبة فيه ورواها ان اهلها لا يقطع والاشارة ان اذا ما سرت عن تعيين
قبل ان يقطع فلو لم يقطع من مال المشترك قبل ان يقطع
يقطع ولو زاد بعد ذلك **الخامس** ان يقطع من مال المشترك ولو سرت
فلو كان غير واحد فلو لم يقطع **السادس** ان يقطع من مال مشترك ولو سرت
الاضحاح بل بما يفرق بالتعيين مثلاً يشك في جعله من خارج اوضح
على اية او على خارج طاعة من خارج العرف او من مال مشترك ولو سرت
بالاخر القطع ان الصبي كالتام **السابع** ان لا يكون له مال ولا يقطع
الولد لو سرت من الولد وكذا لو سرت من الولد لو سرت من الولد
الثامن ان يقطع من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
لو كان يقطع من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك ولو سرت
حكم لذلك **سائل** **الاول** لا يقطع الرهن اذا سرق الرهن وان سرق
المرتجع التمسك **الثاني** المستاجر وان كان مستأجر من الاستعاق
مع القول بالانقضاض لانه لم يقطع من مال الموقوف ولو سرت
الاضحاح **الثانية** لا يقطع عبد الله من مال غيره ولو سرت
منه لان فيه زيادة ايضا **الثالث** ما يقطع من مال مشترك

هذا هو المقصود
في قوله لو سرت
من مال مشترك

هذا هو المقصود
في قوله لو سرت
من مال مشترك

اد احرز المال من دونه وفي رواية لا يقطع وهو على حاله الاسلام ولو سرت
من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
وهو احرز من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
فقال مالك لئلا يقطع من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
وكان القول قوله ولو سرت من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
الثانية **الثانية** في الموقوف لا يقطع من مال مشترك ولو سرت
من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
وهذا الصواب في مال مشترك ولو سرت من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
او كان مال مشترك ولو سرت من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
رواية يسقط الرهن من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
كل من يبيع ليس له مال مشترك ولو سرت من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
اذا كان مال مشترك ولو سرت من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
وهو لو سرت من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
لان الناس في غيبته لا يقطع من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
ويقطع لو كان مال مشترك ولو سرت من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
ولا يقطع من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
ولو كان مال مشترك ولو سرت من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك

مع يبيع في المال ولو
لو قال المالك في مال مشترك
المال ولو سرت من مال مشترك

ولما لو كانت المساواة او كانت مشتركة بين اثنين فلو سرت من مال مشترك
يكون له يساوي في الميسور فلو سرت من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
باعتل القطع بالماضيه ولو سرت من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
ينتقل الى ربه ولو سرت من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
في الشكل اشكال من حيث ان يقطع من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
وكسطل الى القوية بغيره ولو سرت من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
القطع وقيل في الامار في القامة والاضحية ولو سرت من مال مشترك
مع العلم ان الميسور لا يقطع من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
وهو يسقط من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
فليس من ايجاف من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
يبيع من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
الاول يبيع من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
لئن وان نقصت حصة الميسور من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
يكون وارث في المال **الثانية** اذا سرت من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
في التماثل يقطع وقال في الخلاف ان يقطع من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك

هذا هو المقصود
في قوله لو سرت
من مال مشترك

ولما لو كانت المساواة او كانت مشتركة بين اثنين فلو سرت من مال مشترك
يكون له يساوي في الميسور فلو سرت من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
باعتل القطع بالماضيه ولو سرت من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
ينتقل الى ربه ولو سرت من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
في الشكل اشكال من حيث ان يقطع من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
وكسطل الى القوية بغيره ولو سرت من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
القطع وقيل في الامار في القامة والاضحية ولو سرت من مال مشترك
مع العلم ان الميسور لا يقطع من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
وهو يسقط من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
فليس من ايجاف من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
يبيع من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
الاول يبيع من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
لئن وان نقصت حصة الميسور من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
يكون وارث في المال **الثانية** اذا سرت من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك
في التماثل يقطع وقال في الخلاف ان يقطع من مال مشترك ولو سرت من مال مشترك

مع يبيع في المال ولو
لو قال المالك في مال مشترك
المال ولو سرت من مال مشترك

ولو كان الكثر كان الولي قتل
بعد قتل غيره بالسنة
انك تمسوا بولي في اللية
انك في اللية والبقية

لو اشرك في قتل امرأتان متكلمه ولا رد اذ لا فضل لها من دية ولا غيرها
واحد ربهما بعد وضع ارض جنايتها ولو اشرك رجل وامراه فعلى كل واحد
منها نصف الدية ولو وليا فليولياها ويقتل الرجل البرذ وفي البقية بوسع الرشيما
الكلان وليس عتق ولو قتل المرأة فلا رد على الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل
رذت المرأة عليه نصف دية وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع وجب فيه
فانه يكون قتلها على الاستيناف **الرابع** اذا اشرك عبد وصرفي فقتله
عزاً قال في التمايم للذولي وان يقتلها ويؤد والى سيد العبد ثم او قتلوا
الخدم وكردى سيد العبد الى ورثة المقتول حسنة الف درهم وسليم العبد
او يقتل العبد وليس له ولا على السيد والاشريك ان مع قتلها مؤدون
الدية نصف دية ولا رد على مولى العبد في مال الميت اذ يرد نصف دية المقتول على
المقتول واكثره مولا المقتول فان استوصت الدية والا كان مولا للدية والولى
الاول وفي هذا اختلاف بين الفقهاء وما اخبرته به المصنف **المستمسك** لان العبد
قتل عبد وامراه في حرة ذليلة او قتلها ولا رد على المراه ولا على العبد الا ان يرد
قيمة نصف الدية في حرة ذليلة مولا ما فضل من قتل العبد وقدره في حرة ذليلة
نصف دية المقتول من حرة ذليلة مولا ما فضل من قتل العبد وقدره في حرة ذليلة
او اقل فلا رد على المراه ذليلة مولا وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية
على المراه ما فضل من قيمته فان استوصيت دية المراه الا ان الفاضل للورثة والاول

يكن هو
النسب هو
بمعنى
فرد على مولا الذليل ولو قتل
المراه كان له بستر قاتل العبد
الان يكون قيمته اذ لا يكتفى
نصف دية المقتول هو

الفصل الثالث في القسر والمعتق في القصاص

القصاص في الحرة والرقية فقتل الحر الحر بالحر والحر مع ربه ما فضل دية
وبحر ولا يؤخذ ما فضل على الذم فيه وقصد الجاهل من الجهل في القصاص
من غير ربه وينسأى دية ما لم يبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع الى القصاص
فيقتص لها منهم مع رد التفاوت ويقتل العبد والامة والعبد ولا يقتل
حرة بعبد ولا امته وقيل ان اعتاد قتل العبد قتل حرة الحر ولو قتل
المولى عبده لغيره وعذره ولم يقتل به وقيل حره فقتله فقتله المولى
معتق وفي الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبداً على حرة فقتل
بغيره ولو قتل العبد حرة الحر والامة المملوكة دية الحر ولو كان ذمياً
لمعج او نسيه الذم دية مولا ولا رقية الا في دية الامية ولو قتل العبد
قتل به ولا يضمن المولى جنايته للمقتول الا في الجنايات من قتل واسترقاق وليس
يؤاخذ بقتله مع كراهته ولو قتل حرة كان الجرح الاقتصاص منه فان
الدية وكلمه مولا بارض الجناية ولو امتنع كان الجرح استرقاقه احوط
الجنايات وان قتل حرة كان له ان يسترق منه بنسب الجنايات من غير وان
شاغ طالع العبد ولم يمتنع من جنايته وان ذمها فذمها الزيادة للمولى ولو قتل
العبد عبداً فاقطع يده وان قتل حرة وان طل الدية فقتلت بقرعة الجاني
فقتلوا القاتلان كالعبد في القتل استرقاقه ولا يضمن مولا لا يبرح ولا يبرح
فقتلوا القاتل

بالعبد باثمة والامة هو
المستبرون ويؤثر في القدر

القتل هو
الذم هو
الذم هو
الذم هو

القتل

الجنايات وان كانت قيمة القاتل اكثر من قيمة المقتول وان كانت
قيمة اقل فليولى المقتول قتل او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئاً اذ للمولى
لا يقتل عبداً ولو كان القاتل حراً كان مولى القاتل الجاني من قتل قيمته
ولا يضمن مولى المقتول عليه وبين دفع مولا ما فضل من قيمة المقتول وليس
عليه ما يضمن ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قتل المقتول
قول الجاني مع مولا اذا لم يكن للمولى بنته والمولى كذا لقول المقتول
عزاً قتل وان شاء الولي استرقاقه كان له ولو قتل حرة فانه مولا
الجنايات والاستمسك للرقية فادامات الذي ذمها هل يقتل بالدية ولا يضمن
خير من ملكه بالجنايات ويقتل لا يبطل ولا يبرح بل يقتل مع القول
هل يبرح بقرعة ربه فيه خلاف ما لا يشبه ربه يسعى ورباً قال بعض الفقهاء
يسعى في دية المقتول ولعله وهم والكاين ان لم يرد من مكاتبه شيئاً وكان
مشرطاً فهو كالمعتاد وان كان مطلقاً وقد ادى من حل الكفاية شيئاً زمن
حسابه فاذا اقتصر على قتل وان قتل مولا فلا يؤخذ وتعلق الجنايات فيه من
الرقية بمقتضى يسعى في تضديد الحرته ويسترق الباقي منه اوسع في تضديد لوقه ولو قتل
خطأ فعلى الامام قهر ما يمتنع من الحرته والمولى الجاني من قتل العبد الرقية من
الجنايات وبين تسليم حسنة الرقية لقاتل الجنايات وفي رواية على من جرح
احيم موشى بن جعفر كان اذ خصه عليه فهو حرته الحر وقتل حرة في الا

العزى ان يضمنه ودره
الرقية فانه كالمعتاد
فادامات كذا

درهضها

وتقتلها في غير ذلك اذ قتل مولا جاز للمولى قتلها ولذا لو كان الحر جرحاً ان قتلها
القتل كان حرة بين القاتل وبين الصفو **مسائل مستأجلة الاولى**
لو قتل حرة حرة فليس له ولا غيرها بالدية ولا يضمنها الطالبة بالدية ولو قتل
عبد حرة فليس له ولا غيرها بالدية ولا يضمنها الطالبة بالدية ولو قتل
سقط القصاص في اللية وقيل تطقت رجله بالثالث وكذا لو قطع راسه اموالاً ولو
ولادله ولا يرجع عليه الدية لغيره محل القصاص وقيل العبد حرة على القاتل
كان له ولا يبرح الا في حرة وفي رواية اخرى يسترق منه ما يملكه من الدية وهذا
والقبي في القصاص ان يقتل اللية استرقاقه ولو لم يملك له المالك مع احتساب
ولي الاول لو قتل حرة ذلك الثاني **الثانية** قيمة العبد مقسومة على اعضاءه
كان دية الحرة مقسومة على اعضاءه وكلها من واحد فقيمة كمال قيمة الانسان
والذكر والاتف وما يمتنع فيها اثباته فيها فكل واحد نصف قيمته وكذا ما اذا صاع
ففي كل عتق حرة وبجمله الحرة فبها له دية مولا وما لا يقتل به من الجنايات
فاذا جرح على العبد بما فيه حرة فولا له الجاني من اسماكم ولا يضمنه وبين
واحد قيمته ولو قطع يده ورجله دفعت الرقية لقيمة او اسماكم ولا يبرح اما قطع
يد فقتل به الرقية نصف قيمته ولذا كذا في الاستمسك في قوله ولو قطع يده ورجله
ويرجع الى القصاص الا صاحب يد قيمته ايماء بل وجه الدية ايماء فكل
الجنايات من واحد والاولى ان له الرزق والكل واحد بل يضمنه ولا يبرح

يقتل هو
هو
هو

العبد هو
هو
هو

هو
هو
هو

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 204.

Main text on the top right page, starting with 'الاول في...' and discussing legal or philosophical concepts.

Handwritten marginal note at the bottom of the top right page.

Main text on the top left page, starting with 'ذلك لو...' and continuing the discussion from the previous page.

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the top left page.

Handwritten marginal notes at the top of the bottom right page, including the number 207.

Main text on the bottom right page, starting with 'عنه...' and discussing further legal or philosophical points.

Handwritten marginal note at the bottom of the bottom right page.

Main text on the bottom left page, starting with 'مطروقة...' and continuing the discussion.

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the bottom left page.

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the bottom right page.

وان تصدقوا عنكم كذبت عليهم القيان حتى يحلوا القسامة وفي الخطأ المحض
التشديد بالعدل حسن وعشرون ميثاقاً من أصحاب من سوتوا بينهم وهو
او في الحكم والتقصير في المذهب ولو كان المذنبون جماعة فتمت
عليهم القسامة بالسوية في العدل والحسن والعشرون في الخطأ ولو كان المذنب
عليهم القسامة واحد ففيه تودد في الظاهر ان كل واحد من المذنبين كما لو اذنبوا
كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بالعدل كما لو كان المذنب على واحد او اثنين
من قوم خمسة ينهدون بهرأة حلف كل واحد منهم بما لو كان المذنب
الحسن كزنت عليهم القيان حتى يحلوا العدل ولو لم يكن للمذنب قسامة ولا
هو كان المذنب خمسة ينهدون بما ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان
له قسامة من قومه او من غير القسامة ولم يكن له من قسامة من قومه وان كان
وقبله رد اليه على المذنب وتقبل القسامة في الأعضاء مع التمسك وتكررت
قبل خمسة كما حياط ان كانت الحنة تبلغ الدية والا فتسبها من خمسة
بمئة واكثر وثمان مائة في دية النفس وجسامة من سوتوا فيها
دون الدية وهي رواية اصلها في طرقة القسامة على المذنب ولا
الظلمة في قبول قسامة الكافر في المسلم تودد في الظاهر ولو لم يكن العبد مع الو
اثبات دعواه بالقسامة ولو كان المذنب على حدة لم يجز له ان يحلف في
المكاتب في عبده كما لو اذنب المذنب مع القسامة ولو اذنب المذنب مع
غيره

لأنه

لأنه لا ينعى الا لكتساب ويشكل هنا بما ان الأرتداد ينعى الأرتد فيسحق على
فلا قسامة ويشترط في العيين ذكر القاتل والمقتول والزمع في سبها ما يوجب
القتال وذكر الأعداء والفرار والقتل اذ الأعداء فان كان من
اهل كلف والقتال يصرح معه الفصل وهل يذنب في العيين ان الية
بينة المذنب يدل ختم دفعا لتوجه الحلف والاشبهه كونه لا ي
القاسم في احكامها لو اذنب على اثنين وله على احدها لورث
كل واحد خمسة مائة وثبتت دعواه على ذلك الموت وكان على المذنب
بينة واحدة كاللذنب في خمر القغم ان اذنب على كفي الموت رد
على نصف دية ولو كان احد الوليين غائبا وهناك حلف الحاضر
خمس مائة ميثاقاً وثبتت دعواه ولم يجز الا في القاتل ولو حضر الغا يجرى
نصيبه وهو خمس وعشرون ميثاقاً وكذا لو كان احدهما منقرا والآخر
احد الوليين صاحبته لم يقبل ذلك في الموت ولو كان غائبا فحتمت
بينة بلا ايمان الوالي تام واكثر مقامه فان مات في اثناء الايمان قال
الشيخ لسبب القيان لأن لو اذنب المذنب حقة بين يدين غيره **مسائل**
الأولى لو حلف مع الموت واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه
غائبا في حال القتل جازمه لا يقبل دعواه القتل بطلت القسامة وان
الدية **الثانية** لو حلفت واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان

فمنه صو

لورث صو

بمئة صو

لأنه لا ينعى الا لكتساب ويشكل هنا بما ان الأرتداد ينعى الأرتد فيسحق على

تمت كونه باليمين استعبدت منه وان قسامة لا يرى القسامة له لجهنم ان
منزاة الية ليست ملكاً للذائد فان عين المالك اذ ذنبها اليه
ولا يرجع على القاتل بغيره قوله وان لم يكن له من قسامة في ذلك **الثالث**
لو استوفى بالقسامة فما اضر اذا فلتت مفردا قال في الخطأ وكان
الوفا بالخيار وفي المتوسط ذلك لأنه لا يقسم الا مع العلم فهو مكاتب
للقسامة **الرابع** اذا اتمت القسامة ولو حلفت حتى يحضر المذنب في القسامة
تودد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عنه ان النبي
كان يجلس في قبة الية ستة ايام فان جاءه اولى ببنته ولا حلف
سبيله وفي السكوني ضعف **الفصل الرابع** في بينة
الاستيفاء فقل العمل بوجوب القصاص لا الية ذنب على الوالي على الية
لم يستقط القود ولو ثبت الية القصاص ولو عفي ولو عفي ولو عفي ولو
المال سقط القود ولم يثبت الية ولو بدل الجاني القود لم يكن للولي
عقوب ولو طلب الية بذلها الجاني في حقه ولو اتمت له ولو لم يكن
الولي بالدية جازا لما اذناه بالزيادة ولا يقضي بالقصاص ما لم يثبت
التلف الجانية ومع الأشباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس
ويرث القصاص من يرث المال عند الرجع والزوج ولو جاز فان لها نصيبها
من الية في حمله او في حمله وقيل لا يرث القصاص الا العصبه دون الية
وهو

والأرضان

والأرضان من التيمم بقرب جفا وقيل ليس للقتل عقوب ولا تودد وهو
الظاهر وكما يرث الية من يرث المال والجناية كالأول بخلاف القسامة
فان زوجته يرثان الية على التقديرات واذا كان الوالي واحدا جاز له
المهادنة والاولى توفد على اذن الأمام وقيل يحرم المهادنة ويكره ولو
وتبأ ذلك الكراهية في قصاص الصلوة وان كان اذاعة لم يحرم الاستيفاء
الا بمسلك الصحيح اما بالوكالة او بالاذن لو احل وقال الشيخ صحه يجوز
منهم المهادنة ولا يتوقف على اذن الكسوة لكن يقضي حصة من لريان و
يلقب الأمامان يحضر عند الاستيفاء شاهدين مطمئن احتياطاً ولو
الشهادتان حصلتك بجاهد ويحتمل الية لذلك يكون مسرى شخصاً
في قصاص الصلوة ولو كان نفس مسمومة فحصلت منها جناية بسبب القسامة
من الاستيفاء بالية المكاتب للتدبير ولو اساءوا لاني عليه ولا يقص
الا بالسيف ولا يجوز القتل به بل يقص على من بعثه ولو كانت جناية
بالسيف او بالسم او بالقتل او بالخنق او جرحه من قطع اليد ومنه
المال فان لم يكن بيت الية وكان هناك ما هو لها من الجحش على الجاني
ولا يقضي القسامة سبباً القصاص نحو لو صدق جاني فان قال نحو القسامة
في الزنا وان قال الخطأ اختلف منه دية العدة وان لو اذنب القاص
في حصى الخطأ فالقول قول القاص مع يمينه وكل من يجزيه القصاص

فعل صو

لأنه لا ينعى الا لكتساب ويشكل هنا بما ان الأرتداد ينعى الأرتد فيسحق على

لأنه

ليس صو

القصاص من المذنب

الاجرة كزنت

وسكنه بغيره ما افاقت

الرجل من المراء ولا يقطع الفضل ويقتصر على ما من بعد ردة التقاوت في التق
والطون ويقصص لليتي من الذي ولا يقصص لمن سبل والظن من السبل ولا
يقصص العبد من الحرك لا يقصص العبد من الحرك في النفس والسياسة
في السلافة فلا يقطع اليد الصحيحة بالسلامة ولو يقطع لها الجاني ويقطع
السلامة والصحة ان كان يحكم اهل الخبر انما لا يتجسس في حال الجاني
تقصيا من خطا السرقة وتقطع العين بالعين فان لم يكن بين تظن فيهما
بناه ولو لم يكن بينه ولا يسا قطعت رجله استنادا الى الرواية وكما لو
قطع اليد جناية على التقاوت قطعت يده ورجلاه بالاول والثاني وكان
بين يديته ويعتبر التساوي بالمساحة في القصاص ولو لم يقطع اليد ولا
بل الجاني حصول سبع النجاسة لتفاوت الرؤوس في النجس ولا يثبت القصاص في
فدية تجري كالتجارية والمأبوتة ويثبت في الجارية والنقص والسياسة
وفي كل جرح لا يفرق في اصدده وسلامة النفس مع غلبه فلا يثبت في الجاني
ولا المنقولة ولا في كسر شئ من العظام لتحقيق التعري وهل يجوز الاقتصار قبل
التمهل قال في المتوسط لا لا يؤمن من الرابة الموجهة لوصول العظم
فيما قال في الخلفان في الجواز من استبدال الضمة وهو اشبه ولو قطع عظمة
من اجزاء خطا لخذ دياتها ولو كانت اضعاف اللية وقيل يفرق في
دية النفس حتى يبدل من تسوية الباقي او يسرى فيكون لهما اخذ وهو

الرجل من المراء
ولا يقطع الفضل
ويقتصر على ما
من بعد ردة التقاوت
في التق
والطون ويقصص
لليتي من الذي
ولا يقصص لمن
سبل والظن من
السبل ولا يقصص
العبد من الحرك
لا يقصص العبد
من الحرك في
النفس والسياسة
في السلافة
فلا يقطع اليد
الصحيحة بالسلامة
ولو يقطع لها
الجاني ويقطع
السلامة والصحة
ان كان يحكم
اهل الخبر انما
لا يتجسس في
حال الجاني
وتقطع العين
بالعين فان
لم يكن بين
تظن فيهما
بناه ولو لم
يكن بينه
ولا يسا
قطعت
رجله
استنادا
الى
الرواية
وكما لو
قطع
اليده
جناية
على
التقاوت
قطعت
يده
ورجلاه
بالاول
والثاني
وكان
بين
يديته
يعتبر
التساوي
بالمساحة
في
القصاص
ولو لم
يقطع
اليده
ولا
بل
الجاني
حصول
سبع
النجاسة
لتفاوت
الرؤوس
في
النجس
ولا
يثبت
القصاص
في
فدية
تجري
كالتجارية
والمأبوتة
ويثبت
في
الجارية
والنقص
والسياسة
وفي
كل
جرح
لا
يفرق
في
اصدده
وسلامة
النفس
مع
غلبه
فلا
يثبت
في
الجاني
ولا
المنقولة
ولا
في
كسر
شئ
من
العظام
لتحقيق
التعري
وهل
يجوز
الاقتصار
قبل
التمهل
قال
في
المتوسط
لا
لا
يؤمن
من
الرابة
الموجهة
لوصول
العظم
فيما
قال
في
الخلفان
في
الجواز
من
استبدال
الضمة
وهو
اشبه
ولو
قطع
عظمة
من
اجزاء
خطا
لخذ
دياتها
ولو
كانت
اضعاف
اللية
وقيل
يفرق
في
دية
النفس
حتى
يبدل
من
تسوية
الباقي
او
يسرى
فيكون
لهما
اخذ
وهو

الرجل من المراء
ولا يقطع الفضل
ويقتصر على ما
من بعد ردة التقاوت
في التق
والطون ويقصص
لليتي من الذي
ولا يقصص لمن
سبل والظن من
السبل ولا يقصص
العبد من الحرك
لا يقصص العبد
من الحرك في
النفس والسياسة
في السلافة
فلا يقطع اليد
الصحيحة بالسلامة
ولو يقطع لها
الجاني ويقطع
السلامة والصحة
ان كان يحكم
اهل الخبر انما
لا يتجسس في
حال الجاني
وتقطع العين
بالعين فان
لم يكن بين
تظن فيهما
بناه ولو لم
يكن بينه
ولا يسا
قطعت
رجله
استنادا
الى
الرواية
وكما لو
قطع
اليده
جناية
على
التقاوت
قطعت
يده
ورجلاه
بالاول
والثاني
وكان
بين
يديته
يعتبر
التساوي
بالمساحة
في
القصاص
ولو لم
يقطع
اليده
ولا
بل
الجاني
حصول
سبع
النجاسة
لتفاوت
الرؤوس
في
النجس
ولا
يثبت
القصاص
في
فدية
تجري
كالتجارية
والمأبوتة
ويثبت
في
الجارية
والنقص
والسياسة
وفي
كل
جرح
لا
يفرق
في
اصدده
وسلامة
النفس
مع
غلبه
فلا
يثبت
في
الجاني
ولا
المنقولة
ولا
في
كسر
شئ
من
العظام
لتحقيق
التعري
وهل
يجوز
الاقتصار
قبل
التمهل
قال
في
المتوسط
لا
لا
يؤمن
من
الرابة
الموجهة
لوصول
العظم
فيما
قال
في
الخلفان
في
الجواز
من
استبدال
الضمة
وهو
اشبه
ولو
قطع
عظمة
من
اجزاء
خطا
لخذ
دياتها
ولو
كانت
اضعاف
اللية
وقيل
يفرق
في
دية
النفس
حتى
يبدل
من
تسوية
الباقي
او
يسرى
فيكون
لهما
اخذ
وهو

الرجل

لان دية الطون يدخل في دية النفس وفاقا وكيفية القصاص في الجراح
ان قاس محيطا وشبهه ويحمل طرفاه في موضع القصاص فترشق من
السلامة الى الاخرى فان شق على الجاني جازان يشترط منه في القصاص
ويؤخر القصاص في الاطراف من مثلك الحرة الجاني الجاني ولا يقصص الجاني
ولو قطع عين انسان فاعلم ان الجاني يبدل الاول فلهما جرح واحد
فانما اسهل ولو كانت الجراحة يستوجب عصم الجاني وتبين عن الجرح
القصاص الى العضو الاخر وتقدر على ما يحتمل العضو وفي الزيادة بنسبة
النجاسة الحاصل الجرح ولو كان الجرح في العضو فاستوعب الجاني الجاني
في المقصود واقصص على قدر مساحته الجانية ولو قطعت اذن انسان فاقصص
ثم القصاص الجاني عليها الجاني انما النجاسة الجانية وقيل لا يثبت القصاص
الجاني لو قطع بعضها ولو قطعتا فتعاقب جملتها بقصاص اذن الجاني
ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني الجاني وان عجز فان
الجاني الجاني ولو ارد اما لو قطع عينه الصبي فاقصص في عينه الجاني
ان شاء وهل يبع ذلك نصف الدية وقيل لا لقوله ثم والعين واليمين
وقيل نعم يستحق الجاني الجاني والاولى ولو اذاه في العين الجاني الجاني
توصل الى الجاني الجاني وقيل طرح على الجاني الجاني وقيل بل لو كان الجاني
مواصلا للجاني جاني وفي الناقلة وفي الجاني وقيل في الجاني الجاني

الجرح
يوضع

المكوتين ويقطع العضو الصحيح بالجاني ولو اذاه لم يسقط من شئ وكذا
يقطع الاذن للشاة بالعامر له كما يقطع الاذن الصحيح بالعمامة
تقطع بعض الاذن نسبا المقتطع الاجل واحد ما من الجاني الجاني
لكل يستحق نصف الجاني بتقديرات يكون صغيرا وكذا يثبت القصاص
في احد الجاني وكذا الجاني في الاذن وتؤخذ الصحيح بالقتل
وهل يؤخذ بالخبر ومقتل الاو يقصص الجاني الجاني والحكومة
بقي ولو قيل يقصص اذ اذ دية الجاني كان حسنا ويثبت في القصاص
فان كانت سنة شغل وعادتي ناقصة ومعتق كان فيها الحكومة
فان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا
اما سرخ الصبي فينتظر بها سنة فان عادت فيها الحكومة والا كان
فيها القصاص وقيل في سرخ الصبي يعميه طلقا ولو مات قبل الجاني
عودها قضى لو اذاه بالارش ولو اقتص بالبالغ بالسن فادى سرخ
الجاني لم يكن الجاني انما الجاني ليست صحيحا وشروط في الانسان
التساوي في الحال فلا يقطع سن بغيره ولا بالسلس ولا اصلية برائفة
وكذا لا يقطع زانية برائفة مع خاب الجاني وكذا حكم الاصلية
والزانية يقطع التسبيع بالاصبع مع نسا وبهما وكل عضو يؤخذ
مع وجوده يؤخذ الدية مع فقه مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة

الجرح
يوضع

الحكومة

القدر بالصدق وعظم السنان هذا اذا كان لادع تصد ولو كان قاصدا ولم يصدق
قد مره ذلك وعلمه ضامن الصدقة **السابعة** اذا لم يصدق ولو كان قاصدا ولم يصدق
واصلها نصف دينه ويسقط النصف وهو قد يصدق بالكل واحد منهما
نصف فقير فري الاخوان تفتت بالتصادم ويقع التصان في الدين وان قصد
الفعل في وجهه اما لو كان تصديقا والتوكيد بينهما فنصف دينه كما هو على العادة
الصدق ولو كانهما واليهما فالصحة على عاقبة التصديق لان ذلك هو الواجب ولو كان
اجنبى فضان دينه كمنها بما هو على الوجه ولو كانا عيونا بالهين سقطت
جانبها لان تصديق كل منهما هو كمنها على صاحب فان يصدق ولا يصدق
ولو اوصطه حوران فان احدهما صالحا فلهما في نصف الدين وعلى رواية
عن ابي الحسن موسى بن يعقوب الثاني دين الميت والرواية زيادة ولو تصادح
جاملان سقطت نصف دينه كل واحد ولا يصدق الدين للفقير اما للغير
فثبت في مال كل واحد نصف دينه **الثامن** اذا سرق من الرضا فان
سرق فالثابت على عاقبة الرضا ولو ثبت ان مال حرام لم يصدق ان يصدق
القدر بانه ذنوبه صوابه فيكون فروع ذلك على ما في التاميم في ان مال حرام ولو سرق
التصان وقال ولو صدق من حرام ولو كان حراما في غير من طريق التاميم
فانما في التصان على من يقره على الرضا في التاميم وفيه تردد **التاسعة**
روى السكوني عن ابي عبد الله انه قال ان عينا من حراما فاقطع حصة غلامه ولو سرق

30
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30

مناسبت الذهب **العاشر** لو وقع من علي في دينه فقتله فان قصدت وكان الوقوع
في غير الدين فقتله بالدين ولو كان لا يصدق بالدين فقتله بالدين في مال
وان وقع مضطرا الى الوقوع لغير ذلك فهو خطا محض والدينه على احاطة
اما لو اذنت له المذنب او زلق فلا ضمان ولو اذنت له على القدر اذنت ولو دفع
دائما فدينه الذي وقع على التاميم اما في ذلك فليس له ان يصدق على ما يقع في
التاميم دينه على الوقوع ويرجع بها على المذنب وهي رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله لما كتبه عن الحسن بن ابي عبد الله عن سعد بن اسحاق عن
الصبيح قال قضى امر المؤمنين في جارية ربك اجري بحسب ما انا الله بقتل
للكون تصدقت الربك فانما انت ان دينها ضمان على الناحية والخفية والجملة
ضيق فلما استنادا الى قبله في الفتنة على الناحية والقاصد فلما التاميم
ويقطع الثلث لو كرهها عتقا وهذا وجه خروج متخذه وجهها فلما اذنت له
على الناحية ان كانت تطعمه للقاصد وان لم تكن تطعمه فالدينه القاصد وهو
وجه ايضا في رواية المشهورين الاصح وهو الاول **ومن خواص مسائل الدين**
من دعاهم فاحرم من دينه بالدين ولو اذنت له فاحرم من دينه بالدين وان
ضامن له دينه وان وجد مائة او اذنت له فاحرم من دينه بالدين وان
عنه بالدين في التاميم في الدين والدين في الدين وان وجد مائة او اذنت له
الدين تزد ولو اذنت له في الدين في الدين في الدين اذا اذنت له في الدين

اوتصلا الوقوع هو

القضا الما ختمه ورواه في
الدين ورواه في

تلك نسلم وعلمه في
ذلك التاميم والركان
والغلاس ولو اذنت له
واحد منهما هو

الثالث هو

القدر بانه ذنوبه
صوابه فيكون فروع
ذلك على ما في التاميم
في ان مال حرام ولو سرق

الدين ورواه في
الدين ورواه في
الدين ورواه في
الدين ورواه في

الدين

اهل هو
الدين ورواه في

وطلبه هو
الدين ورواه في

مثل هو

صفان يبلغ جراحة
المجوحين هو

اهل فدية قس بالديون كمنها في الدين او احصاه حرمه او من جعل الدين
ولو استأجره في دينه ودينه في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين
الدين فدية قس بالدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين
على الصانع **الاربع** روى عبد الله بن علي بن ابي عبد الله في الدين في الدين
امرا في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين
يضمن من الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين
وليس عليها في دينه في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين
فدينه تصان واجبا في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين
دينه راد به رادها ما بلغ في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين
عن ابن ابي عمير انه قال في امره في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين
الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين
ويعتق البرج وفيه من دينه في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين
روى محمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله في الدين في الدين في الدين في الدين
نصف دينه للمقر على الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين
ان تصدق دينه للمقر على الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين
ومن الحمل ان يكون في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين
روى السكوني عن ابي عبد الله انه قال في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين

اشكال هو

الدين

في سنة على ان كان في الغلة فمرة واحدة في الدين في الدين في الدين في الدين
منه ورواه في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين
الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين
الخامس **السادس** في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين
الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين
سبب العوارض والقرض لصورها **مسائل الدين** لو وضع حراما في ملكه او
مما هو له يضمن دينه العارض ولو كان في ملك غيره او طرقت سلو في ضمنه في مالها وكذا
لو وضع حراما في مالها او في مال غيره او في مال غيره او في مال غيره او في مال غيره
فرضي ذلك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق السلوك لصلح المسلمين
قبل الاضيق اذ لا يضر ذلك سائح وهو حسن **الثاني** لو وضع حراما في الدين
تيل ان كان يدين الاما له يضمن ما يكلف بسببه والله قولا استعاد الفرض **الثالث**
لو سرق من الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين
بالضمان في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين
المجروح كمن سقط ضيقه من الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين
الدين ويتعلق الدين بدينه الجبال دون من اسلك الخشب وسنة لا يجره
ولو قصد الحرام في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين
في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين في الدين
دينه لان كل واحد ضمان لصاحبه وفي الرواية بعد والله **الثاني**

الدين

الدين

الدين

الدين

الدين

الدين

الدين

الدين

الدين

الدين

الدين

ممنوع ان يبان كمنك
تلقوا ان لا تزدكم

على هو

عن واحد فكل واحد دية ولا تقاد على الجاني ولو لوحت فيه الروح
فدية كما كمله للذكر ونصف للأنثى ولا يجب الأتمتع من الحيوان ولا
اعتبار بالسكون بعد الحركة لاعتقال كونها عن روح ويجب للقاتل هنا
مع ما ذكره الحنابلة ولو لم يتخلف في دية قولان أصلهما غير ذلك في
المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الأخبار والأخبار وهو
الأشبه بتوزيع الدية على أرباب النفل بين عظماء فإذن ومقتضى سنون
وعلة أربعمائة وتسعة مائة واحدة من هذه المروءة وجوب الدية
وانقضاء الصلوة وصبره إذا أمر ولد ولو قيل ما لنا ذلك وهو يخرج برف
الولد عن حكم المستولية قلنا إنما لنا ذلك على النسط على الجبال التي كانت
السابقة التي يقع فيها الاستيلاء إنما النطفة فلا يتعلق بها إلا الدية
وهي عشر ودينار الصلوة التي في التيمم وقال في التيمم نصير بذلك
في حكم المستولية وهو صدقة فالعضد الأصحاب وفيما بين كل تيمم
بحساب ذلك ونصفه وأصله بانه النطفة يخرج من يومئذ نصير علف
وكذا ما بين العلة والمصنف فيكون لكل يوم دينار ونصف نطفة
ما أذاعه الأول ثم الله لا يعلو أن تفسيره والأعلى أن المراد في ذلك
بغير النطفة والعلة أربعمائة يوماً وكلما بين العلة روى ذلك مستند
المسند عن علي بن الحسين ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله ومحمد بن

الدينه فاسلمت والقلة قال الشيخ الحلبي إن الأربعة من عشرة تيمم ما روت
الحنابلة والدية لأن عشر العلة إن كان أقل فالزيادة على ذلك ولا يجب
الولي فكل من وارث الجنين وإن كانت دية الجنين أقل كان له الدية
لأنه يحتمل نضج العلق وما ذكره بناء على القول بالثقة أو على جواز أن يكون
دية جنين الأيمه من دية جنين المشرك وعلى كل القولين من غير وادع
لغيره ليمتد منه من الجنانية على الجنين ومنه من جهة المصنف ما كلفه
وقال لولي كان جرحاً فاعتبر الجناني في حق العاقلة دية الجنين على الجنين
المتيمم ما زاد أن العاقلة لا يضمن أضراراً ولو لم يكن وحده بل يضمن
قدماً بنية الولي لأنه يضمن زيادة ولو لم يكن فالعقوبة فاعتد سقطه
فالعقوبة فالتقوية إن كان عمداً ويضمن الدية في الماله إن كان شديداً
ويضمنها العاقلة إن كان خطأ وكذا لو وقع جرحاً أو ممان أو وقع صحناً
وكان ممن لا يضمن مثله وتلزمه الكفارة في كل واحد من هذه الخصال
ولو ألق حياً فقتله آخر فإن كان شديداً سقطت فالتقوية فالتقوية فالتقوية
على الأول ويشترط أن لا يكون مستقراً فالأول قاتل والثاني قاتل جرحاً
بخطأ ولو جرح الجنين ولا دية قال الشيخ سقطت الدية للأصل
وعليه الدية ولو وطئها حتى يولد لم يضمن في الجنين وحده سقطت الدية
أمرع بين الواطئين فالمرء الجاني بمسئدتين الجنون ولو ضربه فالتقوية

عضواً

التي من موتهم أما العشر ومن فله تقبيلها على رواية ولو سلمنا المكلف الذي
ذكره من أين أت التقابوت في الدية مقسوم على الأربعة فاشبهه الأصل
وليس كل محمل وانصاح أنه أن يكون الأربعة الأربعة ولو لم يكن
عن الصادق إن لكل قطر قطرة من النطفة دينارين وهذه الأربعة
وإن توفقت فيها الأضطراب النقل والنصف الناقل فلكل توفيق
التقسيم الذي يحيا ذلك القائل ولو قتل المملوك فدية المملوك
ضيق الدينين للجنين أن محمل حمله وإن عمل ذلك فدية أواني
وقيل مع الجحالة يتخسر بالقرعة لأنه مشكل ولا اشكال مع وجود
ما يضر اليمين من النقل المشهود ولو اختلف المملوك فدية ما يشترط أن يبينها
فعلها دية ما لله ولا نصيب لها من هذه الدية ولو لم يبينها فدية
لجرحها فالتقوية فالدية على المخرج توفيت دية الجنين بوث المملوك الأربعة
فالتقوية دية أعضاء جرحها بثلثين دية ومن جرحها جرحاً فدية
معدى المخرج عشر دنانير ولو جرح الجرح من المخرج اشكال أو لم تأذن قبل المخرج
عشر دنانير وفيه تردد أن يبينه أنه لا يجب أما العلة عن الأيمه فدية
ولا دية وإن كرهت ويضم قيمته الأيمه الجرحه عند الجنان لا والله
فدية من جنس الجنان حاملاً فاسلمت فالقوله الجاني دية الجنين
المسلم لأن الجنانية وتوفيقه فدية فاعتبارها بحال الاستقرار وتوفيق

عضواً كالماله فان ما يشترط ليمتد دية الجنان بدية العلق ولو اختلف أربع أرباب فدية
جنين واحد واحتمال أن يكون ذلك الواحد ولو اختلفت العضوة المخرج
ميتاً دخلت دية العضو في دية وكذا لو اختلفت جرحاً فدية ولو سقطت وجرحه
مستحق فدية الجنين حسب ولو ألق سقطت فانه شهد أهل العلة
أربعاً بل يضح نصف دية ولا نصف المائة **مسئلتان الأولى**
دية الجنين إن كان عمداً أو شديداً بالعمد ففي الجناني وإن كان جرحاً على
العاقلة ومشتاق في ثلثين سنين **القائمة** في قطع راس الميت المسلم الجرح
ديناراً وفي قطع جرحه حسب ما ذكره وكذا في شجوه وجراحه وأيضاً
وإنه يضمن ما يشترط في وجه العرق عن علة بالولاية وما ألق أهلها
فعله ويكون ليدل المال الثاني في الجنانية على الجنان وهي باعتبار الجرح
ينقسم أقساماً ثلثة الأول ما يؤكل كالجحر والبقر والأبل فمما تلفت شيئاً
بالوكالة لغيره التقابوت بين كونه حياً أو ذكياً وهل المالك دفعه والمطالبة يضمن
شيلاً وهو اختيار الرايحين يصح ما نظرنا إلى الخلاف في أهم منافع وقوله
لأنه إن تلف بعض منافع بعض الثالوث وهو أمانة وهو تلف المالك
لغيره فدية بثلثة ولو لم يوفيه ما ينتفع به كالصنوف والنقير والموتور والشمس
فهو يملك ويضيق من قيمته ولو قطع بعض أعضائه أو كسر شيئاً من عظامه
أو كسر شيئاً من عظامه يملك الأرباب الثاني ما لا يؤكل ويضيق كوكب

مسئلتان الأولى

كاتبه والأسد والعميد فان ائتمه بالدقوة ضمن الأرش لأن له قبة بعد
ولكن في قطع جوارحه وكثرة عظيمة مع استمرارية حيوته وان ائتمه لا بالدقوة
ضمن قبة حيا الثالث ما لا يقع عليه الذبوع فيقول الضيف ارضون درهماون
الناس من خصته بالشوق وقوله على صوغ الرقبة وفي رواية السكر في عن أبي
عنه في كبر الضيف أنه يقول وكان في كل الغنم وكل الجمل والأول شهر وفي كلب
الغنم الكلبين وقيل عشرهون درهما وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه
ابن عبد الله سمع شهر تهاكك الأمل في صغر طريا وتيل في كل بلد اربعة عشر
درهما ولا يعرف المستندة وفي كلب الأرش فغيره من غيره على ذلك من
الكلاب وفيها ولا يعرفه قالوا شيئا تماما يملكه الذي كثر في فروعهم
عند شتيتهم وفي الجارية على طراد الأرش **مسألة الأولى** لو ائتم
لذي جمل أو ألتفي ضمن الميراث ولو كان مسلما ولو طاف في القمان الأستبر
ولو اظهرها الذي لم يضمن المثلف ولو كان ذلك السيل لم يضمن الجارية على
القائمة اذا خصت إلى الشبهة على التبع للباة ضمن صاحبها ولو كان فيها
أرضين ومنه ذلك رواية السكرين وفيه ضعف وهو رواية جرحوا في
الأرش اشتراط التفرقة في من مع القمان لئلا كان اذها **الثالثة** روى
عن ابن عيينة أنه قال في من يبيع ارضه قبل ارضه فبيع في يده فالتكليف
على القربى وخصته لا يضمنه ويضع إلى قول **الرابعة** ذمة الكلب في القائمة
والرواية بالاشتراط وهو
في كلب الأرش في رواية
في كلب الأرش في رواية
في كلب الأرش في رواية

تهدية على القاتل أما الغضب احد هاتين في يد الغاصب ضمن قبة تقيته
ولو اذت عن المقدار **الثانية** في قاتل القاتل يجب كفاية الجمل
العبد والميراث فيقول الخط مع الميراث مع التسليم فلو لم يجز احد حصره او
ضرب سكتا غيره يملكه مع غيره فان يملك بها ضمن الذي يدون الكفاية ويجب
بقول السيل ذلك كان وانما حصر العبد اركان يجب بقول الصبي والمجنون
وعلى المولى يقتله عذبة ولا يجب بقول الكفاية ذميا كان او مسلما استنادا إلى
الميراث الأصلية ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العيا باسلامه ولا ضرر في ضله
العبد والقاتل ولو لم يملكه كافر فلا ذمة عليه الكفاية ولو كان مسلما فلا يرضخ
ضمن الذمة والمكافاة لا تدفع إلا بالذمة على الخالص وفيه تردد في كفاية
حاشية في قتل واحد فكل واحد كفاية واذا قيل من العاقد الذمة يضمن
المكافاة قطعا ولو قتل ثوبا اهل يجب في ماله قال في المبسوط لا يجب في
بنقشاً من كون الجنابة سببا **الترابيع** في العاقلة والنظر في تعيين الحكم
وكيفية التسيط وبيان الواجب أما الحكم فهو العصبية والميراث وضامن
الجرح والأمان وصاحب العصبية من قربة بالآب كالأخوة والأولاد
المعومة والأولاد من ولا يشترطوا كونه من اهل الأثر في الحال وقيل الذم
يرثون ذمة القاتل ولو قتل في هذا الأطلاق وهم ذمة الذمة برهنه الذم
والرابع والاربعه ومن يترقب بالذمة على احد العولين ويخص بهما الأرش

العشرون دراهم

في القاتل القاتل

في كلب الأرش

في كلب الأرش

في كلب الأرش

في كلب الأرش

فالأرش كما يرون الأموال وليس كذا العقل فانه يختص الذم كورين
دون من يترقب بالأرش ودون الترحم والزوج ومن الأصحاب من
خص بهما الأرش ممن يورث بالتسوية ومنه من يترقب في العقل بين
يترقب بالأرش من يترقب بالآب انلا في اهو استنادا إلى رواية
ابن كليل عن ابن عمر المومنين وفيه ضعف وهل يرض الكفاية والأول
في العقل قال في المبسوط والمخالفين لا والأرش في دخولها لا ذمة
ولا يترقب القاتل في القمان ولا العقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان
من الذمة ولا العقل في القمان ولا العقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان
في العقل اهل الذمة ولا اهل الذمة اذ الميراث عصبية وفي رواية سئل
على ان اهل الذمة القاتل من القربة والعقوبة ولو قتل في غير وهو مطر
من قربة بالآب يرض على من انفرد بالآب والعقل الذم من اعلى ولا العقل
ويحل العاقلة ذمة الموصية فإذا قطعا وهل يحل انفس قال في الخلاف نعم
ومنع في غيره وهو الميراث في غير آت في الرواية ضعفه فيصير العاقلة ذمة
في ثلث سنين كل سنة عنده انفسه ثلثا تامة كما في القربة ذمة ذمة
الميراث وذمة الذم أما الأرش فقد تفرقت في المبسوط فيستأدى في سنة
عنده انفسه اذا كان ثلث الذمة بما دون لأن العاقلة لا تعقل حاله
وفيها اشكال يشترط احتمال تخصيص القاتل بالذمة لا الأرش قال

وان كان

في كلب الأرش

في كلب الأرش

هل هو

في كلب الأرش

Handwritten notes at the top of the page, including a circular stamp and various scribbles.

Main text on the top right page, starting with 'عنه على ولو زاد في...' and discussing legal or philosophical points.



Handwritten note on the right margin of the top right page.

Handwritten notes at the bottom of the top right page, including a signature and date.

Main text on the top left page, starting with 'لا يصلح الأمن عرفت...' and continuing the discussion.

Handwritten note on the left margin of the top left page.

Handwritten notes at the bottom of the top left page.

Main text on the bottom right page, starting with 'والله اعلم...' and discussing various topics.


Handwritten note on the right margin of the bottom right page.

Handwritten notes at the bottom of the bottom right page, including a signature and date.

Main text on the bottom left page, starting with 'والله اعلم...' and continuing the discussion.


Handwritten note on the left margin of the bottom left page.

Handwritten notes at the bottom of the bottom left page.



٣٩٧

مأخذه وما لكه وتصرف
العبدة نصير المحتاج إلى الله
الغنى على
غفر الله ذنوبها
سنة



٣٩٨

١١١

